هذا شرح الشيخ احمد الفشني على متن العزية المسمى بالفتح الموفية
ثم على ذمة كاتبه احمد محمد الحصافي الازهري

الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويحكم الاسنان
ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح له الملائكة ويرضي
الرب تبارك وتعالى ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة
ويصح الجسم زاد الحكيم الترمذي ويزيد الذي حفظا
وينبت الشعر ويصفي اللون ويذكر الشهادة عند الموت
على الحشيشة قوله واذا بعد ما بين الوضوء والصلاة
استاك وسبب مشروعيته فيها ان العبد اذا قام الى
الصلاة قرا القرآن فلا يزال الملك يدنوا منه حتى يستقبله
الحبا بامنه بالقرآن فيضع فاه على فيه فلا يخرج آية الا في جوف
ملك فامر بالسواك ليطيب الفم قوله وان حضرت صلاة
اخرى وهو على طهارته فكذا استاك للثانية لقوله صلى
الله عليه وسلم صلاة بسواك افضل من سبعين صلاة
بغير سواك قوله السادسة ان يتوضأ في مكان طاهر
اي ولا يتوضأ في مكان غير طاهر خوف الوسواس قوله
السابعة ان يكون الاناء عن يمينه اذا كان مفتوحا لفعله
عليه الصلاة والسلام ذلك لانه امكن في تناوله ومغموما(?)
ان لم يكن مفتوحا فالافضل جعله على يساره العراقي اما
الاباريق فالتمكن انما يكون بجعلها على اليسار ليسكب
اعة(?) بيساره في يمينه قوله الثامنة ان يقدم غسل
اعضا من على ايمانها(?) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا
توضأتم فابدؤوا بميامنكم ولقول عايشة رضي الله
تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب
التيمن في تنعله وترجله وطهوره وشانه كله وهذا

في اليدين والرجلين العراقي الشرف اليمني بوفور قوتها
وصلاحيتها للاستعمال وكذا يخلع خاتم اليسرى عليهما
ويبدا في الغسل بالشق الايمن لاشتماله عليهما ولا كذلك
الاذنين والصدغين بل يقدما معا لاتحاد منفعتهما
قوله التاسعة ان يبدا بمقدم راسه لما ورد في وصف
وضوئه عليه الصلاة والسلام مسح راسه بيديه اقبل
بهما وادبر اي اقبل الي مسح راسه الي قفاه وادبرهما
عن قفاه فان الاقبال والادبار من الامور السنية وقيل
الواو لا تقتضي الترتيب والواقع انه ادبرهما واقبل
قوله العاشرة ان يرتب المسنون مع المسنون اي او مع
المفروض قوله الحادية عشر ان يكرر المغسول ثلاثا
اي و يكره الاقتصار علي الواحدة لغير العالم لعدم
استيعاب العضو بها وقيل يكره للعالم ايضا وهل
الثانية فضيلة مستقلة والثالثة فضيلة مستقلة ابن
ناجي وهو المشهور او مجموعهما فضيلة واحدة التاي
وشهره في التوضيح قوله بخلاف الممسوح وهي
الراس والاذنين فانه لا يستحب تكرير مسحه اي
بل يكره اذا كان بماء جديد اما بماء واحد فلا بد ليل
ان ذلك اليد مرارا بماء واحد لا يعد الا مرة واحدة
قوله تنبيه الزيادة علي الثلاثة غير مشروعة
اي لانها من شعائر اهل البدع قوله واختلف هل
تكره او تمنع قولان مشهوران اي اذا اشك في غسله
من وضوئه اهي ثالثة ام رابعة هل له ان يفعلها لان

الاصل

الاصل في الطهارة والصلاة البنا علي اليقين او تكره
مخافة ان تكون رابعة فيقع في المحظور قوله ولا يستحب
اطالة الغرة وهي الزيادة علي ما وجب غسله من الوجه
واليدين مع المرفقين اي وما ورد في الصحيحين انه عليه
الصلاة والسلام قال من استطاع منكم ان يطيل
غرته فليفعل محمول علي انه لم يبلغ الامام ولو بلغه
لقال به او بلغه ولكن عمل اهل المدينة علي خلافه وكذا
الجواب عن كل ما خالفه الامام من الاحاديث الصحيحة
التي لم يعارضها شي قوله ولا مسح الرقبة اي لعدم
وروده ذلك في وضوئه عليه الصلاة والسلام قوله ولا
باس بمسح الاعضا بالمنديل لما روي انه عليه الصلاة
والسلام كان اذا توضا مسح وجهه بطرف ثوبه ولان
المسح يودي الي النظافة فان الما اذا ابقي في شعره تقطر
من اللحية علي الثوب فعلق به الغبار فيتطمس لونه
وكذلك تعلق ما رجليه بذيول ثوبه قوله فصل
الاستنجا واجب وهو غسل موضع الحدث بالما فامره
وجوبا مطلقا وهو قول في المسالة غير القولين المتقدمين
وهما الوجوب مع الذكر والقدرة والسنية دليل الوجوب
قوله عليه الصلاة اذا ذهب احدكم الي الغايط ...
فليستجمر بثلاثة احجار هذا امر ظاهر الوجوب ووجه
قول من قال انه سنة قوله عليه الصلاة والسلام عشرة
من الفطرة فذكر من ذلك الاستنجا والاتفاق علي جواز
الصلاة مع اليسير من جنسها كدم البراغيث وغيره

وقف لله تعالى بالانتقاد يد وقفه الشيخ حاج الدربي

قال المولف في شرحه الكبير على الرسالة وتقديمه على
الوضوء مستحب فيصح الوضوء بدونه وفايدة الصحة
انه يمس به المصحف ويصلي به اذا استنجى بعده بظاهر
كفه او بحايل كثيف لا ينتقض المس من فوقه انتهى قال
في العتبية وسيل عن الذي يستنجي ثم ينتقض وضوءه اي
يستنجي قال لا باس بذلك وليس عليه ان يستنجي مرة
اخرى ابن يونس قال ابن القاسم في العتبية ومن لم يستنج
ولا استجمر ساهيا اعاد في الوقت كمن صلى بعذر ثوبه
يريد ولو فعل ذلك عامدا اعاد ابدا فقوله باليابس او بالا
حجار وما في حكمها بشرط ان يكون يابسا لا مبتلا لان
الرطوبة تنتشر النجاسة منقيا لا املس كالزجاج
طاهرا لا نجسا كالروث او متنجسا ولا بد من غسله بالما
ان كان يتحلل منه شي قاله الباجي غير موذ كالزجاج
المحرف والقصب المكسر وغير محترم فلا يستجمر بشي
ماله حرمة كالمطعوم والمكتوب والجدار مطلقا ولا
يستجمر بروث ولا عظم لقوله عليه الصلاة والسلام
انه طعام اخوانكم الجن واما الروث فزاد دوابهم
ويتعين الما في المني والحيض والنفاس وبول المراة وا
لمنتشر عن المخرج كثيرا فان انقى جميع ذلك جميع ذلك
اجزاكما يجزي الاستجمار باليد وبدون الثلاثة
احجار لكن يستحب ان يكون وترا الا في الاثنين فانهما
افضل من الواحد وينتهي الوتر الى السبع ويستحب الجمع
بين الحجر والما ويقدم الحجر على الما ابن يونس وفي المدونة

ومن

ومن تغوط فاستنجى بالاحجار ثم توضا ولم يغسل ما هنا
لك بالما حتى صلى اجزاته صلاته وليغسل لما يستقبل قال
في غير المدونة الا ان يصيب الاذى غير المخرج وغيره ما لا
بد منه فيعيد في الوقت انتهى ويعفى عن موضع عرق الا
ستجمار فان اقتصر على احدهما فالما افضل قال تعالى
فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين
قال عليه الصلاة والسلام انزلت في اهل قبا وقال
هو شفا من الباسور قوله ويستنجي من كل ما يخرج من
المخرجين معتادا اما الدم الخارج من احد السبيلين
فقال عبد الوهاب يستجمر منه سند وعندي يحتمل انه
ليس بغايط فيغسل اذ الرخصة في البول والغايط ويحتمل
الاستجمار للخروج والمشقة في غسله انظر الطخيخي
زاد التتاي عنه واما الحصى والدود يخرجان جافين
فلا يستنجي منهما لان الاستنجا انما شرع لعين النجاسة
وليس هنا عين وان وجد فيه اذى بلل عفي عنه وان
كانت البلة كثيرة استجمر منها ومراده مما يخرج غير
الريح فيكره الاستنجا منه كما في شرح الرسالة لقوله
عليه الصلاة والسلام ليس منا من استنجى من الريح
ولو وجب الاستنجا بمرور الريح على فم السفرة لوجب
بمروره على ثوبه غسله قوله وصفته ان يبدا بغسل يده
اليسرى قبل ملاقاة الاذى ثم يغسل محل البول وينتقل
الى محل الغايط المراد بغسل اليد بل ما لاقى الاذى منها
لا كلها لئلا تلاقي النجاسة اليد جافة فتعلق بها

الرائحة ويعسر خروجها ويكره الاستنجا باليمني التتائي
فلو لم يكن له يسار اوكانت ولكنه بزين اي سمين وكل
زوجته او امته على المشهور واما تقديم القبل فهو
الافضل نص عليه الباجي خوفا من ان تصل النجاسة
اليه اذا ابدا بالدبر وستره هذا ما لم يكن ضرورة تمنع
ذلك كمن يحصل له قطار البول عند ملاقاة الما لدبره
فانه يغسل الدبر اولا ثم القبل قوله ويصب الما على
يده غاسلا بها المحل ويسترخي قليلا ويجيد العرك
حتى ينقي اي بان يزيل اللزوجة وهي النعومة التي توجد
مع بقاء عين النجاسة ولا يضر اذا بقيت في يده رائحة
اذا انقي قوله ثم يغسل يده بعد ذلك بالتراب ونحوه
هكذا عزاه ابن العربي من ادابه قوله والاستبرا واجب
كما في الصحيحين من حديث القبرين الذين مر بهما
عليه الصلاة والسلام وهما يعذبان فقال اما احدهما
فكان لا يستبري من البول قوله وهو استفراغ ما في
المخرجين من الاذا وصفته من البول ان يجعل ذكره
بين اصبعيه السبابة والابهام فيمرهما من اصله
الي بسرته اي راسه وينتره يفعل ذلك ثلاث مرات
بخفة في السلت والنتر هكذا قال عليه الصلاة والسلام
فقد روي ابن المنذر مسندا انه عليه الصلاة والسلام
قال اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاثا ثلاثا ويجعله
بين اصبعيه السبابة والابهام فيمرهما من اصله
الي بسرته والحكمة في ذلك اخراج ما في القصبة من

بقا

بقا البول والنتر مثناة فوقية بخلاف الاستنثار فبالمثلثة
قاله التتائي وابن غازي في التكميل وقيل السلت والنتر
بالخفة لان الشدة في ذلك تضر المحل وليس عليه ان يقوم
ويقعد ويتنحنح لكن يفعل ما يراه في حقه كافيا والودي
كالبول قوله ويجب غسل الذكر كله لخروج المذي وفي
وجوب النية قولان اي فان غسل بعضه وصلي ففي بطلان
صلاته قولان وكذلك اذا غسله بغير نية المؤلف
في شرحه الكبير على الرسالة عن الاقفهسي لو وجدته
المراة غسلت محل الاذي انتهي والظاهر افتقاره
الي النية قوله فصل اداب قاضي الحاجة اربعة
عشر ادبا الاول ذكر الله تعالي عند ارادة الدخول قبل
الوصول الي مواضع الاذا اي فان نسي ذكره فيه قبل
قضا الحاجة ان لم يكن معدا ما لم ينكشف فانه يصير
كالعمد قوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث هكذا روي في الصحيحين بزيادة ومن الرجس
النجس الشيطان الرجيم الخبث جمع خبيث وهو ذكور
الجن والخبائث جمع خبيثة وهي اناثهم فان استتر فقال
ذلك فقد استتر عن اعين الجن والانس قوله ويقول
بعد الخروج منه غفرانك الحمد لله الذي اذهب عنا
الحزن والبلا وعافاني روي عنه صلي الله عليه وسلم انه
كان يقول الحمد لله الذي سوغنيه طيبا واخرجه عني
خبيثا ابن ابي زيد ويستحب ان يقول الحمد لله الذي
رزقني لذته واذهب عني مشقته وابقي في جسمي قوته قوله

قوله ولا يجوز دخول الخلا بشي فيه ذكر الله كالخاتم
والدراهم القرطبي ما لم يكن بساتر قوله ولا يجوز
الاستنجا بشي فيه ذكر الله اي وان كان خارج الخلا قوله
الثاني ان يقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج
يعني انه يستحب فيما كان من باب التشريف بتقديم اليمنى
كطهوره وتنعله وترجله ودخول المسجد ودخول المنزل
والخروج منه وما كان بضد ذلك فيستحب فيه تقديم
اليسرى كالخروج من المسجد ودخول الخلا والاستنجا
والامتخاط وغسل باطن القدمين قوله الثالثة ان
يقضي حاجته وهو جالس اي فان كانت حاجته غايطا
تعين الجلوس على كل حال وان كانت بولا وكان المكان
رخوا طاهرا فالاولى الجلوس وان كان صلبا نجسا تنحى
عنه وان كان صلبا طاهرا تعين الجلوس وان كان نجسا
رخوا بال قايما مخافة ان يتنجس قوله الرابعة ان يديم
الستر حتى يدنو من الارض ان امن من نجاسة ثوبه
هكذا نص عليه ابن حبيب لما في الترمذي انه عليه
الصلاة والسلام كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من
الارض قوله الخامس ان يعتمد على رجله اليسرى هكذا
نص عليه ابن العربي لانه اعون على خروج الحدث قوله
السادسة ان يفرج بين فخذيه هكذا نص عليه ابن العربي
لانه ابلغ في استخراج ما في المحل من الاذى قوله وان يتجنب
الموضع الصلب اي ان كان نجسا وان كان طاهرا تعين الجلوس
كما تقدم قوله والماء الدايم ومستحمه فقد قال عليه الصلاة

والسلام

والسلام لا يبولن احدكم في الماء الدايم قوله وان يغطي راسه
لما ذكره التتاي عن فضل ابن مسلمة في اختصار
الواضحة عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه من قوله
ايها الناس استحيوا من الله لاني لاذهب لحاجتي في
الفضا مغطيا راسي برداي حيا من الله سبحانه وتعالى
ولا يلتفت مخافة الجان قوله ولا يتكلم الا لمهم كخوف
فوات نفس او مال لما في ابي داود لا يخرج الرجلان
يضربان الارض كاشفان عن عوراتهما يتحدثان
فان الله يمقت على ذلك ولا يرد سلاما لما في الترمذي
انه عليه الصلاة والسلام مر عليه رجل وهو يبول فسلم فلم يرد
سند رحمه الله تعالى وهذا لا يقتضي ان لا يشمت عاطسا
ولا يحمد ان عطس ولا يحكي موذنا وفي حكم خوف فوات
النفس والمال طلب ما يزيل به الاذى قوله وان ينقي
الزيح لئلا يرجع عليه من تطاير بوله شي فينجسه قوله
والجحر لئلا يخرج منه شي يوذيه من هوام الارض
النوادر عن ابن حبيب رحمه الله تعالى وكذلك دونها
ومجري البول وذلك من ناحية الجان قوله والملاعن
وهي موضع جلوس الناس وطرقاتهم وكذلك موردهم
ابوا الماء لقوله عليه الصلاة والسلام اتقوا الملاعن الثلاث
وسميت ملاعن لان من يراها ووجد الاذى لعن فاعله
ومن ذلك الظل في الصيف والشمس في الشتا لان ذلك
يوذي المحتاجين الى الجلوس بها ومن ادابه ان لا
يستنجي بموضع الحدث ولا على موضع نجس لئلا
يتطاير عليه من النجاسة شي وان لا ينظر الى حدثه
وقيل ينظر اليه للاعتبار انظر التتاي رحمه الله تعالى قوله

طسا

وليبل

مرم

وان يستتر عن اعين الناس ويبعد عن مسامعهم اذا
كان في الفضا لانه قد جا انه عليه الصلاة والسلام كان
يفعل ذلك وانما امر بالستر لانه لا يجوز له كشف
عورته بحضرة من لا يحل له النظر اليها والبعد
لئلا يخرج منه شي فيسمعه من قرب قوله وان لا
يستقبل القبلة ولا يستدبرها اذا كان في الفضا
ولم يكن ساتر فان كان ثمة ساتر ففي منعه قولان
المختار منهما المنع لقوله عليه الصلاة والسلام
لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لبول ولا غايط
محمول على الفضا ان لم يكن هناك ساتر وان كانت
هناك ساتر فقيل يجوز البول والغايط والوطي
لان الحرمة للمصلين في البول والغايط ومع
الساتر لا ينظره من يصلي والخارج في الوطي وقيل
بالمنع لان الحرمة في الوطي للكشف العورة وفي
البول والغايط للقبلة وهما موجودان واختار
اللخمي هذا القول لعموم قوله عليه الصلاة والسلام
لا تستقبلوا القبلة بغايط ولا بول ولا تستدبروها
ولكن شرقوا او غربوا ولا يكره استقبال بيت
المقدس والشمس والقمر قوله واما في المنزل
فيجوز مطلقا اعني سوا كان هناك ساتر او لا
كان هناك مشقة ام لا دليل الجواز ما رواه
ابو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم في
مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم عن
جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه انه عليه
الصلاة والسلام نهى ان يستقبل القبلة ببول
فرايته قبل ان يقبض بعام مستقبلها وما في
الصحيح

وما في الصحيح عن عبد الله ابن عمر قال رقيت يوما على
بيت حفصة فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته
مستقبل الشام مستدبر الكعبة فيحمل النهي على ذلك
في الفلوات وفعله بعد ذلك على الكنيف والجمع كيف ما امكن
خير من دعوى النسخ وتقرير ما تقدم سوا كان هناك ساتر ام لا
هو ظاهر المدونة واولها شارحها ابو الحسن الصغير
على ما اذا كان هناك ساتر والا فلا يجوز قوله فصل
نواقض الوضوء اربعة الاول الردة وهي كفر المسلم
اعاذنا الله منها اي وهل هي حدث او سبب قولان والكفر
اما بصريح القول كالاشراك بالله تعالى وسب الله تعالى
او سب نبي من الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
بما لم يكفر به وقول بقدم العالم بفتح اللام وهو كل شي
سوى الله تعالى او بقايه وشك في ذلك او بفعل يتضمنه
كشد الزنار في وسطه ولبس ما يتميز به اليهود
والنصراني والسحر وتسقط ما تقدم من صلاة وصوم
والزكاة والحج لقوله سبحانه وتعالى مخاطبا النبي صلى
الله عليه وسلم مريدا غيره لعصمته هو وساير الانبيا
من الكباير والصغاير فضلا عن الاشراك بالله تعالى
بقوله عز وجل لئن اشركت ليحبطن عملك ويستتاب
ثلاثة ايام بلا جوع وعطش فان تاب والا قتل قوله
الثاني الشك في الطهارة او في الحدث او في السابق منهما
ما لم يستنكح التتاي في حاشية التدريب الشك خمسة
اقسام شك فيهما حكى ابن بشير الاجماع على وجوب الوضوء

فيه الثانية تيقنهما وشك في السابق منهما حكي سند
الاتفاق على وجوب الوضوء ايضا او شك فيه بعد تيقن
الطهارة او شك في الطهارة مع تيقن الحدث والوجوب
فيهما اتفاقا او تيقن تقدم الحدث والخلاف في هذه مشهور
ولو شك في صلاته ثم بان له الطهر وهو فيها لم يعدها
قوله الثالث الحدث وهو ما خرج من احد السبيلين على
وجه الصحة والاعتياد **قوله** ما خرج قال المؤلف في شرحه
الكبير على الرسالة احترز به من الداخل فتارة يوجب
ما هو اعم كمغيب الحشفة وتارة لا يوجب شيا كالحقنة
انتهى ومن القرقرة والحقن الشديدين ويشترط في
الخارج ان يكون معتادا كالبول والغائط والمذي والودي
والريح اذا خرج من الدبر لا من قبل رجل او امراة خرج
بصوت ام لا والمني في بعض احواله والهادي على احد القولين
ودم الاستحاضة اذ حكمه حكم السلس وخرج بالمعتاد
الحصى والدود ولو خرجا مبلولين من النجاسة والدم الخارج
من الدبر **وقوله** من احد السبيلين اي او ما في حكمهما
وهو الثقبة تحت المعدة ان انسدا المخرجان وان لم
ينسدا معا او انسد احدهما او كانت الثقبة فوق المعدة
او انسد احدهما فظاهر الجواهر ان القولين جاريان فيها
فوق المعدة وان لم ينسد المخرجان وانظر هل يجري القولان
وان خرج منه ما يخرج من المنفتح او يقال ان خرج منه ما يخرج
من المنسد فينبغي النقض قولا واحدا واذا خرج منه
ما كان يخرج من المنفتح فلا تنقض قولا واحدا قوله

علي

على وجه الصحة والاعتياد مخرج للسلس اذ لازم اكثر
الزمان لكنه يندب الوضوء الا ان يشق عليه وهل المراد
بالزمان مطلقا او زمن الصلوات خاصة تردد وان فارق
اكثر نقض كسلس المذي اذ قدر على رفعه بالتزويج او
التسري وينبغي ان يعذر في زمن تطلب الزوجة او
السرية **قوله** الرابع الاسباب وهي ثلاثة الاول لمس
من توجد اللذة بلمسه في العادة كالزوجة والامة اي
والاولى الاجنبية الدليل على نقض الوضوء باللمس قوله
تعالى او لامستم النساء المراد به عند جماعة من الصحابة
والتابعين اللمس الذي هو دون الجماع لانه تعالى ذكر
حكم الجنب في الاية وحكم الغسل كحكم الجماع فلو اراد
باللمس الجماع لكان تكريرا في اللفظ لمعنى واحد فحمل
الاية على كثرة الفوائد اولى مع ان الاسم الاخص باللمس
هو ما دون الجماع قال الله تعالى فلمسوه بايديهم وقال
عليه الصلاة والسلام للاسلمي الذي اعترف بالزنا لعلك
قبلت او لامست ولو كان اللمس الجماع لم يكن في استفهامه
فائدة واللذة الميل الى الشيء وايثاره على غيره ولو كان
الملموس ظفرا او شعرا او لجسد على حائل ولو كثيفا وقيل
لا نقض اذا مس من فوقه **قوله** ان قصد اللذة او وجدها
اولى او وجدها من غير قصد هذا شرط في النقض فان لم
يقصد ولم يجد وهو القسم الرابع لم ينتقض وضوءه
والدليل على عدم النقض في هذه الحالة انه عليه الصلاة
والسلام كان يقبل ويلمس ولا يتوضا وهو محمول عندنا

على غير اللذة فاشبه مس الرجل ولولا ان الملامسة من
دواعي الوطء وكان الوطء يوجب الطهارة الكبرى وجب
ان يكون ما دونه من دواعيه يوجب الطهارة الصغرى
فاما ما كان من غير ذلك لذة ولا تقصد به اللذة فليس من
دواعي الوطء فوجب ان لا يوجب شيا ويؤيد ذلك قوله
تعالى او لامستم النسا فقصره بالملامسة النسا الملتمس
منهن اللذة دليل على ان المراد به اللمس للذة قوله الا القبلة
في الفم فانها تنقض مطلقا فلا نزاع فيها للذة قوله مطلقا
اي ولو لم يقصد وادعى انه لم يجد لانها مظنة اللذة
اي مكانها وكذا كان المشهور النقض ولو اكره عليها
او استغفل وقد قال ابن مسعود وعايشة وابن المسيب
وغيرهم من قبلة الرجل امراته الوضوء قال مالك في غير
المدونة ولا وضوء على من قبلته زوجته لوداع او رحمة
الا ان يلتذ قوله وقولنا لمس من توجد اللذة بلمسه
عادة احترازا ممن لا توجد اللذة بلمسه عادة فانه لا ينقض
كالصغيرة التي لا تشتهى اي كبنت ست سنين قوله
والمحرم كالام والبنت والاخت ظاهره ولو قصد اللذة ووجدها
وهو ظاهر كلام الشيخ خليل رحمه الله تعالى في مختصره وهو
ظاهر الجلاب ايضا ابن غازي والحق ما قدمناه عن عبد
الوهاب وابن رشد والمازري ومن وافقهم وقال قبل ذلك
واما ذوات المحرم فقال ابن رشد لا وضوء في تقبيلها الا مع
قصد الفاسق وقبله ابن عرفة ولم يذكر فيه خلافا ونص
ما في التلقين انه اذا كان هناك لذة فلا فرق بين الزوجة

والاجنبية وذات المحارم وقبله المازري المواق لمس
الغلام وفرج ساير الحيوان للذة ناقض انتهى ولو التذ
بالنظر لم ينتقض وضوءه المؤلف في شرحه الكبير على
الرسالة لو التذ بقبلة ولم ينعظ او انعظ وكان عن
غير لمس ولا مباشرة ولا قبلة لا نقض على المشهور
ابن عمر لو انعظ عن مباشرة او لمس او مذي فعليه
الوضوء بلا خلاف التتائي في شرحه لنظم مقدمة ابن
رشد ونحوه للمؤلف في شرحه لهذا المحل من مختصر
الشيخ خليل فلو انعظ في صلاته وعادته عدم المذي
او كان يمذي بعد زوال الانعاظ وامن منه في صلاته
تمها فان وجد شيا بعد فراغها قضاها وان كان يمذي
يمذي قطع فان اختبر ذلك فلم يجد شيا كان على طهارته وان
كانت عادته لا يخرج الا بعد زوال الانعاظ ولم يخش ذلك
في الصلاة تمادى وان اشكل عليه جرى على ما تقدم قوله
الثاني مس ذكره نفسه المتصل بباطن كفه او جنبه او
بباطن الاصابع او بجنبها من غير حايل عمدا او سهوا
التذ ام لا مسه من الكمرة او غيرها الدليل على وجوب
الوضوء من مس الذكر ما رواه مالك في الموطا وابو داود
والترمذي عن بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره
فليتوضا قال الترمذي حسن صحيح وقال البخاري هو
اصح شي في هذا الباب وهو متاخر عن حديث طلق ان
هو الا بضعة منك فهو ناسخ له قوله ذكره نفسه احترز

به عن ذكر غيره فلا نقض اذا لم يقصد اللذة ولم يجدها
البرزلي لو مس الغاسل ذكر الميت تلذذ بغير غسله ولا
يوضيه وقوله المتصل احترز به من المنقطع فلا اثر له
في النقض لانه لا يلتذ بمسه واما مس موضع الجب
فقال ابن هارون لا نص فيه عندنا والجاري على اصولنا
نفيه لعدم اللذة منه غالبا ومس الخنثى المشكل ناقض
على المشهور وقوله بباطن كفه اي اخره لانه الذي
يلتذ به ولو كان ببطن اصبع زايد ان حس والا فلا
نقض والظاهر ان اليد الشلا التي لا احساس لها كذلك
واحترز بباطن الكف عن ظاهره وجميع الذراع قوله
ولا ينتقض بمسه من فوق حايل ولو كان خفيفا المولف
في شرحه الكبير على الرسالة وينبغي ان يستثنى منه ما كان
وجوده كالعدم قوله ولا بالقهقهة في الصلاة اي وتبطل
ويتمادى الماموم لتكبيره للركوع بلا نية احرام وذكر
في يحنث وهي من مساجين الامام قوله ولا بمس المراة فرجها
على المذهب وقيل ينتقض مطلقا وقيل ينتقض ان قبضت
عليه او الطفت اي ادخلت يدها بين شفريها ولا ينتقض
ان مست ظاهره الدليل على عدم نقض الوضوء قوله
صلى الله عليه وسلم من مس الذكر الوضوء ابن يونس
وهذا كله ليس باختلاف رواية فمن قال لا وضوء فيه معناه
اذا كان لغير لذة ومن روى ان عليها الوضوء معناه اذا
التذت به وان ذلك مبني على الرواية ان ذلك عليها اذا
الطفت فهذه مفسرة لما اجمل من غيرها قوله ولا بمس

لمحمد ابن ادريس صح

الدبر على المشهور خلافا لحمديس قوله ولا بمس الانثيين
حكاه اذكر في الذخيرة وغيرها خلافا لعروة قوله
ولا بالانعاظ من غير لذة اي الان بنكس عن مذي
وقد تقدم [illegible] الكلام على الانعاظ بالشبع من هذا
قوله ولا باللذة بالنظر من غير مذي خلافا للابياني
وابن بكير قوله ولا بالتفكر مع اللذة في قبليه من غير
انعاظ اذا كان عن غير لمس كما تقدم قوله فرعان
الاول القرقرة الشديدة توجب الوضوء القرقرة
الريح المسموع عند داخل الجوف والمشهور عدم النقض
بها كالحقن بالنفاق وهو موافقة الغايط والحقن بالغا
وهو موافقة البول على ما عند الشيخ ابي الحسن الصغير
وظاهره ولو كان مشغلا عن الغرض وهو الظاهر لانهما
غير خارجين وعدهما القرافي في الذخيرة من النواقض
تبعا لجماعة من اهل المذهب قوله الثاني قال في الكتاب
ان صلى وهو بدافع الحدث اعاد ابدا وقال الاشياخ
ان منعه ذلك عن تمام الفرايض اعاد ابدا وان منعه
من تمام السنن اعاد في الوقت وان منعه عن تمام الفضايل
فلا اعادة هذا التفصيل هو الذي اعتمده الشيخ خليل
في مختصره حيث قال في سجود السهو عاطفا على ما تبطل
الصلاة وبمشغل عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت ولا
وضوء بمس الرفغ بفا وغين معجمة وهو اعلى الفخذين مما
يلي الجوف ولا العصب الذي بين الذكر والدبر ولا في اكل
ما مست النار وشربه ولا في اكل لحم الجزور ولا في القي

موافقة الغايط تسمى حقنا وموافقة
البول تسمى حقبا [illegible]

والغلس والحجامة والفصد وذبح البهايم ومس الصليب
والاوثان والكلمة القبيحة والنظر للشهوة وقلع الضرس وانشاد
الشعر والتقطير في المخرجين او ادخال شي فيهما او اذا اسلم او حمل
ميت او وطي نجاسة رطبة **قوله** الثالث زوال العقل باغما او جنون
او سكر مطلقا كان السكر بحلال او بحرام ابن القاسم من فقد
عقله بلبن سكر منه او بنبيذ فعليه الوضو المراد بزوال العقل استتاره
ومراده بالاطلاق طال ام لا ثقل ام لا وكذلك من زال عقله بهم في المجموع
ولا يجب منه الغسل الا ان يمني قال مالك من زال عقله بهم انتقض
وضوه قيل له وهو قاعد قال احب الي ان يتوضا انتهى ولعل
احب على الوجوب واما من اخذه الوجد فاستغرق عقله في حب
الله تعالى وغاب عن احساسه فقال يوسف ابن عمر لا وضو
عليه لانه لم يذهب عقله الشاذلي ينتقض وفيه
نظر الموثق لا يجب على المجنون غسل اذا افاق على المذهب
قوله او بنوم ان ثقل ولو قل او قصر بخلاف النوم الخفيف
فانه لا ينقض ولو طال الدليل على وجوب الوضو من
النوم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الاية قال
في المدونة عن زيد ابن اسلم يعني من النوم وقيل المحدثين صح
وقيل خطاب لكل قايم على سبيل الندب واقوى ما يحتج
به ما في الموطا والصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء
حتى يغسلها ثلاثا الحديث ومفهومه تعلق الوضوء
بالنوم وايضا النوم سبب قوي في خروج الريح واسباب
الاحداث اذا قويت وكانت تودي اليها في الغالب تعلق

الحدث

الحدث بها بدليل لمس النسا عند الشافعي فانه سبب غالب
في خروج المذي واختلف هل يعتبر في الناقض هيية النايم
وهو مذهب الشافعي او النوم وهو مشهور مذهب
مالك رضي الله عنهما عند اللخمي خلافا لعبد الحميد فان
مشهور المذهب عنده كمذهب الشافعي وعليه فالثقيل
ناقض ولو لان متمكن المقعدة لان المظنة اذا وجدت
لا عبرة باختلاف الهيية اي ان الثقيل مظنة الحدث
وقد وجد ولا عبرة بتخلف الحدث فالطويل ينقض
اتفاقا والقصير على المشهور والطويل الخفيف
لا ينقض ويستحب الوضو منه والقصير الخفيف
لا ينقض ولا استحباب والدليل على ذلك ما رواه ابو
داود عن انس رضي الله تعالى عنه كان اصحاب رسول قال م
الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشا فينامون
حتى تخفق روسهم ثم يصلون ولا يتوضون قال في الاكمال
في الحديث دليل على ان النوم ليس بحدث في نفسه وان
موجب الوضو منه هو المستثقل الذاهب بحس المرء حتى
لا يعلم بالحدث اذا خرج منه وان الخفيف منه لا يجب منه
الوضو وعلى هذا يحمل نوم الصحابة رضي الله تعالى عنهم
لانهم كانوا جلوسا ينتظرون الصلاة ولانه قال فيه
حتى تخفق روسهم وهذا اول اسباب النوم ومخامرة
الحس وقوله عليه الصلاة والسلام من استجمع نوما
فعليه الوضو وما رواه ابن عباس رضي الله عنهما
انه صلى الله عليه وسلم نام حتى سمعنا غطيطه ثم قام

تصلي ولم يتوضا فان ثبت حمل على الخصوصية وقد
يقال الاصل عدم الخصوصية ويحتمل ان يغلط ولم يستثقل
قوله وهو الذي يشعر صاحبه بمن يذهب ويجي وبمن يأتي
والثقيل هو الذي لا يشعر صاحبه بذلك نحوه للمازري
ونصه النوم الخفيف هو الذي لا يذهب العقل ويشعر
صاحبه بادني سبب والثقيل هو الذي يذهب العقل
ولا يشعر صاحبه بالصوات المرتفع اللخمي الاستثقال
ان يخالط النوم قلبه ويذهب عقله ولا يدري ما فعل
اي والخفيف بخلافه المولف فائدة قال في الذخيرة
الفرق بين السنة والغفوة والنوم ان الابخرة منها
عود على الدوام من الجسد الى الدماغ فمتى صادفت منه
فتورا او اعيا استولت عليه وهو معدوم الحس والحركة
فتحصل فيه فتورة هو السنة فان عم الاستيلا حاسة
البصر فهو غفوة وان عم جميع الجسد فهو نوم
مستثقل قال لا ولان لا وضوء فيهما تتمة يستحب
غسل الفم من اللحم واللبن وما له دسم اراد الصلاة
او لم يردها وفي العتبية سئل مالك عن الرجل يقطع
اللحم النيء فتقام الصلاة اترى ان يصلي قبل ان
يغسل يديه قال لا يغسل يديه قبل ان يصلي احب الي
ابن رشد واستحسن مالك من غسل اليدين
قبل الصلاة من اللحم النيء لان المروة والنظافة مما
شرع في الدين ويستحب غسل اليدين من نتف الابط
ويستحب تجديد الوضوء ان صلى به ولو نفلا وهو طاهر

انظر السنة والغفوة والنوم

الطلاق

الطلاق الشيخ خليل واقره المولف والتتائي وشراحه
ونقل المواق ان من الممنوع تجديده قبل صلاة فرض به
القرافي في شرح الجلاب عن اللخمي لو لم يصل لحرم قوله
ويحرم على المحدث الصلاة والطواف اما الصلاة فلما
تقدم من الدليل واما الطواف فلانه صلاة الا انه
اغتفر فيه الكلام قوله وسجود التلاوة اي لانه يشترط
له ما يشترط للصلاة من طهارتي الحدث والخبث وستر
العورة واستقبال القبلة قوله وسجود السهو اي
ويحرم على المحدث سجود السهو لانه ملحق بالصلاة
فيشترط له ما يشترط لها قوله ومس المصحف بيده
او بعود ونحو خريطة وعلاقة انما حرم على المحدث مسه
لما رواه مالك في الموطا ان في كتابه صلى الله عليه وسلم
لعمرو بن حزم ان لا يمس القران الا طاهرا التتائي
في الكبير المصحف مثلث الميم ويحرم مس جلده واطراف
الورق وما بين الاسطر وقوله بيده اي او شي من ساير
جسده ولو كان بالو بامتعة الا ان يقصد حملها دونه
فيجوز وان كان الحامل كافرا ولو لم يقصد المصحف فظاهر
كلام الشيخ خليل في المختصر المنع وظاهر كلام ابن الحاجب
وشراحه وابن عرفة الجواز فخرج بالمصحف التوراة
والانجيل القرافي في شرح الجلاب لان النهي انما ورد
في القران وما كان من غير لغة العرب لا يسمى قرانا بل لو
كتب القران بالقلم الاعجمي جاز للمحدث مسه لانه ليس
بقران انظر المولف في شرحه الكبير على الرسالة فرع في النوادر

كره مالك ان يكتب ما لا يعرف معناه والكلام العبراني
وكذا ايضا العقد في الخيط وخرج بالمصحف ايضا الدراهم
فيه بعض اية المولف كره مالك اعطا الكافر الدراهم
فيه بعض اية ومقتضاه ان ما فيه اية كاملة لا يجوز اعطاوه
ما هي فيه ويستثنى من ذلك بعث الكتاب فيه كالاية لقصد تالفهم
للاسلام فانه يجوز لبعثه صلى الله عليه وسلم الكتاب فيه يا اهل
الكتاب تعالوا الى كلمة الاية ويستثنى ايضا التفسير ولو كان القران
على حدة والتفسير على حدة لان المقصود ليس هو القران
والحرز فيه الايات اذا كان في ساتر يكنه ولو لحائض اشهب
لا باس ان يعلق الحرز فيه شي من القران على البهايم والخيل
سن لانه ضاهى كتب الفقه والتفسير وخرج عن هيئة
المصحف وان كان فيه ايات من القران بجملتها المحدث وغيره
قال مالك يكتب الجنب الصحيفة للمتعلم فيها بسم الله الرحمن
الرحيم ومواعظ وايات من القران وارجوا ان يكون خفيفا
قوله ويجوز مس اللوح للمعلم والمتعلم على غير وضوء اي
لضرورة التعليم ولو كان رجلا او امراة وان حائضا ابن عرفة
سمع ابو زيد ابن القاسم لا باس بكتب الحائض القران
في اللوح قوله ومس الجزء للمتعلم ولو كان بالغا مثله
عبارة المختصر قال شيخنا الاجهوري والمشهور يجوز
مس الرجل الكامل ولو كان متعلما فمفهوم الكامل جواز
مس الجزء هو مستورهما قوله ويكره للصبيان مس
المصحف الجامع من غير وضوء هذا قول ابن حبيب ابن
عرفة ومس الصبي المتعلم الجامع خففه مالك وكرهه ابن

حبيب

حبيب واجازه الجزء وظاهر التعبير بالجزء الجواز ولو
كان المتعلم يسيرا جدا قوله فصل موجبات الغسل
اربعة الموجبات جمع موجب بكسر الجيم فيهما وهو ما اوجب
على المكلف ان لا يقرب العبادة الا بالغسل وهو بضم الغين
المعجمة وفتحها مصدر غسل يغسل غسلا وبضمها فقط
اسم للماء وبكسرها اسم لما يغسل به الراس كالخطمي وا
لطفل كذا قال القلشاني ونقل القرافي ان الغسل بالضم
الفعل وبالفتح الماء على الاشهر وهو واجب بالكتاب والسنة
والاجماع وشرايط وجوبه كالصلاة الاسلام والبلوغ
والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة
قوله انقطاع دم الحيض اي الموجب الاول انقطاع دم
الحيض لقوله تعالى فلا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن
فاتوهن من حيث امركم الله فعلق اباحة الوطء على الاغتسال
فدل ذلك على وجوبه وما رواه الموطا والشيخان ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب قدرها فا
غسلي عنك الدم وصلي وقال عبد الوهاب لا خلاف بين الايمة
في ذلك ودم النفاس الموجب الثاني انقطاع دم النفاس ان
ولدت بدم وان ولدت الولد جافا ففي وجوب الغسل قولان
مرويان عن مالك مبنيان على ان الغسل هل هو للدم ولادم
او لخروج الولد ابن عبد السلام والظاهر الوجوب قوله
والموت اي من الموجبات حصول الموت على ما سياتي له في بابه
من كونه فرض كفاية او سنة والدليل لكل من القولين
قوله عليه الصلاة والسلام في غسل ابنته اغسلنها ثلاثا

اوجهها او الكثر ان رايتن ذلك فمن حمل قوله عليه الصلاة
والسلام اذا رايتن على الغسل قال بسنيته ومن قال انه
عائد على الرائي حمل على الامر على الوجوب **قوله** والجنابة
اي الموجب الرابع وجود الجنابة لقوله تعالى ولا جنبا
الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وهي المنع المترتب
على اعضاء المكلف لكن ذكر انها شيئان وهو قوله وهي
المعتادة
نوعان خروج المني المقارن للذة من رجل او امراة في نوم
او يقظة بفتح القاف ضد النوم الدليل على وجوب الغسل
بخروج الماء الحديث هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت
فقال عليه الصلاة والسلام نعم اذا رات الماء اي
احست به اين الماء كما في ولا خلاف في ذلك وخرج بالخروج
ما اذا جومعت وانزل خارج الفرج ودخل الماء فرجها فلا
غسل على المشهور التذت ام لا ما لم تنزل والمني بفتح
الميم وكسر النون وتشديد الياء سمي بذلك لانه يمنى
اي يصب ولذا سميت منى لما يصب فيها من الدماء قوله
المقارن للذة اي باتفاق واصل اللذة الميل الى الشي وايثاره
على غيره والمراد بها هنا انتعاش الجسد وحصول شي
فيه يشبه القشعريرة ودبيب النمل وسواء خرج من
الرجل او المراة بان احست به ولو لم يخرج لما قيل ان ماءها
ينعكس الى داخل وخرج باللذة ما اذا لدغته عقرب فامنى
او ضرب او وقع او خرج لمرض وبالمعتادة ما اذا حك
لجرب فالتذ فامنى او نزل في ماء حار فالتذ فامنى او بشر
ببشارة فسر فانزل او حكم له على غريمه بحق فانزل

اوسابق

اوسابق فسبق فرسه فرس صاحبه فلا غسل عليه على المشهور
ويعرف مني الرجل الرطب اذا كان صحيح المزاج بانه ثخين
وبان رائحته رائحة الطلع ويقرب من رائحة العجين غالبا
فلو انتبه فوجد بللا كذلك وجب عليه الغسل وان
نام في ثوبه ليالي ثم وجد بللا في اخر ليلة اعاد ما صلاه بعد
تلك الليلة فقط دون ما قبلها واذا كان مريضا فربما
تغيرت رائحته وربما خرج دما لكثرة الوطء او غيره والطلع
اول حمل النخلة يسقط عنه غبار وهو نور التمر قبل ان
ينفتح ثم الغريض ثم بلح ثم زهو ثم بسر ثم رطب ثم تمر
فهي سبع درجات كدرجات ابن ادم المشار اليها بقوله
ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الاية ولذا اشبه
المني به او لانه الموجود في بلادهم وقد ورد انما خلقت
من فضلة طين ادم صلى الله عليه وسلم ولذا قال عليه
اكرموا صح
الصلاة والسلام عمة لكم النخل واما اذا يبس فمر غليظ
وماء المراة ماء رقيق اصفر مالح **قوله** وقد يجب الغسل
لخروجه من غير مقارنة للذة مثل ان يجامع فيلتذ
ولم ينزل ثم يخرج منه المني قبل ان يغتسل قوله مثل
ان يجامع الى اخره فيه شي لانه بمجرد مغيب الحشفة يجب
الغسل كما سياتي انزل ام لا الا ان يحمل على المجامعة
فيما دون الفرج ويجب الغسل على من التذ ثم امنى بعد
ذهاب اللذة فان اغتسل قبل انزاله ثم انزل اعاد غسله
ولو جامع فاغتسل ثم امنى فلا غسل عليه وعليه الوضوء
عما يستقبل ولا يعيد ما صلى قبل انزاله **قوله** ومغيب حشفة

البالغ الذكر او مغيب مثلها من مقطوعها في فرج ادمي
او غيره انثى او ذكر حي او ميت وان لم ينزل الدليل على وجوب
الغسل به قوله عليه الصلاة والسلام اذا جلس بين
شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل
رواه مالك وروى ابن ماجة والترمذي وقال حسن
صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاوز
الختان الختان وجب الغسل ورواه ابو داود بلفظ والتقى
الختان وهذان الحديثان ناسخان لحديث اذا اعجلت
او اقحطت فلا غسل ولحديث انما الماء من الماء وقيل
انه محمول على النوم القرافي وهو اولى من النسخ فانه
وان كان عاما في الحالين فهو مطلق في الحالين النوم واليقظة
فحمله على النوم تقييد للمطلق والتقييد اولى من النسخ
كما تقرر في علم الاصول والحشفة راس الذكر انثى لا
ومثلها ذكر البهيمة اذا اولجته امراة في فرجها قاله
ابو الحسن في شرح الرسالة الكبير وفي شرح القرطبية
وخرج بالبالغ حشفة غيره فلا غسل على المفعول بها
الا ان تلتذ واما الفاعل فيستحب له ان راهق كما
يستحب للصغيرة اذا وطئها بالغ وهذا اذا غيبها
مجردة او ملفوفة بلفافة رقيقة اما الملفوفة بلفافة
كثيفة فلا غسل ودخل في الفرج الدبر والظاهر شموله
لفرج البهيمة وخرج به مغيبها في عكن البطن او بين
الفخذين وما اشبه ذلك فلا غسل بذلك تنبيه
اذا اسلم الكافر بعد ان حصل منه موجب مما تقدم كالاحتلام

او مغيب

او مغيب الحشفة او الحيض وجب عليه الغسل بعد
تلفظه بالشهادتين او قبله وقد عزم على الاسلام بقلبه
واما الاسلام فلا يصح الا بالنطق اذا كان غير عاجز عنه
والترتيب بين الشهادتين واجب لان شهادة التوحيد
مقدمة على الشهادة بالرسالة قوله ويمنع الجنابة
موانع الحدث الاصغر اي المتقدمة قوله مع زيادة
تحريم القران يريد الحديث وان لا يقرا القران الا طاهرا
قوله الا الاية ونحوها على وجه التعوذ والرقا والا
ستدلال اي فيجوز اذا اقتصر ذلك لا القراة قوله ودخول
المسجد اي وتمنع الجنابة دخول المسجد كما يمنع دخول
الكافر وان اذن له مسلم فرع من اتى المسجد وهو جنب
والدلو فيه فان ضاق الوقت تيمم ودخل لاخذه وان
اتسع الوقت انتظر من ياتي بما وله اياه وان كان
الماء في المسجد تيمم ودخله كما اجاب به محمد بن الحسن
وسكت عنه انظر البرزلي قوله واللبث فيه
اي ويحرم من حصل له الجنابة به كما نقله ابن يونس
عن البخاري فقال باب خروج الجنب من المسجد انظر
البرزلي اي ولا يتيمم لخروجه اي ولعل محله ما لم
يخش على نفسه او ماله فانظره قوله والغسل من الجنابة فصل
مشتمل على فرايض وسنن وفضايل فاما فرايضه فخمسة
نية رفع الحدث الاكبر قوله من الجنابة اي والحيض
والنفاس وقوله فرايض جمع فرض بمعنى مفروض
وقوله نية رفع الحدث الاكبر اي او الفرض او استباحة

الصلاة وهي واجبة باتفاق اهل المذهب كما قاله المولف
في شرح الرسالة وقال في شرح وينوي به النية واجبة على
المشهور من المذهب وفيه خلاف وحكاية الاتفاق فانظره
فلو حصل لها حيض وجنابة ونوتهما او احدهما ناسية
للاخر اجزا وحصلا كما اذا نوى الجنابة والجمعة او الجنابة
ونيابته عن الجمعة وان نوى الجمعة ناسيا للجنابة
او نوى الجمعة ونيابته عن الجنابة لم يحصل له واحد
منهما **قوله** وتعميم ظاهر الجسد بالماء حكى المولف الا
جماع على ذلك وخرج بظاهره المضمضة والاستنشاق
وصماخ الاذنين وسياتي حكمهما **قوله** والدلك
اي ومن فرايضه دلك جميع الجسد وهو المشهور من
المذهب بيده وهل يكفي غسل احدى رجليه بالاخرى
وهو قول ابن القاسم او لا بد من غسلهما باليد
وهو قول محمد ابن خالد فان تعذر ذلك بخرقة او استنابة
من يجوز له النظر الى المحل فان تعذر سقط ونحوه للمولف
في شرحه الكبير **قوله** وتخليل الشعر على المشهور من
المذهب كثيفا كان او خفيفا لقوله عليه الصلاة والسلام
تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة
رواه الترمذي والنسائي وابو داود وضعفه بخلاف الوضوء
وضغثه بضاد فغين معجمتين فثا مثلثة وهو جمعه
وتحريكه ليداخله الما اذا كان مضفورا بنفسه او بخيوط
رقيقة وليس عليها نقضه لما رواه مسلم عن ام سلمة
رضي الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله اني امراة

اشد

اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما
يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضي
عليه الما فتطهرين وفي رواية افانقضه من الحيض
والجنابة فقال لا **قوله** والموالاة اي على الخلاف المتقدم
في الوضوء من الوجوب والسنية وما يتفرع عليهما
قوله واما سننه فاربعة البداة بغسل اليدين قبل ادخالهما
في الانا اي كما تقدم في الوضوء وهل مرة مرة
وهو الظاهر او ثلاثا وما عداهما مرة مرة **قوله**
ومسح صماخ اذنيه اي داخل اذنيه **قوله** والمضمضة
والاستنشاق تقدم الكلام عليهما **قوله** واما
فضايله فسبعة التسمية لحديث كل امر ذي بال المتقدم
قوله والبداة بغسل ما على بدنه من اذى اي نجاسة
مني او غيره **قوله** ثم الوضوء كاملا اي الى اخر اعضا
الوضوء وهو الرجل اليسرى وهذا هو المشهور لما
رواه الامام في الموطا والبخاري والترمذي والنسائي
عن عايشة رضي الله تعالى عنها انه عليه الصلاة
والسلام كان اذا اغتسل توضا وضوءه للصلاة ثم
اغتسل فقولها وضوءه للصلاة دل على انه اكمل وضوءه
بغسل رجليه وقيل الافضل تاخيرهما لاخر غسله
لما رواه الشيخان من حديث عايشة وميمونة زوجي
النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهما انه كان يوخر
غسل رجليه لاخر غسله **قوله** مرة مرة هو المشهور **قوله**
وينوي به رفع حدث الجنابة عن تلك الاعضا لعله

استحبابا او لا كما لمذهب علي ما في المختصر انه يجزي غسل
الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته قوله وافاضة
الما علي شقه الايمن لحديث كان يعجبه صلي الله عليه وسلم
التيمن في شانه كله قوله والبداة بالاعالي قبل الاسافل اي
لشرفها عليها قوله وتقليل الما مع احكام الغسل بكسر
الهمزة اي اتقانه اي لتطهره عليه الصلاة والسلام بصاع
وهو اربعة امداد رواه الشيخان عن انس بلفظ كان النبي
صلي الله عليه وسلم يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الي
خمسة امداد وليس ذلك بحد لا يجزي دونه علي المشهور
من اقاويل العلما لما روي انه عليه الصلاة والسلام كان يغتسل
هو وعايشة من انا يقال له الفرق وهو ثلاثة آصع وورد
انه صلي الله عليه وسلم اتي بثلثي مد فجعل يدلك ذراعه
رواه الامام احمد وابن خزيمة وصححه رد علي ابن شعبان
القايل لا يجوز الطهر بدون المد والصاع قوله فصل التيمم
طهارة ترابية اي علي القول بانه رافع للحدث واما علي المشهور
من انه لا يرفع الحدث فمراده انه مبيح للعبادة وهو واجب بالكتاب
لقوله تعالي فتيمموا صعيدا طيبا والسنة ففي الصحيحين
من حديث عمران ابن حصين راي النبي صلي الله عليه
وسلم رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال ما منعك
ان تصلي مع القوم قال اصابتني جنابة ولا ما قال عليك
بالصعيد فانه يكفيك وفي مسلم من حديث حذيفة رضي
الله تعالي عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
جعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا

اذا لم

اذا لم نجد الما والاجماع علي ان التيمم واجب في عدم
الما او عدم القدرة علي استعماله فمن جحده او شك
فهو كافر وهو من خصايص هذه الامة والحكمة
في مشروعيته ان لا تتانس النفس بترك العبادة
فتنفر منها حين ترد اليها وقيل لان ابن ادم خلق من
الما والطين فجعلت طهارته فيما خلق منه وقيل لما
كان اصل حياته الما ومصيره بعد موته الي التراب شرع
ليستشعر بعدم الما موته وبالتراب اقباره فيزول عنه
الكسل انه ناجي وليس المراد ان هذه اقوال متباينة
وان من علل بواحد منها نفي الاخر بل كل من ظهرت له حكمة
تكلم بها والمراد الجميع وغير ذلك مما لم يظهر لنا فانه سمي
قوله يشتمل علي مسح الوجه واليدين وسياتي الواجب
من اليدين وغير الواجب قوله وسببه فقد الما حقيقة
او ما هو في حكمه مثل ان يكون معه من الما ما لا يكفيه
اي او عدم من يناوله اياه او لا له يتناوله بها قوله
او ما يخاف باستعماله فوات نفسه اي بان يودي الما
الي هلاكه قوله او منفعة اي كخوف عطش المحترم معه
من دابة او ادمي واما غير المحترم فيستعمل الما ويتركه
يموت عطشا قوله او زيادة مرض اي وكذلك يباح له
التيمم اذا كان مريضا وخشي من استعماله زيادة المرض
قوله او تاخير برء اي كمن به جراحة وان استعمله تاخر
براها قوله او حدوث مرض اي ان الصحيح الذي يخشى من
استعماله حدوث المرض يباح له التيمم قوله ويباح

التيمم من الحدث الاصغر والاكبر اذا وجد سببه
للمريض اي وهو من يخشى حدوث المرض قوله
والمسافر اي سفرا مباحا كان سفر قصر ام لا وسببه
عدم الما الكافي او خوف عطش المحترم وكذلك الخوف
من اللصوص على نفسه او ماله ان ذهب الى الما وكذلك
الخوف من السباع اذا ايقن ذلك او غلب على ظنه وكذلك
ان خاف بطلبه فوات رفقة قاله التتائي في شرح الرسالة
ومن الاسباب خوف خروج الوقت بطلبه ومن الاسباب
عدم الالة التي يتناول بها الما وكذلك عدم المناول للمريض
كان ممن يتكرر عليه الداخلون ام لا وقيده بعضهم بمن
يتكرر عليه الداخلون لعدم تقصيره بخلاف من لا يتكرر
عليه الداخلون قوله والحاضر الصحيح للجنازة اذا تعينت
وللفرض غير فرض الجمعة بشرط ان يخشى فوات الوقت
باستعمال الما وفرض الجمعة ولو خشي فواته اي لان لها
بدلا وهو الظهر قوله ولساير النوافل سنتها ومستحبها تهام
اطلق النافلة على السنة والمستحب نظرا الى معناها الاصلي
وهو الزيادة وهو خلاف اصطلاح المتاخرين من اهل
المذهب من قصرهم لها على المستحب فقط قوله ويبطل التيمم
بما يبطل به الوضوء اي من البول والغايط وما ذكر معهما
في بابه قوله وبوجود الما قبل الصلاة الا ان يخاف فوات
الوقت باستعماله اي فيباح له التيمم مع وجوده وقيل
لا يباح له هما مشهوران قوله واذا راى الما وهو في الصلاة
لم تبطل اي الا ان يكون ناسيه وان ذكره بعد فراغه اعاد

في الوقت

في الوقت لتقصيره كواجده بقربه او رحله وخايف لص
او سبع كمن راى سوادا ظنه لصا او سبعا ثم ظهر انه
غيرهما ومريض عدم من يناوله الما والراجي لوجود
الما اذا تيمم قبل اخره لان فرضه التيمم في اخره وا
لمتردد في لحوقه اذا قدم لان فرضه وفرض من تردد
في وجوده التيمم وسط الوقت ولا اعادة على من
ذهب رحله قوله ويتيمم بالصعيد اي لقوله
تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وهو ما صعد على وجه
الارض من جنسها والطيب الطاهر فلا يتيمم بنجس
قوله وهو التراب ولو نقل والحجر والرمل وجميع اجزاء
الارض ما دامت على حالتها ثم تغيرها صنعة ادمي
بطبخ ونحوه اما التراب فلا خلاف والمذهب في جواز
التيمم عليه المصنف وفي شرحه الكبير مذهب مالك
جواز التيمم بالارض كان عليها تراب او لم يكن كان
بموضعه او نقل واما الحجر وما بعده فالمشهور فيه
ما ذكره وهو معروف والرمل الحجارة الصغيرة والحصبا
الحجارة الكبيرة ومما يتيمم به الثلج والخضخاض لانه ملحق
بالارض في اصحاب البياض والتغريب واما الجليد فالظاهر
انه مثل الثلج واما الما الجامد فبعيد الشبه من الارض
واجزايها فالاظهر انه لا يتيمم به واما الحشيش والزرع
فقد قال اللخمي ان من تيمم على شي من ذلك اعاد ابدا ان
وجد غيره وان لم يجد غيره تيمم وصلى قال وهو اولى من
صلاته بغير تيمم واجاز ابن القصار التيمم على الحشيش

اي علي غير المصنوع واجاز في مختصر الوقار التيمم علي
الحشيش وذكر بعضهم في الزرع خلاف والاظهر ما قاله
اللخمي انظر قوله بصنعة ادمي هل يدخل فيما نقل الحجر من
مكانه وهو ظاهر او ليس بنقل يخرجه من جنس الارض ويتيمم
عليه ومشي عليه بعضهم انظر حاشية شيخنا الطخيخي
علي المختصر قوله والتراب افضل من غيره وكل في موضعه
بل قال بعضهم ان التراب المنقول افضل من غيره في موضعه
وحمل عليه ظاهر قول الشيخ خليل في مختصره وهو الافضل
ولو نقل قوله ولا يتيمم علي شي نفيس كالذهب والفضة
ظاهره ولو بموضعه ويصير كعادم الصعيد وقال اللخمي اذا
وجد سواه وان لم يجد سواه وخاف خروج الوقت تيمم به
قوله ولا علي لبد وهو ما لبد بعضه علي بعض من الصوف
بغير النسج قوله ولا علي بساط وهو ما نسج من الصوف
وهو معروف قوله ولا علي حصير وهو ما نسج من حشيش
الارض المعروف بالسمر وهو معروف ولا خلاف في عدم جواز
التيمم عليه ان لم يكن فيه غبار وكذا ان كان فيها غبار كما بالغ
عليه بقوله وان كان فيها غبار وكذا قال الجلاب العراقي فان
فعل اعاد ابدا مضطرا او غير مضطر قوله ويجوز للمريض
اذا لم يجد من يناوله ترابا ان يتيمم بالجدار المبني بالطوب
الني او بالحجارة اذا كان غير مستور بالجير هكذا روي عيسى عن
ابن القاسم ابن المواز لا يتيمم عليه وهو طوب او حجارة الا
من ضرورة فان كسي بجير او جبس فلا قوله ومن تيمم علي
موضع نجس ولم يعلم بنجاسته اعاد في الوقت قال في المدونة

من

من تيمم علي موضع نجس فليعد ما كان في الوقت فظاهره
ولو تحققت النجاسة وعليه حملها عياض وعلله بمراعاة
القايل بطهارة الارض بالجفاف وهو الحسن ومحمد ابن
الحنفية وعلله غيره بان الارض تلقي عليها الرياح التراب
فقد اختلط النجس فيها بغيره وقال اصبغ هذا ان لم تعلم النجاسة
وان علمت اعاد ابدا وحملها علي ذلك ابن حبيب وابو الفرج قوله
ولا يكره التيمم بتراب تيمم به اي بخلاف الما المستعمل كما سبق ابن يونس
يحتمل ان يكون الفرق بينهما ان المتوضي ينتقل الي ما طاهر في الحقيقة لانه
يدرك معرفته بالمشاهدة والمتيمم اذا انتقل الي تراب اخر امكن ان
يكون ذلك التراب نجسا لانه لا يدرك بالمشاهدة كما هي في الما فلذلك لم
يومر بالاعادة كما قال واحد صلي بغير مكة الي غير القبلة وهو لا يعلم
اعاد في الوقت لانه انما ينتقل الي القبلة بالاجتهاد ولو كان بمكة اعاد
ابدا لانه ينتقل الي القبلة حقيقة انتهى وفرق ايضا بان التراب مبيح
لا رافع قوله ولا يصح التيمم قبل دخول وقت الصلاة اي بخلاف
الوضو والفرق بينهما ان السنة جات بذلك وبقي التيمم علي الاصل
من منع تقدمه علي الوقت وبان التيمم شرع للضرورة فلا يفعل
الا عندها كاكل الميتة ومن شرط صحته ان يكون متصلا بالصلاة
الجلاب لا يتيمم لها اول وقتها ويوخر فعلها ولا كذلك الوضو فرع
المواق سمع ابو زيد من تيمم لنافلة ثم خرج من المسجد ثم رجع لا يتنفل
بتيممه ذلك ولا يقرا به في المصحف وكذلك اذا تنفل وطال مكثه في
المسجد لا يتنفل تنفلا اخر بذلك التيمم وليتيمم تيمما اخر
قوله وصفته ان ينوي استباحة الصلاة ان كان محدثا حدثا اصغر
او استباحة الصلاة من الحدث الاكبر ان كان محدثا حدثا اكبر وهي من

واجبات فاذ في اللمع والمبتدا ولهذا قال شارحها لم يتقدم له
مثل هذا التقييد في الوضوء ولا في الغسل ولعل النكتة في ذلك
انه يرى ان التقدم اليسير فيهما مغتفر كما في التيمم لضعفه
عنهما ابن الحاجب فان نسي الجنابة لم يجزه على المشهور بهرام
وظاهر المذهب اذا تيمم ثم احدث فانما ينوي الجنابة
اذا تيمم القرافي في الذخيرة سئل اذا تيمم المريض من الجنابة
ثم احدث حدث الوضوء وهو قادر عليه لم يتوضا لان الجنابة
تسقط حكم الاصغر ويتيمم لكل صلاة للجنابة قوله ثم
يقول بسم الله اي ندبا قوله ويستعمل الصعيد هو مكرر مع
قوله ويتيمم بالصعيد اي بدليل النص على جميع الصفة قوله
يضرب عليه بيديه جميعا المراد بالضرب وضع اليد فقط
قاله في التلقين الشيخ ابو الحسن في قول المدونة يضرب بيديه
الارض ظاهره بقوة وشدة وكان حقه ان يقول يضع وقوله
بيديه جميعا هذا هو الاكمل التتائي قال في الطراز جواز ابن
القاسم مسح الراس في الوضوء باصبع او اصبعين ويلزم مثله
في التيمم قوله ضربة واحدة وهي الفرض والثانية سنة
كما سياتي قوله فان تعلق بهما شي نفضه نفضا خفيفا
المؤلف عن ابن عمر التعلق شرط في النفض فان لم يتعلق شي
فلا نفض عليه وعد بعضهم هذا النفض من فضايل التيمم
وانما ينفضهما لئلا يؤذي وجهه وانما قيل بالنفض
خيفة التشويه او يكون بهما ما يؤذيه ولا يمسح بهما
مسحا قويا فان فعل لم يجزه المسح انتهى قوله ومسح
بهما وجهه ولحيته لا خلاف في وجوبه واما تعميمه على

اليدين

اليدين فسنة المؤلف ويراعي الوترة ابن عرفة بعم
الوجه مسحا ابن شعبان ولا يتتبع غضونه قوله
يبدا من اعلاه الى ان يستوفيه قال في شرح اللمع عن
عياض من مستحباته البدء باعلى الوجه واطراف
الاصابع المؤلف ويجري يده على ما طال من لحيته قوله
ثم يضرب اخرى ليديه اي جميعا ثم يمسح ظاهر
يده اليمنى بيده اليسرى حتى ينتهي الى المرفق
ثم يمسح باطرافها الى اخر الاصابع ثم يمسح ظاهر
اليسرى بيده اليمنى الى المرفق ثم يمسح باطنها
الى اخر الاصابع هذه مستحباته ومذهب ابن القاسم
مسح اليمنى الى اخرها قبل اليسرى قوله ويجب
تخليل الاصابع تبع فيه ابن شعبان وقد تعقب
قول ابن الحاجب قالوا ويخلل اصابعه بان القايل
به انما هو ابن شعبان فقط وما رايت ذلك لغيره ابن
ناجي عادة الشيخ اذا قال هذا اراد ان المذهب خلافه
قوله وينزع خاتمه فان لم ينزعه لا يجزيه بهرام
لا خلاف في نزعه ابتدا لان التراب لا يدخل تحته
فان لم ينزعه فالمذهب انه لا يجزيه قوله والضربة
الثانية سنة وكذا المسح الى المرفقين فلو اقتصر
على ضربة واحدة للوجه واليدين اجزاه وان اقتصر
في مسح يديه على الكوعين اعاد في الوقت المؤلف
الدليل على ان الفرض في التيمم الى الكوع لا الى المرفق
حديث عمار ابن ياسر سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن التيمم فامرني بضربة واحدة للوجه والكفين وغير
ذلك من الاحاديث الدالة علي عدم الوجوب ابن يونس
الفرق بينهما قوة الخلاف في مسح اليدين حتي قال
بعض العلما يتيمم الي الابطين ولا كذلك الضربة
الثانية **قوله فصل** اذا كان في اعضا الوضو
اي كالوجه واليدين **قوله** او غيرهما اي كساير الجسد
قوله جرح وخاف من غسله بالما فوات نفسه او فوات
منفعته او زيادة مرض او تاخير برء او حدوث مرض
فانه يمسح عليه **قوله** وخاف الخ كما في شرح صلاة
الخوف من الرسالة الخوف غم لما يستقبل والحزن غم
لما مضى انتهي وقوله فوات نفسه اي بان كان غسله
يودي لموته وقوله او فوات منفعته اي بان فوته القيام
مثلا **وقوله** او زيادة مرض اي بان كان مرضه خفيفا
وخشي من غسله ان يزيد عليه **وقوله** او تاخير برء
بان كان جرحه ان لم يستعمل عليه الما برء وان استعمله
تاخر برؤه **وقوله** او حدوث مرض اي اذا كان ان غسله
احدث له مرضا غير الجرح **قوله** فانه يمسح عليه اي مرة
واحدة ابن يونس ولما كان المسح علي الخفين انما هو
مرة واحدة لان اصله التخفيف ينبغي المسح علي الجباير
مثله ويمسح ولو في الغسل ولو كان غير طاهر بخلاف
المسح علي الخف فانه يشترط فيه الطهارة كما ياتي
والفرق بينهما ما قاله ابن يونس ان ضرورته اشد
من لابس الخف لانه يمسح مع قدرته علي نزعه وغسل

الرجل

الرجل وهو لا يقدر ان يغسل ما تحت العصابة وايضا
فان ابتدا ذلك لا اختيار له فيه ولا يستطيع ان يلبس
الخف الا علي طهارة فافترقا انتهي ومحل وجوب المسح
ان استطاع بدليل قوله فان لم يستطع المسح اي عليه
قوله مسح علي الجبيرة وهي الدوا الذي يجعل عليه سميت
جبيرة تفاولا لجبر خلل الجرح وقوله وهو الدوا يريد
او غيره **قوله** فان لم يستطع المسح عليها مسح علي
العصابة اي علي الخرقة التي تشد علي الجرح ابن عرفة
ان كثرت وامكن مسح اسفلها لم يجزه علي ما فوقها
قوله ولو علي غير اعتدال للجرح اي ولو انتشرت لضرورة
الشد لانه متي حل ذلك ومسح موضع الجرح خاصة
شق عليه وربما اضر بالجرح فان لم تنله مشقة
حل الرباط ولم يمسح الا علي الساتر علي الجرح خاصة
وغسل السالم واعاد عليه الرباط انتهى من الشيخ
ابي الحسن **قوله** كفصد اي فانه يمسح عليه اذا استطاع
ولم يخف ما تقدم والا فعلي الجبيرة ثم علي العصابة
قوله وعمامة خيف بنزعها اي ما تقدم ابن عرفة يمسح
علي العمامة ان شق مسح الراس ويمسح علي الراس
في غسل الجنابة ان شق غسله وفتوى ابن رشد بتيمم
من خشي علي نفسه من غسل راسه تعقبت انتهى ولو
مسح بعض راسه لضرورة قال المولف في تحقيق المباني
استحب له ان يمسح علي العمامة والذي نقله شيخنا الشيخ شرف الدين
الخميسي في حاشية المختصر عن الطراز عن اللباني عدم الاستحباب

التحرز ان لا ينزل به الا علي
طهارة لا يستطيع صح

انتهي قال في المدونة يمسح علي القرطاس او الشي يجعل علي الصدغ ابن القاسم ويمسح علي الظفر يكسي دواء او مرارة عياض مرارة الحيوان يكسي بها الظفر اذا سقط قوله ويشترط في المسح المذكور ان يكون جل جسده صحيحا بضم الجيم وتشديد اللام اي اكثره قوله او جريحا لا يتضرر اذا غسل الصحيح اي وكذلك اذا كان جل جسده جريحا واقله صحيحا ولا يتضرر الجريح بغسل الصحيح قال في المدونة ان صح بعض جسده وباكثره جراحات غسل في الجنابة ما صح من بدنه ومسح علي جراحه بالما ان قدر والا فعلي عصايبها قوله فان تضرر بغسل الصحايح وكان الصحيح قليلا جدا كان لم يبق الا يد او رجل فانه لا يمسح علي الجريح بل ينتقل الي التيمم اي صار فرضه التيمم فلو غسل الجميع اجزاه لان التيمم رخصة كما لو صلي قايما مع مبيح الجلوس بهرام نص عليه في الذخيرة وكذا ابن عبد السلام في باب الصلاة قوله وان تعذر مسح الجريح بحيث لا يمكن وضع شي عليه ولا ملاقاته بالما ولا يمكن مسحه ايضا بالتراب تركه بلا مسح ولا غسل وغسل ما سواه اي لان نقص طهارة الما اولي من نقص طهارة التيمم قوله وان لم تكن في اعضا التيمم فانه يغسل الصحيح ويتيمم علي الجريح علي احد اقوال ٤ ابن يونس قيل عن بعض اصحابنا انه يجمع مع غسل ما عدا ذلك التيمم قال وهذا استحسان

والقياس

والقياس ما تقدم اي انتقاله الي التيمم وهو القول الثاني اي لياتي بطهارة كاملة والقول الثالث اذ كان الموضع الماكوم يسيرا توضي وتركه وان كان كثيرا انتقل الي التيمم بنا علي ان الاقل تابع للاكثر عن ابن ناجي وهو نقل الاكثر والقول الرابع يجمع بين الماوا لتيمم بان يغسل الصحيح ويتيمم علي الجريح قوله

فصل في المسح علي الخفين

اي وحكم المسح علي الخفين وهو الوجوب لانه ناب عن غسل الرجلين والانتقال اليه رخصة المولف عن ابن ناجي هو نقل الاكثر لما روي انه صلي الله عليه وسلم ارخص في المسح علي الخفين والدليل علي مشروعيته فعله صلي الله عليه وسلم كما قال الحسن البصري حدثني سبعون من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم انه كان يمسح علي الخفين الفاكهاني اخصر ما تحرر به ما شرع علي وجه التخفيف والمسامحة لان المشقة لما كانت تلحق في خلعه كل وقت اريدت الطهارة لا سيما المسافر رخص له ذلك واشتهر جواز مسح الخفين حتي عد اصلا في الشريعة وعلامة مفرقة بين اهل السنة والبدعة انتهي بهرام وما وقع في المذهب انه غير مشروع منكر عند الحافظ والرخصة شاملة للرجال والنسا في الحضر والسفر وهي الرواية المرجوع اليها قوله للمسح عليه ثمانية شروط افرد الضمير باعتبار الجنس وجعل الشرطين الباقيين من العشرة شرطين في الشرط السادس كما سياتي قوله الاول

العنبسي
هذه المسلة تركها
وكمل ابي بها الشيخ عبد الباقي
تكملة لكلام المتن فقال
واذا مسح علي الجبيرة
ثم نزعها لدوا
يجعله علي الجريح او
غيره او نزعها اختيارا
او سقطت بنفسها
وان بصلاة بطل
المسح عليها وبطلت
الصلاة ان كان
متلبسا بها فان
ردها فلا بد من المسح
ثانيا بنية ان نسي
مطلقا وان عجز
ما لم يطل اذ الموالاة
في هذه كهي في الوضو
ولم تثبت هذه المسلة
عند الشم بخطه انتهي عبد الباقي

ان يكون جلدا فلا يمسح على غيره كالخروق ونحوها اذا صنعت
على هيئة الخف الا الجورب وهو ما كان على شكل الخف من
الكتان ونحوه من فوقه ومن تحته جلدا مخروزا المولف اختلف
قول مالك فيهما فمرة قال يمسح عليهما لانه راهما كالخفين لئلا
يبطل مقصود الشرع وبه اخذ ابن القاسم وشهره صاحب المختصر
لما رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجة
عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ومسح عليهما ومسح
على الجوربين على ابن ابي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب
وابن عباس وتكلم في حديث المغيرة وقال الثوري اتفق
الحفاظ على تضعيفه ولذا قال مالك لا يمسح عليهما اصلا
نظرا الى انهما لا يسميان خفين والرخصة لا يتعدا بها
محلها قاله الفاكهاني انتهى باختصار وتقديم وتاخير
مع بعض زيادة **قوله** الثاني ان يكون طاهرا فلا يمسح
على النجس كجلد الخنزير وجلد الماكول غير المزكي
والمزكي غير الماكول ولو دبغ اي لان جلد الماكول
غير المزكي لا يطهره الدبغ الا باعتبار اباحة استعماله
في اليابسات والماء وكذا لا يمسح على جلد المزكي الماكول
اذا صار متنجسا بان دبغ بنجس كما يقال انه في زماننا
يدبغ بعذرة الكلب **قوله** الثالث ان يكون مخروزا فلا
يمسح عليه اذا كان مربوطا ونحوه اي لانه لا يسمى خفا
حينئذ **قوله** الرابع ان يكون ساترا لمحل الفرض
اي للمحل الذي يجب غسله وهما الكعبان اللذان بمفصل
الساقين كما سبق **قوله** فان نقص عن ذلك فلا يمسح عليه

اي

اي لانه ان مسح عليه فقط اخل ببعض الفرض وهو ما بقي
منه خارجا عنهما وان غسله فقد جمع بين الغسل والمسح
قوله وكذلك ان كان فيه خرق كبير قدر ثلث القدم
فاكثر المراد بالخرق الشق واما المثقوب فلا يمسح
عليه لئلا يجتمع المسح والغسل الا ان يصغر جدا
وقوله قدر ثلث القدم اي ولو شك في ذلك اما اذا تحقق
انه دون الثلث مسح عليه بشرط ان يلتصق بحيث
لا تبدوا منه الرجل **قوله** الخامس ان يمكن تتابع
المشي به فلو اتسع الذي لا يمكن تتابع المشي به
لا يمسح عليه لانه اذا خرجت الرجل الى الساق صار ما هي
فيه غير ممسوح فصارت طهارته ناقصة لان الرجل
ليست مغسولة ولا فيما مسح قال في الجلاب فان خرجت
رجله الى ساقه بطل مسحه ووجب عليه غسل رجليه وان
خرج عقبه من مقدمه الى ساقه فلا شي عليه الا ان يخرج
جل رجله وهذه الخمسة شرط الممسوح **قوله** السادس
ان يلبسه على طهارة فلا يمسح عليه اذا لبسه وهو
محدث المراد بالطهارة الشرعية فلا يمسح من تطهر
لما لا تشترط له الطهارة المولف كالوضو لتبرد او للدخول
على السلطان او لدخول المسجد او لدخول السوق او لقراة
القران في غير المصحف او غير ذلك مما يجوز ان يفعل
بغير وضو **قوله** ويشترط في هذه الطهارة ان تكون مائية
فلو تيمم ثم لبسه لم يمسح عليه وان تكون كاملة فان
غسل احدى رجليه وادخلها في الخف قبل غسل الاخرى ونحو

ذلك ثم يمسح عليهما وهذان الشرطان هما التاسع وا
لعاشر والشرط كمال الطهارة بناء علي ان كل عضو لا يطهر
الا بغسل الجميع وهو المشهور **قوله** السابع ان لا يكون (المحط)
عاصيا بلبسه كالمحرم غير المضطر للبسه اما المضطر لبسه
بسبب مرض مثلا فانه يمسح عليه واما من لم يجد سواه
فلا يمسح عليه لانه لا يجوز له لبسه الا اذا قطعه اسفل
من الكعبين وحينئذ يصير غير ساتر لمحل الفرض فلو
لبسه من غير قطع صار عاصيا بترك ما امره به والظاهر
انه لا يمسح عليه انظر التتاي **قوله** الثامن ان لا يكون
مترفها بلبسه كمن لبسه لنوم ونحوه لا يمسح مراده بنحوه
من لبسه لمجرد المسح اما من كانت عادته ذلك فانه يمسح
عليه نقله القرافي في شرح الجلاب عن اللخمي **قوله** تنبيه
اذا اجتمعت هذه الشروط جاز المسح اي ان لم يكن به مانع
كالطين ونحوه كما لو لف عليه خرقة عبد الوهاب لانه
حايل دون الخف فوجب نزعه لانه ماسح علي غير الخف
بخلاف المهماز فانه يجوز المسح عليه وعلي ما يربط به
بهرام قال ابن ابي زيد في النوادر قال سحنون ولا باس
بالركوب بالمهاميز ولو كان فيه بعض تعذيب للحيوان
للضرورة الي ذلك غالبا وللمسافر ان يمسح عليهما
ولا ينزعهما وهو اخفيف **قوله** ولا يوقت بوقت
المولف علي المشهور لان المستقر في الشرع ان الطهارة
لا تنطل بمضي زمن فلا يبطل المسح الا بانتزاع الخف
او ما يوجب الغسل انتهي ولذا استحب لمن حضر الجمعة

وان

وان كان ممن لا تلزمه كالعبد والمسافر ان ينزعه لاجل غسلها
اذ هو مطلوب به كما سياتي **قوله** ولا يلزمه نزعه الا ان يحصل
له جنابة اي لانها مبطلة له **قوله** او يحصل فيه خرق كبير
او ينزع قدمه واكثرها الي ساق خفه هذا مستفاد من **قوله**
وكذا ان كان فيه خرق الخ ذكره ليجمع مع ما يبطله **قوله**
وصفة المسح المستحبة ان يضع اصابع يده اليمني علي اطراف
اصابع رجله من ظاهر قدمه اليمني ويضع يده اليسري
من تحت اطراف اصابعه من باطن خفه ويمرها الي الكعبين
ويفعل باليسري كذلك علي احد القولين اي المشهورين
وهو ظاهر المدونة عند ابن شبلون تكرمة لليمني
وقال ابن ابي زيد يجعل اليسري من فوقها واليمني من
تحتها اي لاجل تمكنه وكيف ما مسح اجزاه اذا اوعب المولف
وهل يجرد لليسري الماء او لبس عليه ذلك اذا افتقد البلل
في اثنا الرجل كما في الراس تتمة يكره غسله لافساده به
وللخروج عن السنة كتكراره ولانه خارج عما شرع لاجله
من التخفيف وتتبع غضونه وهي التجعيدات والتكسيرات
ويجوز المسح عليهما ولو لبسهما علي خفين فاذا نزع الاعليين
او احدهما بادر الي مسح الاسفل فان لم يبادر وطال الطول
المعتبر في الموالاة بطل ويمسح اعلاه واسفله اتفاقا لكن
اختلف في حكمه فالمشهور وجوب مسح الاعلي واستحباب
مسح الاسفل قال في المدونة ولا يجزي عند مالك مسح اعلاه
دون اسفله ولا اسفله دون اعلاه قال الشيخ خليل في شرحها
معناه علي الكمال بدليل قوله يعيد في الوقت وقد صرح في التلقين

باستحباب الجمع بينهما وكذا قال في الجلاب ونصه ويستحب
مسح اعلا الخفين واسفلهما وان مسح اعلاهما دون
اسفلهما اعاد في الوقت استحبابا وان اقتصر على مسح
اسفلهما دون اعلاهما اعاد في الوقت وبعده ايجابا والد
ليل على ذلك ما رواه الترمذي وحسنه عن المغيرة قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين
على ظاهرهما وروى ابو داود عن علي رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وعن علي لو كان الدين
يوخذ بالراي لكان مسح اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه
ولقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر
خفيه لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح الاسفل
لما ذكره رضي الله عنه ابن القاسم اخبرنا مالك ان عروة على
ابن الزبير كان يمسح على ظاهرهما ولا يمسح على باطنهما
قوله فصل الحيض هو الدم يريد او ما
في حكمه من الصفرة والكدرة الا انه سمي الحيض غسالة
الجسد ينبعث من العروق الى الفرج فان كان في
الجسد حرج واذا حصل الحمل انغلق الرحم فلا يخرج من عليه
الدم شي في الغالب وينقسم ثلاثة اقسام احدها يتولد
منه لحم الجنين اذ الاعضاء تتولد من المني بخلاف اللحم
والقسم الثاني يليه في الاعتدال يتولد منه اللبن والثالث
يجتمع فيخرج بعد الولادة والصغيرة والكبيرة تضعف
حرارتهما فلا توجد لهما غسالة تندفع قوله الخارج
من قبل من تحمل عادة فقوله الخارج اي بنفسه لا بسبب الولادة

واحترز

واحترز بالقبل من الخارج من الدبر وبقوله من تحمل عادة مما
خرج من قبل بنت ست وبنت سبعين قوله في مدة خمسة عشر
يوما الى ساعة هذا على سبيل الاجمال وسيفصله بعد ذلك
قوله من غير ولادة ولا مرض اما الخارج للولادة فنفاس
وسياتي والخارج للمرض استحاضة قوله فاقله لا حد له اي
بالنسبة الى العبادة قوله كاكثر الطهر اي فانه لا حد له
قوله واما اقل الطهر فخمسة عشر يوما بهرام هو المشهور
عند جماعة من الاشياخ وحكاه ابن الجلاب عن ابن مسلمة
واكثر اصحاب مالك المتاخرين قال القاضي عبد الوهاب
وهو الظاهر من المذهب قوله واما اكثر الحيض فيختلف
باختلاف الحيض بحا صمومة وشابة تحتية مبتدءة
قوله فان كانت مبتداة فاكثره في حقها اذا تمادت بها الحيضة
خمسة عشر يوما اي وما في بعدها فاستحاضة وهذا شروع
منه في تفصيل ما اجمله في قوله مدة خمسة عشر يوما قوله
وان كانت معتادة فاما ان اختلفت عادتها او لا فان لم
تختلف استظهرت على عادتها بثلاثة ايام اي ان كانت
عادتها اثني عشر يوما فاقل ومن كانت عادتها ثلاثة
عشر يوما استظهرت بيومين واربعة عشر بيوم وخمسة
عشر لا استظهار قوله وان اختلف اي اعتيادها المعهود
من معتادة قوله استظهرت على اكثر عادتها كذلك اي
ما لم تجاوز خمسة عشر يوما قوله وهي في ايام الاستظهار
حايض اي يمنع مما تمنع منه الحايض قوله فان تمادى
بها الى تمام خمسة عشر يوما فحكمها حكم الطاهر في توجه

الصلاة والصوم وعدم القضا واتيان الزوج قوله الي
تمام خمسة عشر اي كما فوقها مالم تر دما فان تزد دما قبل
خمسة عشر يوما فلا اثر له وان ميزته بعد خمسة عشر
يوما حكم بانه حيض مؤتنف فتمكث ايام عادتها واكثر
عادتها فان لم ينقطع فهي مستحاضة ولا استظهار
عليها تتمة ان رات الحامل دما فان كان قبل
ثلاثة اشهر فقيل ان حكمها حكم المعتادة وقيل انها تمكث
خمسة عشر يوما ونحوها كالستة عشر ثم هي مستحاضة
وكذلك من الثلاثة اي الستة وان رات بعد الستة
تمكث عشرين يوما ونحوها كاحدى وعشرين ثم هي
مستحاضة واذا انقطع طهرها بان طهرت يوما وحاضت
اخر لفقت عادتها ولا استظهار ان لم تكن مبتداة
والخمسة عشر ان كانت مبتداة فما اتاها بعد ذلك فهو
استحاضة بالمميز كما سبق وتصوم وتصلي وياتيها
زوجها ايام طهرها قوله فصل وللطهر من الحيض
علامتان الاولى الجفوف وهو ان تدخل المراة خرقة في فرجها
فتخرج جافة ليس عليها شي من الدم اي ولا من الصفرة
او الكدرة قوله والقصة البيضا اي العلامة الثانية
القصة وهي بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة
قوله وهو ما ابيض رقيق ياتي في اخر الحيض كما
القصة وهي الجير اي لان ماتراه اولا كدرة ثم لايزال
يصفو الي ان يصير عند انقطاعه ما ابيض قوله
والقصة ابلغ للمعتادة اي عادتها بهرام ومعتادة

الجفوف علي العكس من ذلك قوله فاذا رات الجفوف اولا
انتظرت القصة لاخر الوقت المختار ابن يونس قال
بعض شيوخنا في التي ترى القصة لا تنتظر زوالها لكن
تغتسل اذا راتها لانها علامة للطهر واما المبتداة فلا
تنتظر القصة اذا رات الجفوف اولا وهذا مما لا خلاف
فيه واما اذا رات القصة اولا فهل تطهر بها اولا بد
لها من انتظار الجفوف قولان مشهوران قوله
وعلي المراة ان تنتظر طهرها عند النوم وعند صلاة
الصبح اي وليس عليها ان تنتظره قبل الفجر ابن القاسم
وليس هذا من عمل الناس بهرام ابن حبيب اذا رات
الطهر غدوة اي بعد الفجر فلم تدر اكان قبل الفجر او
بعده فلا تقضي صلاة الليل حتى تتوقن انه قبل الفجر
ولكن تصوم يومها وتقضيه احتياطا بر يد ان كان من رمضان
قوله ويمنع الحيض الصلاة والصوم اي صحة ووجوبا
قوله والطلاق اي فيحرم ان يطلقها فيه وتجبر علي
الرجعة بهرام ولا تنتفي فيه العدة اتفاقا قوله ومس
المصحف لان الطهارة شرط فيه وقد زالت بحيضها
قوله وقراة القران اي ظاهرا وهو احدى روايتين
نقلهما المولف عن الباجي والتلقين والرواية الثانية تقراه
اي خوف النسيان واقتصر عليها الشيخ خليل في مختصره
بهرام والمشهور انها تقرا القران في غير المصحف الثاني
فلو طهرت منه ولم تغتسل لم تقرا نص عليه صاحب
النكت قال وتمنع من الوضوء للنوم لانها ملكت امرها انتهى

قوله ودخول المسجد بحرام اتفاقا ويندرج فيه الاعتكاف
والطواف قوله والوطي في الفرج اي وكذا تحت الازار وهو
ما بين السرة والركبة مالك ولا بيطا وها بين الفخذين
ابن يونس شعر اللذريعة ابن حبيب وليس يضيق اذا
جتنب الفرج وقاله اصبغ قوله زمن الحيض وبعده قبل
طهرها بالما اي ولو تيممت ابن يونس لقوله تعالى
لا تقربوهن حتي يطهرن فاذا تطهرن اي بالما
وهو المشهور لانه احوط وذهب ابن بكير الي جوازه
وهو اقيس ويمنع وجود الحيض والنفاس ارتفاع حدثها
ولو جنابة قوله فصل النفاس هو الدم الخارج
من القبل بسبب الولادة سمي نفاسا لتنفس الرحم
بخروج ما فيه من نفس وما معها ولو بين ولدين وضعتهما
من حمل واحد ما لم يكن بينهما اكثر من ستين يوما فان
كان بينهما اكثر من ستين فهما نفاسان لان الستين
اكثره كما اشار اليه بقوله غير زايد علي ستين يوما
اي ولاحد لاقله قوله فان زاد علي ستين يوما فلا تستظهر
دم م اي وتصير مستحاضة قوله وحكم النفاس فيما يمنعه
اي من صحة الصلاة والصوم وجميع ما تقدم في الحيض قوله
وفي تنضابه الغسل حكم دم الحيض مطلقا لعل مراده بالاطلاق
من غير نظر الي عادة بخلاف الحيض قوله والله تعالى اعلم
اي بان ما ذكرته هو موافق للصواب في نفس الامر ام لا
قوله الباب الثاني من ابواب هذه المقدمة
في الصلاة اي في الكلام علي شروطها وفرايضها وسننها وفضايلها

ومكروهاتها

ومكروهاتها ومبطلاتها وما يطرا عليها من سهو وغيره الي
غير ذلك من احكامها قوله وهي احد اركان الاسلام الخمس
التي بني عليها اشارة لقوله عليه الصلاة والسلام بني
الاسلام علي خمس قوله شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
عبد الله ورسوله اي الركن الاول منها شهادة الخ الاتي
لا يشترط لفظ الشهادة ولا النفي ولا الاثبات بل لو قال
الله واحد ومحمد رسوله كان مسلما شيخنا الطخيخي
وغيره عنه والترتيب واجب لان شهادة التوحيد
مقدمة علي الشهادة بالرسول وكالة شيخنا ابن
عرفة في اشتراط الشهادتين اي فلم يشترطهما فلا يجب
الاتيان بلفظ الجلالة ولا بمحمد رسول الله بل يصح بما
رادفهما استدلالا ببعثه صلي الله عليه وسلم الذين
قتلوا القايلين صبانا صبانا وبحث فيه شيخنا الثاني
بانهم انما كانوا يعرفون ذلك واما من يعرف الشهادتين
فلا بد من النطق بهما الا تري انه يطلب من الاخرس
الاشارة بذلك انتهى والظاهر ان مراده بالشهادتين
الشهادتان وما في حكمهما كالله حق ومحمد رسوله
كما تقدم تامل ومعناه اعترف انه لا يستحق العبودية
الا الواجب الوجود ازلا وابدا المنفرد بايجاد الاشيا
علي غير مثال وباسمايه وصفاته ويدل علي وحدانيته قوله
تعالي لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا تعالى عما يقول
الظالمون علوا كبيرا ووصف النبي صلي الله عليه وسلم بالعبودية
والرسالة فهما كالعبودية وصفه بها تعالي من اصطفاه من خلقه

لنثر

في اشرف المقامات سبحان الذي اسرى بعبده الحمد
لله الذي انزل علي عبده الكتاب فاوحي الي عبده ما اوحي نعم
العبد انه اواب انه كان عبدا شكورا وشرف الرسالة
معلوم **قوله** واقام الصلاة اي القيام بها امتثالا لقوله
تعالي اقيموا الصلاة بان ياتي بها كاملة الشروط والا
ركان والسنن والفضايل وتجتنب ما يبطلها وما يحرم
ويكره وخلاف الاولي وهي الركن الثاني **قوله** وايتا الزكاة
اي علي من خوطب بها بان يصرفها لمستحقها المذكورين
في قوله تعالي انما الصدقات للفقرا كما سياتي تفصيل
ذلك في بابه ان شا الله تعالي وهي الركن الثالث **قوله**
وحج بيت الله الحرام لمن استطاع اليه سبيلا وسياتي
ان شا الله تعالي الكلام علي من هو مخاطب به وتفسير
الاستطاعة وما يتعلق به في بابه وهو رابع الاركان
قوله وصوم رمضان وهو خامس الاركان وسياتي
الكلام علي ما يتعلق به في بابه ان شا الله تعالي **قوله**
والصلاة اعظمها بعد الشهادتين لخبر فرق ما بين العبد الموفق
والكفر ترك الصلاة ولذا قال ابن حبيب بقتل تاركها كفرا
وسياتي ان الصحيح خلافه وان قتله حد **قوله** من اقامها
فقد اقام الدين ومن تركها فقد ترك الدين لخبر الصلاة
عماد الدين من حفظها فقد حفظ الدين ومن ضيعها
فهو لما سواها اضيع **قوله** ولوجوبها خمسة شروط
الاسلام اي منها الاسلام بنا علي عدم خطاب الكفار
بفروع الشريعة **قوله** والبلوغ فلا تجب علي من لم

يبلغ

يبلغ لكن يومر بها كما سياتي **قوله** والعقل فلا تجب
علي غير عاقل لخبر رفع القلم عن ثلاث وهو الثالث
قوله وارتفاع دم الحيض والنفاس لان من شرطها
الطهارة من الحدث وهي غير قادرة علي رفعه وهو
الرابع **قوله** وحضور وقت الصلاة فلا تجب قبله
ولا تجزي ولو صلاها علي شك من دخول الوقت ثم
تبين انه صلاها فيه **قوله** وتجب باول الوقت وجوبا
موسعا اي بحيث لو اخرها عنه ثم مات لم يعص الا ان
يظن الموت كالمحبوس للقصاص وجب عليه ونحوه ثم
الا ان الافضل للفذ ان يصليها في اول وقتها ظهرا وغيرها
شتا او صيفا وكذا الجماعة الا الظهر فيستحب تاخيرها
لربع القامة ويزاد لشدة الحر وفي المدونة يستحب تاخير
العشا قليلا **قوله** فمن جحد وجوبها او شيا من واجباتها
اي كالطهارة وستر العورة والركوع والسجود **قوله**
او شيا من الاركان الخمسة اي المتقدمة **قوله** فهو كافر
مرتد بيان لكافر اي ليس بكافر اصلي **قوله** يستتاب
والا قتل اي اذا لم يتب **قوله** ومن اقر بوجوبها وامتنع
من فعلها انتظر الي ان يبقي من وقتها الضروري مقدار ركعة
كاملة اي بسجدتيها وهذا احد المواضع التي تقدر فيها الركعة
كاملة بسجدتيها **قوله** فان لم يفعل قتل بالسيف حدا اي
ولا يخص بجريدة ولا يعاقب وقتله حدا هو قول مالك خلافا
لابن حبيب كما تقدم **قوله** ويصلي عليه غير اهل الفضل والصلاح
اي ردعا لامثاله **قوله** ويدفن في مقابر المسلمين ولا يطمس قبره ابن

شاس كما بد فن سايرهم قوله ولا يقتل بالغاية التيخ
خليل علي الاصح تتمة من احلاف الممتنع من الحج مع الا
قرار بوجوبه فانه يقال له ابعدك الله ولا يقتل لاتساع
دقته الغا كما في بخلاف ساير الاركان الخمسة قوله
ويومر الصبي بالصلاة لسبع سنين اي ذكرا كان او انثي
لكثرة فروعها وما تحتاج اليه المرونة ولا يومرون
بالصوم الا عند البلوغ ابن رشد الصواب عندي اذا
عقل الصبي معنى القربة اجرهو ووليه علي فعلها لقوله
صلي الله عليه وسلم للتي اخذت بضبعي الصبي وقالت
الهذا حج يا رسول الله قال نعم ولك اجر انتهي قوله
ويضرب علي تركها ضربا غير مبرح ابن عرفة يكون
تاديبه بالوعيد والتقريع لا بالشتم فان لم يفد القول
انتقل الي الضرب بالسوط من واحد الي ثلاث ضرب ايلام
فقط انتهي قوله اذا بلغ عشر سنين لما روي ابن وهب
انه عليه الصلاة والسلام قال مروهم بالصلاة لسبع
سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع
اي بغير ساتر اما مع الساتر لعورة كل واحد فلا تشترط
التفرقة ولو في فراش واحد قوله فصل الصلوات
المفروضة خمس الصلوات جمع صلاة واختلف في اشتقا
قها فقال اكثر اهل العربية والفقها مشتقة من الدعا
لاشتمالها عليه وتسميته صلاة معروف في كلام العرب
وقال عليه الصلاة والسلام اذا دعي احدكم الي وليمة
فان كان صايما فليصلي اي فليدع وقيل من الصلوين وهما عرقان

مع الردف وقيل عظمان ينحنيان في الركوع والسجود وقيل
من الرحمة وتسميتها صلاة معروف في كلام العرب ومنه
صلاة الله علي عباده اي رحمته قوله الظهر والعصر
والمغرب والعشا والصبح سميت الظهر ظهرا لانها اول
صلاة ظهرت في الاسلام وقيل ماخوذة من الظهيرة
وهي شدة الحر التي تصلي فيه وتسمي الاولى لانها اول صلاة
صلاها جبريل بالنبي صلي الله عليه وسلم والهجير والهاجرة
لانها تصلي عند الهاجرة وعد من اسمايها الظهيرة والوسطى
علي القول به وسميت العصر عصرا لانها ببطا يها فتوقع
في طرف النهار وفي الصحاح يقال جا فلان عصرا اي يطيا في طرف
النهار والعصران الغداة والعشي ومنه سميت صلاة
العصر انتهي وفي النهاية العصران الفجر وصلاة العصر
سميا العصرين لانهما يقعان في طرفي العصرين وهما
الليل والنهار انتهي وتسمي صلاة العشي والوسطى عند
من قال به وسميت المغرب مغربا لصلاتها وتسمي صلاة وتتمم
الشاهد اما لان المسافر لا يقصرها فهو مستوى بالصح
واما لان نجما يقال له الشاهد يطلع عند غروب الشمس
وهو اولى لما روي انه عليه الصلاة والسلام قال ان
هذه الصلاة فرضت علي من كان قبلكم فضيعوها فمن
حفظها كان له اجره مرتين يعني صلاة العصر ولا صلاة
بعدها حتي يطلع الشاهد والشاهد النجم قال التونسي
والذي جا في الحديث اولى بالصواب مما قاله مالك المولف
والحديث خرجه البيهقي في السنن وذكر ان التفسير

من كلام الليث لا من كلام النبوة قال ولا يجوز ترك الاحا
ديث الصحيحة لهذا انما المقصود بهذا نفي التطوع
بعدها لا اتيان وقت المغرب انتهى وتسمى صلاة البصر
لانها تؤدي قبل ظلمة الليل عياض لا تسمى عشا لا لغة
ولا شرعا وفي الصحيح النهي عن تسميتها عشا وفي حديث
من سماها عشا فقد عصى ابا القاسم وما وقع في المدونة من
قوله ومن نام قدر ما بين العشاءين طويل من باب التغليب
كالقمرين والعمرين ابن ناجي وفيه نظر لانه مجاز والاصل
عدمه وقولهم العشا الاخرة قال بعضهم هو من لحن العوام
فانظر هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام اذا حضر
العشا والعشا فابدوا بالعشا هل اراد به المغرب لانه
الغالب ام لا قال ابن دقيق العيد لا ينبغي ان يحمل الالف في العشا
على الاستغراق ولا على تعريف الماهية بل ينبغي ان يحمل على المغرب
لقوله فابدوا بالعشا وذلك يخرج صلاة النهار ويبين انها غير
مقصودة ويبقى التردد بين المغرب والعشا ويترجح حمله
على المغرب لما ورد في بعض الروايات اذا وضع العشا واحدكم
صائم فابدوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب وهو الصحيح وورد
ايضا قبل ان تصلوا صلاة المغرب والحديث يفسر بعضه بعضا
انتهى المعول وعليه فيشكل قول عياض ان المغرب لا تسمى عشا
لا لغة ولا شرعا الا ان يقال المراد بالنهي النهي عن استعمال لفظ
العشا بدل المغرب كثيرا بحيث تهجر معه تسميتها بالمغرب
ويدل له قول البخاري في باب من كره ان يقال للمغرب العشا قال
صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم قال وتقول المغرب حم

الاعراب

الاعراب هي العشا وسميت العشا عشا لانها تصلى عند
العشا بكسر العين ممدود وهو اول الظلام وتسمى
العتمة لطلوع نجم في وقتها يسمى العاتم وقيل لتاخرها
من اعتم القوم اذا احتبسوا ابلهم في المرعى الى ذلك الوقت
وهل يجوز تسميتها بذلك وهو ظاهر كلام الرسالة
لتسميتها بذلك في الحديث الصحيح الذي رواه الامام
في موطايه والامام احمد في مسنده والبخاري ومسلم
في صحيحيهما من حديث ابي هريرة لو يعلمون ما في العتمة
والصبح لاتوهما ولو حبوا ابن ناجي ولا اعرفه لغيره
وسمع ابن القاسم كراهته الفاكهاني كره العلما تسميتها
بالعتمة واجيب عن الحديث بانه اما لبيان الجواز واما
لعل المكروه ان يغلب عليها اسم العتمة بحيث تهجر تسميتها
بالعشا واما لانه خاطب بذلك من لا يعرف العشا وفي هذا
الاخير عندي بعد انتهى وسميت الصبح صبحا لوجوبها
حينئذ والصبح الصباح اول النهار وقيل ماخوذ من الحمرة
التي تكون عند ظهوره ومنه صباحة الوجه للحمرة التي تكون
فيه وتسمى الفجر لصلاتها عند ظهوره ولتفجر النور عند
طلوعه كالمياه وتسمى الغداة لانها تجب غدوة باول
النهار والوسطى لانها تصلي بين اربع صلوات الظهر
والعصر وهما مشتركان في الوقت والمغرب والعشاء وهما
كذلك والصبح منفرد مستقل بنفسه فكانت الوسطى بهذا
الاعتبار وقيل لانها تصلى في وقت ليس من الليل ولا من
النهار وهو احد الاقوال فيها وهو المعروف من مذهب مالك

والشافعي ورواه في الموطا عن علي وابن عباس رضي الله
عنهم بلاغا قال مالك وهو احب ما سمعت الي في ذلك
قوله ولها وقتان هو تثنية وقت وهو الزمان المقدر
للعبادة شرعا قوله اختياري سمي اختياريا لانه
موكول الي خيرة المكلف يفعله اي وقت وان كان الافضل شاء
للفذ تقديمها ظهرا كانت او غيرها لما رواه البيهقي في سننه
عن ابن مسعود قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الاعمال افضل قال الصلاة في اول وقتها وما ورد من
ان اول الوقت رضوان الله والاخر عفو الله وفي لفظ الوقت
الاول من الصلاة رضوان الله والوقت الاخر عفو الله
وفي لفظ اول الوقت رضوان الله واوسط الوقت رحمة
الله واخر الوقت عفو الله ففي اسانيدها متكلم واما الجماعة
فالافضل لهم تقديم الصلاة مطلقا الا الظهر فالافضل
لهم تاخير الظهر لربع القامة ويزاد لشدة الحر لما رواه
في الموطا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من
فيح جهنم وفي المدونة يندب تاخير العشا قليلا لحديث
الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب ان
يوخر العشا ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها
قوله وضروري سياتي الكلام عليه وما بعد هذين
الوقتين وقت قضا فالاختياري للظهر من زوال الشمس قوله
اي ابتدا وقتها من زوالها عن وسط السما ويعرف ذلك
بان يوخذ قايم مستوي وينصب علي ارض مستوية فاذا

فاذا تحول

فاذ تحول الظل من جهة المغرب الي جهة المشرق فاخذ
في الزيادة علي الذي زالت عليه الشمس المسمي بظل الزوال
فقد دخل الوقت قوله الي اخر القامة اي بغير ظل الزوال
قوله وهو وقت العصر اي اوله علي ان العصر داخلة علي
الظهر فيحصل الاشتراك فيه والدليل عليه قوله صلى الله عليه
وسلم فصلي بي جبريل في اليوم الثاني حين صار ظل كل شي
مثله لوقت العصر بالامس فجعل اخر وقت الظهر نفسه اول
وقت العصر بالامس فدل علي الاشتراك وعينهما المولف
والدليل علي ان الاشتراك في اخر القامة ما جاء ان
جبريل ثم صلي العصر حين صار ظل كل شي مثليه علي
انه فرغ والدليل علي ان الاشتراك في اول الثانية حمل
قوله في الحديث المذكور فصلي الظهر من الغد حين صار
ظل كل شي مثله علي انه شرع ومعني الاشتراك اذا قام
شخصان فاحرما معا احدهما بالظهر والاخر بالعصر فكل
ادي صلاته في وقتها وقيل انما يحصل الاشتراك في اول
القامة الثانية وفايدته عدم اثم من اوقع الظهر في
اول القامة الثانية قوله واخره الي اصفرار الشمس اي
وهو ضروري الظهر من الاصفرار الي الغروب ضروري
لهما قوله وللمغرب بغروب قرص الشمس اي المستتر بدون
اثرها وشعاعها والباء في بغروب تتعلق بيدخل والمعني والا
ختياري للمغرب يدخل بغروب الشمس والدليل علي ذلك
ما في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب قوله وهو مضيق

غير ممتد بقدر يفعلها بعد شروطها اي فمن اخرها
بعد ذلك او قعها في وقتها الضروري ومن كان محصلا
للشروط وتوان مقدار تحصيل الشروط فهو موقع
لها في وقتها المختار **قوله** وللعشاء من غروب حمرة
الشفق الاحمر اي اول وقتها لما في مسلم من قوله
صلى الله عليه وسلم وقت المغرب الى ان تغيب حمرة
الشفق وما في الموطا عن عمر رضي الله تعالى عنه الشفق
الحمرة فاذا غاب فقد وجبت الصلاة **قوله** الى الثلث
الاول اي انتهاوه لما في الصحيحين من حديث ابي برزة
الاسلمي كان عليه الصلاة والسلام يوخر العشا الى
ثلث الليل **قوله** وللصبح من طلوع الفجر الصادق اي
المستطيل لا الكذاب المستطير الذي يطلع كذنب
السرحان وهو الذيب **قوله** للاسفار الاعلى اي البين
لما اخرجه ابو داود في حديث جبريل الطويل وصلى بي الصبح
في اليوم الثاني فاسفر **قوله** والضروري للصبح من
الاسفار الاعلى اي اوله **قوله** الى طلوع الشمس وللظهر
من اول وقت المختار الى غروب قرص الشمس وللعصر من
الاصفرار الى وقت الغروب وللمغرب من الفراغ منها
الى طلوع الفجر وللعشا من اخر ثلث الليل الاول
الى طلوع الفجر من كلامه ظاهر **قوله** تنبيه من اخر
الصلاة من غير عذر الى الوقت الضروري اثم اي
وهي اداء لغيره لا اثم لضرورته ولذا سمي ضروريا
قوله والعذر الحيض والنفاس والكفر اي اصليا او ارتدادا

والصبا

والصبا اطلاق العذر عليه مجاز اذ لا وجوب عليه حتى
يعذر ليسقط عنه الاثم تتمة ومن الاعذار الجنون
والاغماء والنوم والنسيان والغفلة لا السكر واذا
طهرت الحائض والنفساء او فاق المغمى او احتلم الصبي
ولم يبق من الوقت الا مقدار الطهارة سقطت عنهم
الصلاة بخلاف الكافر لتفريطه بتاخيره الاسلام واذا
حصلت هذه الاعذار في وقت صلاة سقطت الا النوم
والنسيان **قوله فصل** يجب على المكلف اي البالغ
العاقل وان معذورا غير الحائض والمغمى عليه اذا
افاق في وقته **قوله** قضاء ما فاته من الصلوات لقوله
تعالى اقم الصلاة لذكري وبعض ان المراد بها ذلك
ما رواه مسلم بلفظ من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها
ان يصليها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك واجمعت
الامة على قضاء المنسيات ان كن خمسا فدون
وما زاد على الخمس كذلك قياسا على المجمع عليه
قوله المفروضة اي لا غير المفروضة ولو سنة الا الفجر
لما رواه الموطا من حديث الواقدي والمشهور من
مذهب مالك انه يقضيها بعد صلاة الصبح الى الزوال
قوله مرتبة اي بان يقدم الاولى فما بعدها على نحو ما فاتته
من اتمام وقصر واسرار واجهار **قوله** في اي وقت كان
اي ولو كان عند طلوع الشمس وغروبها **قوله** وترتيب
الحاضرتين المشتركتي الوقت ويجب على المكلف ترتيب
الحاضرتين المشتركتي الوقت كالظهر والعصر والمغرب

والعشا شرطا ابتداء ودواما فلو ذكر في الصلاة يسيرة
قوله فان خالف اعاد الثانية ابدا اي لتركه الشرط
قوله وتقديم الفوائت على الحاضرة وان خرج وقت
الحاضرة اي ويجب على المكلف الترتيب بين الحاضرة
وما قبلها فيقدمه عليها ولما كان هذا خاصا بيسيرها
بخلاف كثيرها وكان في حد اليسير خلاف اشار الى ذلك
بقوله ما لم تزد على خمس صلوات فان زادت عليها
على احد القولين المشهورين او على اربع على المشهور
الاخر قدم الحاضرة اي اذا ضاق وقتها فان لم
يضق الوقت قدم الفائتة اللخمي تقضاؤها على الفور
ولا يؤخرها اذا كان قادرا على الاتيان بجميعها من غير
حرج فان كثرت وكان لا يقدر على الاتيان بجميعها امره
الامنعة اتى بما قدر عليه ثم كذلك حتى يوفي جميعها
ابن يونس ومن المدونة ومن نسي صلوات كثيرة او تركها
صلاها على قدر طاقته ويذهب لحوائجه فاذا فرغ من
حاجته صلى ايضا ما بقي عليه حتى يستكمل ابن ابي يحيى
قال ابو محمد صالح اقل ما لا يسمى به مفرطا ان يقضي
يومين في يوم ابن العربي توبة من فرط في صلاته ان
يقضيها ولا يجعل مع كل صلاة صلاة ولا يقطع النوافل
من اجلها وانما يشتغل بامور الزايده على حاجته حتى
اذا جا وقت الصلاة اقبل على القضا للفوائت وترك
النوافل فهذا ما نقوم ابن رشد لا ينبغي ان يشتغل بقيام
رمضان ويترك قضا فوائته فان فعل لحقه الحرج من ناحية

تاخير

تاخير قضا الفوائت مع القدرة عليها لا من ناحية قيامه
لانه ماجور على قيامه ويصلي وتر يومه وشفعا قبله
وفجر يومه ايضا والدليل على ان يسير الفوائت يقدم
على الحاضرة وان خرج الوقت ما في الصحيحين واللفظ
لمسلم على ما نقل القرافي ان عمر ابن الخطاب رضي الله
تعالى عنه يوم الخندق جعل يسب كفار قريش وقال
يا رسول الله ما كدت ان اصلي العصر حتى كادت الشمس
ان تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم فوالله ما صليتها
فنزلنا الى بطحان فتوضا النبي صلى الله عليه وسلم وتو
ضانا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد
ما غربت الشمس وصلى بعدها المغرب **قوله** ومن ذكر
فائتة في وقتية يجب ترتيبها معها فان كان فذا قطع
ابن الحاجب في وجوب القطع او استحبابه قولان التوضيح
استحباب القطع مشكل لانه ان وجب الترتيب وجب
القطع وان لم يجب فلا يبطل العمل المتلبس به لتحصيل
المستحب قال الشيخ سليمان البحيري في شرح اللمع فان
لم يقطع اعاد في الوقت استحبابا وعليه حمل قول الشيخ
خليل في المختصر اعاد بوقت الضروري اي استحبابا
قوله ما لم يعقد ركعة بوضع يديه على ركبتيه المشهور
ان الركعة هنا كاملة بسجدتيها كالركعة في الجمعة وا
لجماعة والرعاف واصحاب الاعذار واذا اقيمت عليه
صلاة وهو في صلاة وتارك الصلاة **قوله** فان عقد ما ضم
اليها اخرى وخرج عن شفع اي ولو الجمعة والصبح الموا

وهو مقتضى ظاهر الروايات انها كساير الصلوات وقال بعض الاشياخ
مقتضى اختيار ابن القاسم في الرباعية ان يقطع بعد ثلاث ان يقطع في
الصبح بعد ركعة وانما امر بالتمادي بعد عقد ركعة لان عقد الركعة
يوكد حرمة الصلاة والخروج من الصلاة على ركعة لا يحسن فامر بالتمادي
الى صورة النفل وهو ركعتان قوله وان كان اماما قطع ولا يستخلف
ويسري ذلك لصلاة الماموميين قال في المدونة مالك ان ذكر الامام صلاة
نسيها فليقطع ويعلمهم فيقطعون ابن يونس ولم يستخلف هنا لانها
فضيلة على قول بعض الناس ويجزي الماموميين فاذا قطعها فقد افسد
عليهم قوله وان كان ماموما تمادى مع امامه اي لانه مسجون لحق
احد مساجين الامام قوله فاذا فرغ صلى ما نسي ثم يعيد ما صلى
مع الامام في الوقت هكذا قال في المدونة ونصه وان ذكرها وهو خلف
امام تمادى معه ولا يجزيه فاذا سلم الامام سلم معه ثم صلى ما نسي
ويعيد ما كان فيه مع الامام الا ان يكون صلى قبلها صلاة فيدرك وقتها
او وقت التي صلى بعد الامام فيعيدها جميعا بعد الفايتة قوله فان هامه صح
كانت جمعة صلاها ظهرا اي لان الجمعة من شرطها الجماعة كما سياتي ولا
يجمع مرتين قوله تنبيه سياتي ان عقد الركعة عند ابن القاسم
هو رفع الراس من الركوع الا في مسايل مذكورة في المطولات
اي فوافق اشهب في ان عقدها وضع اليدين على الركبتين وهي
ترك السر وتكبير العيد [illegible] وسجدة التلاوة وذكر بعض الصلاة
واقامة المغرب عليه وهو بها قوله فصل يحرم عليه صلاة
النفل مراده ما قابل قوله عند طلوع الشمس وعند غروبها لما ورد
من انها تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان الباجي
لو تنفل متنفل بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب لم يكن به باس

لكن

لكن المستحب تقديم صلاة المغرب اول وقتها ونحوه للخمي وهو
سماع ابن القاسم وسمع ايضا لا يعجبني قوله وعند خطبة الجمعة اي
لئلا يشتغل به عن سماعها المطلوب منه ابن رشد لو افتتحه حين المنع
من كان في المسجد قطع اتفاقا وان خرج الخطيب وقد شرع في
نافلة اتمها وكذا يتمها اذا شرع فيها والامام يخطب جاهلا كان
او ناسيا على قول مالك قوله وعند ضيق الوقت اي لان المكتوبة
استحقته فلا يقدم عليها غيرها قوله او بعد خروجه لمن عليه
فرض اي لقوله تعالى اقم الصلاة لذكري فامر الله تعالى من تذكر
ان عليه صلاة ان يقيمها ذلك الوقت فدل على اختصاصه
به فلا يقدم عليها غيرها فرع اذا قام عن الصبح حتى طلعت
الشمس فقال ابن القاسم يصلي الصبح خاصة ثم يصلي ركعتي الفجر
بعده لانه اذا صلى الفجر قبل الصبح يكون ذلك تاخيرا للصبح عن
وقتها لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها
فليصلها متى ما ذكرها وذلك وقتها قوله وتكره بعد صلاة
الفجر الى ان ترتفع الشمس قيد رمح ابن رشد انما منع التنفل وكره
بعد العصر للذريعة لايقاعه عند الغروب والطلوع واستثنى
من ذلك ركعتي الفجر لما في مسلم عن عايشة رضي الله تعالى
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي
الا ركعتين خفيفتين وفي ابي داود مرفوعا ليبلغ شاهدكم
غايبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين وفيه وفي الترمذي
وابن ماجة لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر والحق بهما العلما
الورد لمصلحة المكلف لانه معذور بغلبة النوم ولا يصلي بعد
الصبح لان وقت الوتر الضروري ينتهي الى الصبح لما في الموطا

عن ابن مسعود وابن عباس وعبادة ابن الصامت وعبد الله بن
عامر ابن مسعود وابن ربيعة والقاسم بن محمد انهم كانوا يوترون
بعد الفجر لم يصلوا الصبح **قوله** ويعده من العصر الى ان يصلي
المغرب يريد الا لمختار فوسعوا بالتاوه قبل الاصفرار وقبل
الاسفار **قوله** وعندنا ان الجمعة للمجالس قال له مالك قال
الاصحاب ويكون حسنته ان يعتقد فريضته فلو فعله
انسان في خاصة نفسه فلا باس به ان لم يجعل ذلك استنانا
قوله بعد فرض الجمعة في مصلاه وهو الى ان يتقدم منه بعد
الطول او الى ان يخرج من المسجد **قوله فصل** الاذان
سنة فيه لغة احرى الاذين وقيل الاذين المؤذن والميونة
بكسر الميم المنارة الاصل في مشروعيته الكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى اذا نودي للصلاة
وقوله عز وجل واذا ناديتم الى الصلاة واما السنة فما
رواه ابو داود وابن خزيمة وصححه عن عبد الله ابن زيد
رضي الله تعالى عنه قال لما امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة
طاف بي وانا نايم رجل معه ناقوس في يده فقلت يا عبد الله
اتبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعوا به الى الصلاة
قال افلا ادلك على ما هو خير لك من ذلك فقلت له بلى
قال تقول الله اكبر الله اكبر الى اخره ثم قال تقول اذا
اقمت الصلاة الله اكبر الله اكبر الى اخره قال في الاخير
ويروي ان عمر رضي الله تعالى عنه راي مثل

ابن

ماجه وابن

ابن زيد وتابعه من الصحابة سبعة عشر رجلا ابن بشير
في التنبيه على مبادي التوحيد بعد ان ذكر حديث عبد الله
ابن زيد هذا وان كان اصله رؤيا فان اثبات الرسول له
اما لانه اوحي اليه بصحته او لان اجتهاده ادي الى ذلك
على اختلاف الاصوليين هل له ان يحكم باجتهاده ام لا
انتهى وقال القرافي وهذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه
وسلم كان يجتهد فيما به يعرف الوقت وليس هذا من باب
الاجتهاد في الاحكام كما ظنه ابو الطاهر وغيره المصنف
قال شيخنا ابو السنهوري وانما كان الاذان بالشروط
المذكورة سنة لامر النبي صلى الله عليه وسلم به ومواظبتهم
عليه في زمنه وغيره واظهاره في جماعة وليس بواجب
لانه عليه الصلاة والسلام لم يامر به الاعرابي الذي بين
له امر الوضوء والاستقبال وقال عليه الصلاة والسلام
لو يعلم الناس ما في الندا والصف الاول لاستهموا عليه
ولو كان واجبا لم يكن للاستهام عليه معنى انتهى وهل هو
هو افضل ام الامامة قولان اشهرهما انه افضل لقوله
عليه الصلاة والسلام اللهم اغفر للايمة وارشد المؤذنين
لا يقال امامته عليه الصلاة والسلام وتركه الاذان يدلان
على افضليتها عليه لانه قيل انما ترك ذلك رفقا بالامة
لانه لو قال حي على الصلاة وجب على كل من سمعه الاتيان
اليها انظر حاشية المختصر لشيخنا الطخيخي رحمه الله
تعالى والمشهور ان حكمه السنية كما ذكر ولو بجمعة **قوله**
في المواضع التي العادة ان تجتمع الناس لها كالجوامع والمساجد

فعوله في المواضع الى اخره يحترز به عن المنفرد فلا يسن
في حقه التاذين و يستحب له ان كان مسافرا ولا يستحب
لغير المسافر لما في الموطا والبخاري اذا كنت في غنمك او باديتك
فاذنت فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدا صوت المؤذن
جن ولا انس ولا شجر ولا شي الا شهد له يوم القيامة
ويحترز به ايضا من الجماعة التي لا تطلب غيرها كاهل
الزوايا والربط اللخمي والصواب عدم استحبابه في حقهم
قوله وهو الاعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة قوله
الاعلام هو تفسيره لغة واما شرعا فهو الاعلام بد
خول وقت الصلاة بالكلمات المشروعة له وقوله المفروضة
اي الوقتية فلا يؤذن للفائتة على الاصح وخرج بالمفروضة
غيرها ولو وترا قوله بالفاظ وهي الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله اختلف في التكبير فعندنا مثنى وعند الشافعي
وابي حنيفة اربع المصنف والاحاديث الصحيحة مختلفة
في ذلك ويترجح مذهبنا بعمل اهل المدينة فانه موضع اقامته
عليه الصلاة والسلام حالة استقلال امره وكمال شرعه
الى حين انتقاله الى الرضوان ربه والخلق بعده كذلك يسمعه
الخاص والعام بالليل والنهار برواية الخلف عن السلف
رواية متواترة مخرجة له من حيز الظن والتخمين الى حيز
اليقين واما الروايات الاخر فلا تفيد الا الظن وهو لا يعارض

القطع

القطع ولذا رجع ابو يوسف الى مذهب مالك رضي الله
تعالى عنهم اجمعين ورضي عنا بهم واختلف هل يرجع
الشهادتين فقال ابو حنيفة لا يرجع وقال مالك
يرجع وصفته ان يرفع صوته بالتكبير ثم يخفضه
بالشهادتين ثم يرفعه بهما الى اخر الاذان ابن ناجي
وهو المشهور واختاره المازري قال في الاكمال وعليه
عمل الناس وهو مروي عن مالك وذكر بعضهم ان
مذهب مالك ليس الا الاخفاء الاكمال وهو رواية
ايضا عن مالك واختاره عبد الحميد الصائغ اللخمي
انما جعل الترجيع ليكون ابلغ في الاعلان وان فات
السامع اوله امكن ان لا يفوته تجدده ونبه الشارع
على هذا الترتيب ليجري على ترتيب عقائد الايمان
فانطوت الفاظه على جملة تحصول من اثبات ما جاء به
الرسول من الجنة واخبار الاخرة من الصراط والميزان
وغير ذلك فينبغي للانسان ان يتامل معاني هذه
الالفاظ واختلف في اكبر فقيل معناه كبير لاستحالة
الشركة بين الله تعالى وبين غيره في الكبريا وقيل
معناه اكبر من كل شي لان الملوك وغيرهم يوصفون
بالكبريا فحسنت صيغة افعل بنا على العادة ومعنى
اشهد ان لا اله الا الله اوقن واعلم انه لا يستحق ان يعبد
بحق الا المنفرد بالالوهية الواحد في ذاته واسمايه وصفاته
وقد تضمنت هذه الشهادة نفي الشركة واثبات الالوهية
ومعنى اشهد ان محمدا رسول الله اوقن واعلم ان محمدا رسول

وبعض الشيوخ استحسنها

الله فمعنه اثبات الرسالة له صلي الله عليه وسلم ومعني
حي علي الصلاة اي هلموا واقبلوا واسرعوا الي الصلاة
الذي جانا بها صلي الله عليه وسلم ومعني حي علي
الفلاح اي اقبلوا الي هذه العبادة التي من اتي بها
كانت سببا لفلاحه بفوزه بالبقاء في النعيم في الدار
الاخرة وهو ثمرة امتثال الامر بالاتيان بالطاعة
قوله ويزيد في اذان الصبح بعد قوله حي علي الفلاح
الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم قال
بشر وعينه الامام مالك واحمد والشافعي في
القديم وكرهه في الجديد والمذهب كما قال ان
محلها بعد حي علي الفلاح وقال ابو حنيفة لا
يقوله الا بعد فراغه من الاذان وعنه لقولنا
لنا ما في ابي داود ان ابا محذورة قال للنبي صلي
الله عليه وسلم علمني سنة الاذان فذكر الاذان
وقال بعد قوله حي علي الفلاح فان كانت صلاة الصبح
قلت الصلاة خير من النوم الله اكبر الله اكبر وفي
الموطا ان المؤذن جا الي عمر ابن الخطاب رضي الله
يوذنه بصلاة الصبح فوجده نايما فقال الصلاة
خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في ندا الصبح وقال
مالك واكثر اصحابه يقوله مرتين للحديث المتقدم
وانه ذكر الاذان لا للتكبير وقال ابن وهب مرة واحدة
كقوله قد قامت الصلاة والظاهر من المذهب انه يقوله
كل مؤذن ولو منفردا في السفر كحي علي الصلاة حي علي

الفلاح وقاله مالك وعنه ان المنفرد عن الناس في
سعة من قوله اللخمي وهو احسن المولف قال في الجواهر
ان عدد كلماته في الصبح تسع عشرة وفي غيره سبع
عشر وقال القرافي سبع عشرة جملة من الكلام وقول
الاصحاب سبع عشرة كلمة مجاز عبروا بالكلمة
عن الكلام والا فهو ثمانية وتسعون كلمة قوله
ولا يجوز ان يوذن لصلاة من الصلوات الخمس حتي
الجمعة قبل وقتها اي لان المقصود الاعظم من
الاذان الاعلام بدخول الوقت ابن القاسم من اذن
قبل دخول الوقت بقليل او كثير فانه يعيد الاذان
بعد الوقت لانه عليه الصلاة والسلام امر بالاذان
بعد الوقت ولا يجوز ان يخالف قوله الا صلاة الصبح
فانه يستحب ان يوذن لها في السدس الاخير من الليل
قبل طلوع الفجر ثم يوذن لها ثانيا عند دخول الوقت
من اهو المشهور وهو قول ابن وهب وسحنون لما في
الموطا من حديث ابن عمر رضي الله تعالي عنهما
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان بلالا
ينادي بليل فكلوا واشربوا حتي ينادي ابن ام
مكتوم وفي رواية وكان رجلا اعمي لا ينادي حتي
يقال له اصبحت اصبحت ولما اجمع عليه اهل المدينة
من ذلك خلفا عن سلف متواترا وما رواه ابو داود
انه صلي الله عليه وسلم قال لبلال لا تؤذن حتي يستبين
لك الفجر ... عرضا اجيب عنه بان ابا داود

وغيره مطعونا فيه وعلي تسليم صحته فيحمل الاذان
علي لغة الاقامة لما بينهما من المشابهة وبانها اعلام في
نفسها والاعلام هو الاذان جمعا بينه وبين الاحاديث
الصحيحة البساط ضبطه اهل المذهب بالسين الاخير
والحكمة في تخصيص الصبح بذلك دون غيرها من الصلوات
انها تاتي والناس نيام ويحتاجون الي التاهب لها فلو
فعل الاذان لها في اول وقتها لغيرها لادي ذلك
الي ان لا يبادر بها فتوقع بغير غلس وانه مطلوب خلافه
وساير الصلوات تدرك الناس يتصرفون في اشغالهم
فلا يحتاج الي اكثر من اعلامهم بوجوبها **قوله** ويستحب
للمنفرد اذا كان مسافرا ان يوذن لحديث ابي سعيد اي الذي
رواه الامام مالك في الموطا والبخاري عن عبد الرحمن
ابن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن صعصعة الانصاري
ثم المازني ان ابا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال
له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك
او باديتك فاذنت فارفع صوتك بالندا فانه لا يسمع
مدي صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم
القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلي
الله عليه وسلم **قوله** وليحذر المؤذن من مد اكبر
اي مد البا منه فيصير اكبار جمع كبر وهو الطبل فيخرج
من الاذان الي معني الكفر **قوله** واشهد والجلالة اي
وليحذر من مد همزة اشهد فانه يخرج به عن الخبر
والانشا المراد الي الاستفهام ومن الوقف علي لا اله

التوضيح هو خطا الذخيرة هو كفر وتعطيل **قوله**
ومن ترك ادغام الدال في الرا من محمد رسول الله لانه
لحن خفي عند القرا المولف ومن فتح اللام من رسول الله
ابن تاب صنعيشا ومن فتحها لم يشهد قط بالرسالة
لانه جعل لفظ رسول بدلا من محمد ولم يات بخبر ان
لانه مطلوب **قوله** ومن ترك النطق بالها من حي
علي الصلاة ومن ترك الحا من حي علي الفلاح فيخرج
في الاول الي صلا المقصود وفي الثاني الي غيره **قوله**
ويكون الاذان مترسلا من غير مد مفرط ولا تمطيط
مترسلا اي متمهلا لما في الترمذي انه عليه الصلاة
والسلام قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت
فاحذر وقوله موقوفا غير معرب لانه هكذا سمع والا
قامة معربة ابن عمر انما جعل الاذان مبنيا لامتداد
الصوت به واعربت الاقامة لانها لا تحتاج الي رفع
الصوت لاجتماع الناس عندها **قوله** متواليا بحيث
لا يتخلله سكوت كثير ولا كلام سوا كان سلاما
او ردا او غيرهما اي لان الفصل بين كلماته تخرجه
عن نظامه قال في المدونة لا يسلم في اذانه ولا يرد
سلاما الشيخ ابو الحسن الصغير ظاهره لا بكلام ولا اشارة
انتهي وقال ابو محمد وقوله وغيرهما اي مما ينافي
الاذان قال ابن القاسم في المجموعة لا يتكلم في اذانه
فان فعل بني الا ان خاف علي صبي او اعمي او دابة
ان تقع في بير او شبهه فليتكلم ويبني ولو تكلم اعاد المنكر

وتجزيه وان تسهى عن جل اذانه فليعد ان قرب من
موضع نسي وان كان مثل حي علي الفلاح مرة لم يعد شيا
ولا يضره وان تباعد لم يعتد بما قبل او اكثر ويبتديه
واذا قال اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله
الا الله اعاد اشهد ان محمدا رسول الله وان رعف
في اذانه تمادى فان خرج لغسل الدم ابتدا ولا يبني غيره
علي اذانه الشيخ ابو الحسن الصغير قوله ويستحب لمن
سمعه ان يحكيه الى اخر الشهادتين من غير ترجيع
ولو كان في صلاة نافلة اي لا يحكيه في الفرض علي
المشهور واذا حكاه في الفرض او النفل حي علي الصلاة
حي علي الفلاح فهل تبطل صلاته لانه تكلم وهو الذي
حكاه صاحب النكت عن بعض القرويين سند وهو
مقتضى اهل المذهب التوضيح وهو قول ابن القصار
او لا تبطل صلاته لانه متاول قاله ابو محمد الوصلي ابن
بشير ان كان عامدا بطلت وناسيا لم تبطل والجاهل
يجري عليهما المولف عن القرافي وما ذكره من عدم حكاية
الترجيع هو رواية ابن القاسم عن مالك قوله ويشترط
في المؤذن شروط صحة وشروط كمال فشروط الصحة
ان يكون مسلما فلا يصح اذان الكافر ابن عطا الله ويكون
باذانه مسلما قوله ذكرا فلا تؤذن المراة لان صوتها
عورة وليست من اهل الاعلام قوله بالغا فلا يصح اذان
الصبي لانه من امانات الشرع وليس من اهلها هذا مذهب
المدونة وهو المشهور قوله عاقلا فلا يصح اذان المجنون

والسكران

والسكران والمختلط لعدم الضبط قوله وشروط الكمال ان
يكون عدلا عارفا بالاوقات بل الذي يوخذ من كلام ابن
عرفة وجوبهما قوله صيتا لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد
الله ابن زيد القه علي بلال فانه اندى منك صوتا اي
ابلغ في الاسماع وليس المراد عند مالك بانداء الصوت
تطريبه لانه منكر عنده اذ هو من التغني وشان اهل
اللعب المنزه عنه ذكر الله تعالى قوله متطهرا
لانه لو كان علي ضدها لربما فاتته الصلاة مع الجماعة
في وقت اشتغاله بها فيفوته خير كثير قوله قائما لانه ابلغ في
ظهور الاسماع ولذا استحب ان يكون مرتفعا قوله
مستقبل القبلة لانها عبادة فالاولى ان تؤدى الى
اشرف الجهات وهي القبلة قوله الا لاسماع فيستقبلها
اولا ثم يدور يمينا وشمالا ثم يستقبلها في اخر اذانه
هكذا روي عن بلال رضي الله تعالى عنه ابن عتر يستحب
ان يحفظ حلقه من ابتلاع الحرام وان يوذن لله تعالى
خالصا ولا يطلب بذلك جاها ولا ريا قوله وان لا يكون قد
صلى تلك الصلاة التي اذن لها اي فلو اذن لها كره كما
ذكره في الجواهر عن اشهب وسحنون واختلف اذا لم
يصلي واذن في مسجد هل يوذن في غيره كرهه اشهب
واجازه بعض الاندلسيين قوله فصل الاقامة سنة
اكد من الاذان لاتصالها بالصلاة وان تراخى ما بينهما
بطلت واعيدت قال في التهذيب ولا يقيم الا باذن زروق
ولا يقيم الا من يحل صلاته قال في البيان السنة ان يقيم المؤذن

الصلاة دون الامام والناس واذا اخرت الصلاة عن الاقامة
اعيدتا واذا بطلت الصلاة اعيدت قرب الصلاة او بعدت
ويجوز ان يقيم خارج المسجد للاسماع واذا كان يخشى
خروج الوقت اذا اقام سقطت ويشكل عليه ترك
الاسراع الشديد وان فاتته الجمعة القرافي في
شرح الجلاب لو نسي الامام تكبيرة الاحرام وقطع اعاد
الاقامة لان من شرطها اتصالها بالصلاة ولان باعادتها
يا من طموسه من التخليط النوادر عن اشهب ان اقام
قبل الوقت وصلى في الوقت فلا باس ابن حبيب لا باس
بشرب الماء بين الاقامة والتكبير وان اعتقد ان تركه
الاقامة نقص في الصلاة فسجد له بعد السلام لم
يضر وقيل يعيد الصلاة للزيادة فيها عمدا كمن زاد
جهلا كما في مختصر الطليطلي قال في المجموعة ولو
تركها عمدا حتى احرم لا يقطع ولو اقام بعد احرامه
اساء وليستغفر الله قال في المدونة اذا دخل المسجد
وقد صلى اهله لا يجزيه اقامتهم اي فهي اكد من الاذان
لانها المهمة للصلاة ولم اشر عنه في النوادر قال
في التهذيب ينتظر الامام بعد الاقامة قليلا قدر
ما يستوي الصفوف ثم يكبر ولا يكون بين التكبير والقراة
شي ويجب اتصالها بالصلاة قال في مختصر ابن عبد
الحكم لا باس بالكلام الخفيف بعد الاقامة ما لم يحرم الامام
فان احرم فلا يتكلم احد ولا يقيم في المسجد بعد اقامة المؤذن
الطراز يفصل بين الاذان والاقامة عندنا وعند ابي حنيفة

انظر

انظر حاشية شيخنا الطخيخي على مختصر الشيخ خليل
قوله وقال ابن كنانة من تركها عمدا ابطلت صلاته اشار
الشيخ خليل لضعفه بقوله وصحت ولو تركت عمدا
قال في المدونة ومن صلى بغير اقامة عامدا او ساهيا
اجزاه وليستغفر الله لا يقال امر الامام بالاستغفار
من تركها يدل على وجوبها اذ ترك السنة ليس ذنبا
يوجب الاستغفار لان الاستغفار انما هو ان يتهم
بعلمه او حب ترك هذا المندوب لان مما يعاقب
الله به على فعل الذنب ترك الخيرات قال في الذخيرة
قوله فالاحتياط ان يحترس على الاتيان بها ولا يتساهل
في ذلك اي مراعاة لهذا القول قوله وهذا في حق
الرجال اي القول بالسنية قوله واما المراة فالا
قامة في حقها مستحبة هذا هو المشهور وهو قول
ابن القاسم قوله سرا اي وكذلك المنفرد ويقيم الصبي
لنفسه ولا يقيم لغيره الا ان يكون مع نساء في موضع
لا يوجد غيره قوله ولفظها الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله قد تقدم تفسيرها في الاذان الا قد قامت
الصلاة قال المولف قيل معناها استقامت عبادتها
وحان الدخول فيها وقد يكون معناها دامت وثبتت
قوله وما ذكرناه من افراد الاقامة ما عدا التكبير فانه
مثنى هو المشهور وقال شفع غير التكبير لا يجزيه الاقامة

اي لمخالفته عمل اهل المدينة لما قرر من انه ارجح الادلة
عند الامام قوله ولا يتكلم في الاقامة ولا يرد على من
سلم عليه اي لانه اذا منع من ذلك في الاذان ففي الاقامة
التي هي آكد احرى قوله والمصلي مخير بين ان يقوم
حال الاقامة او بعدها قال في المدونة وليس في سرعة القيام
للصلاة بعد الاقامة وقت وذلك على قدر طاقة الناس
زاد في الامهات ومنهم القوي والضعيف قوله فصل
شرائط الصلاة اربعة طهارة الخبث في الثوب والبدن
والمكان الشرط ما كان خارجا عن ماهية المشروط بخلاف
الفرض فانه ما كان داخلا فيها وهذا احد الاقوال الثلاثة والثاني
السنية والثالث الوجوب مع الذكر والقدرة والسقوط
مع العجز والنسيان الدليل على الوجوب المطلق قوله
تعالى وثيابك فطهر وقوله عز وجل انما المشركون نجس
فلا يقربوا المسجد الحرام فاذا منعهم يريد موضع الصلاة
للنجاسة فالصلاة اولى وقوله عليه الصلاة والسلام تنزهوا
من البول فان عامة عذاب القبر منه ودليل السنة ما رواه
ابو داود بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما على يساره فلما راى
ذلك القوم خلعوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على القاء نعالكم
قالوا رايناك القيت نعلك فالقينا نعالنا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فاخبرني ان فيهما
قذرا فبنى على صلاته ولم يقطع ودليل القول بانها واجبة

مع الذكر والقدرة الجمع بين الادلة بحمل بعضها في
العمد وبعضها في النسيان يعني انها شرط تحقق من بدا الصلاة
ومثله كل ما فعل الطهارة شرط فيه وان التلبس بها لغير مريد
الصلاة مستحب قاله العلامة ابن مرزوق وعدم ازالتها
مكروه لقوله في المدونة يكره لبس الثوب النجس في وقت
يعرق فيه لئلا يتنجس بدنه قال الشيخ زروق في شرح
الرسالة عنه في باب طهارة الماء وازالتها عن البدن
واجب لذاته لا للصلاة اذ لا يجوز ان ينجس عضوا من
اعضائه لغير ضرورة حتى لقد عده بعضهم من الصغائر
ويشمل الثوب ما يتحرك بحركته لطرف عمامة لا حصيرة
واستثنى من البدن محل البول والغائط لان الاستجمار
رخصة ولو عرق محله واصابت بلته الثوب لا شيء فيه
لانه اثر معفو عنه والمراد بالمكان ما تماسه اعضاء
المصلي قال في المدونة ومن صلى على موضع ذي نجاسة جافة
اعاد في الوقت كانت تحت جبهته او انفه او غيره مما ضف
وسقوط طرف ثوبه على جاف نجاسة لغير محله لغو ابتدا
ودواما اي بحيث انه لو سقطت عليه في صلاته بطلت
وكذا لو تذكرها فيها فرع قال البرزلي اذا صلى من
ثوبه طاهر ملاصقا لمن ثوبه نجس لم يضره الا ان يسجد
عليه او يجلس قاله في الاكمال وقال اذا تعلق الصبي بابيه
وهو في الصلاة فان غلب على ظنه طهارة ثوبه فلا شيء عليه
وان تيقن النجاسة وسجد على بعضها او جلس بطلت
والا لم تبطل قوله وطهارة الحدث ابتدا ودواما في كل

صلاة ذات ركوع وسجود وغيرهما اي بالوضوء والغسل
وبدلهما قوله وستر العورة بكثيف بمثلثة اي غليظ
الدليل علي وجوبه قوله تعالي خذوا زينتكم عند كل
مسجد فان كان المراد الزينة الحقيقية فستر العورة
لازم لها وان كان المراد المجاز وهو ستر العورة علي ما قاله
غير واحد من المفسرين فهو المطلوب وروي ابو داود
والحاكم وقال علي شرط مسلم وابن خزيمة في صحيحه
انه صلي الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض
بغير خمار والعورة ما يكره الانسان ان ينظر اليه او يري
منه ويشترط في الساتر ان يكون غير حرير في حق الرجل
في حال السعة واما ان لم يجد غيره فانه يستتر به
كالنجس واذا اجتمعا قدم الحرير قوله وعورة المراة
الحرة مع اجنبي جميع بدنها الا الوجه والكفين اي
فلا يجب عليها ان تسترهما الا لخوف الفتنة فيجب
الستر للفتنة لا للعورة وهذا بالنسبة الي النظر
واما بالنسبة الي الصلاة فكذلك ولو مع زوجها او نسا
لعدم الامن من اجنبي فان صلت بادية الصدر والاطراف
اعادت في الوقت وعورة الرجل والامة القن ومن
فيها شائبة حرية ما بين السرة والركبة فان صلت
الامة مكشوفة الفخذ اعادت في الوقت بخلاف الرجل
وترى المراة من المراة جميع بدنها الا ما بين السرة وا
لركبة وكذا من المحرم ومن الاجنبي الوجه والاطراف
الا ما عدا ذلك خوف الفتنة لا لكونه عورة له وعورته

ما بين

ما بين سرته وركبته ويستحب ستر العورة لغير المصلي
في الخلوة لخبر ان معكم من لا يفارقكم الا عند قضا الحاجة
وعند ما يفضي الرجل الي زوجته فاستحيوا منهم واكر
موهم قوله واستقبال القبلة لقوله تعالي فول
وجهك شطر المسجد الحرام فمن بمكة يجب عليه
استقبال عينها ولا يجزيه ان يخرج عن عينها ولو
صلي الي جهتها ومن بغير مكة يكفيه استقبال جهتها
فقط ولو لم يستقبل عينها ويكفي في الجهة الاجتهاد
واما محرابه عليه الصلاة والسلام فقطعي لانه ان
كان الناصب له جبريل عليه الصلاة والسلام فواضح
وان كان الناصب له صلي الله عليه وسلم فكذلك
لان اجتهاده لا يخطي وحيث ابيح الاجتهاد فلا يجوز
للمجتهد ان يقلد غيره ولو كان اعمي بل يسال عن الادلة
ويجتهد فيها فلو تحير المجتهد ولم يجد محراب مصرا
ولم يجد غير المجتهد من يقلده من مكلف عارف او محراب
تخير جهة يصلي اليها قال اللخمي ولو صلي اربع صلوات
لاربع جهات لكان مذهبا حسنا فان اداه اجتهاده الي جهة
وخالفه بان صلي الي غيرها بطلت صلاته ولو تبين انه
صلي الي القبلة قوله الا في القتال لحالة الالتحام اي فلا
يشترط استقبال جهة الكعبة بل يصلي لاي جهة توجه
اليها قوله وفي النافلة في السفر المبيح للقصر لراكب احترز
بالنافلة من الفريضة فلا يصليها الا الي القبلة ولو ايما
وبالسفر المبيح للقصر من سفر العاصي واللاهي ومن

سفر القبلة ولو ايماء او بالسفر المبيح للقصر دون اربعة
برد ومن الراكب من الماشي قاله اللخمي من صلي الي غير
القبلة ناسيا فلم يعلم حتي فرغ من صلاته اعاد ابدا ابن
يونس الرواية فيه ان يعيد ابدا وهو يحكي عن المغيرة
والقابسي وابن سحنون وابن رشد وهو الاصح او انما يعيد
في الوقت قال في البيان وهو المشهور ونقل عن ابن الماجشون
وابن حبيب والي هذين القولين اشار الشيخ خليل في مختصره
بقوله وهل يعيد الناسي ابدا خلاف **قوله** وكذا ان كان
عاميا او جاهلا اي بل هما اولي **قوله فصل** فرايض
الصلاة اربعة عشر الاولي تكبيرة الاحرام لكل مصلي
الاقفهسي قدم التكبير علي افعال الصلاة تنبيها للمصلي
علي ما تضمنه هذا اللفظ من ان الله تعالي هو الموصوف
بالجلال وكبر الشان وان كل شي دون جلاله وسلطانه حقير
وانه تقدس وجل عن شبه المخلوقين فيشغل المصلي
خاطره بمعني هذه الكلمة ولا يحدث نفسه بسواه جل
اسمه وسميت بذلك لدخول الانسان بها في حرمات
الصلاة فيحرم عليه ما كان قبلها مباحا له كالكلام وهل
الاحرام التكبير لقوله عليه الصلاة والسلام تحريمها
التكبير فالاضافة بيانية او الاحرام الدخول في حرمات
الصلاة بنية والتكبير علم عليه والدليل علي فرضيتها
ما رواه ابو داود والبيهقي وابن ماجة والترمذي وقال
هو اصح شي في هذا الباب عن علي رضي الله تعالي عنه
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها

التكبير

التكبير اي وتحليلها التسليم الفاكهاني وهذا عند اهل البيان
يسمي الحصر الابتدائي الذي معناه لا تحريم للصلاة الا التكبير ولا
تحليلها الا التسليم **قوله** ولفظها الله اكبر من غير اشباع
البا لا يجزي غيرها ان كان يحسن العربية لقوله عليه الصلاة
والسلام صلوا كما رايتموني اصلي ولم ير انه دخل الصلاة
بغير هذا اللفظ الذخيرة وتنعقد الصلاة بقولنا الله اكبر
اجماعا وزاد الشافعي الاكبر وابو يوسف الكبير وابو
حنيفة الله اجل واعظم وتقدم الكلام علي هذه اللفظة في
الاذان ولو اسقط حرفا منه لم يجزه واما قول العامة الله
واكبر فله مدخل في الجواز لان الهمزة اذا لينت الضمة جاز
ان تقلب واوا **قوله** اما من لا يحسنها فقيل يدخل بالنية
دون العجمية قاله القاضي عبد الوهاب وتسقط عنه لعجزه
كالابكم **قوله** وقيل يدخل بلغته قاله ابو الفرج والشافعي
قوله الثانية النية بان يقصد بقلبه الدخول في الصلاة
المعينة اشار بقوله بان يقصد الي ان محلها القلب ولا يشترط
التلفظ بها بل انما تلفظ بها وان شا اكتفي بالقصد واشار
بقوله المعينة لحكمة مشروعيتها لانها انما تشرع لتمييز
العبادات عن بعض غيرها او لتمييز بعض العبادات عن
بعض فيعين المنوي من فرض وغيره حاضرا او فايتة فان
لفظ بلسانه بغير ما عقده بقلبه اعتبر ما قصده القلب
دون ما نطق به اللسان **قوله** ويكون قصده مقارنا للفظ
التكبير التوضيح ان اقترنت فلا اشكال في الجواز وان تاخرت
عن تكبيرة الاحرام فلا خلاف في عدم الاجزا وان تقدمت بكثير لم

الشيخ زروق في شرح القرطبية يستحب الجهر بتكبيرة الاحرام

يجز اتفاقا وبيسير فمذهب ابن ابي زيد وعبد الوهاب
وابن الجلاب عدم الاجزا واختار ابن رشد وابن عبد البر
والمنتوري في شرح الرسالة الاجزا وهو ظاهر المذهب
قال في المختصر وفي تقدمها بيسير خلاف وعلى القول
بعدم التقدم قال ابن عمر محلها بين الالف من الله والرا
من اكبر قوله ولا يلزم التعرض وفي نيته لعدد الركعات
بهرام لان الظهر يستلزم كونها اربعا والصبح يستلزم
كونها ركعتين الي غير ذلك وقيل يشترط عددها نية مع
وكذا لو لم ينو الاداء ولا ضده وهو القضا لان كون
الصلاة وقتية يستلزم كونها اداء وكونها فائتة
يستلزم كونها قضا **قوله** الثالثة قراءة الفاتحة على
الامام والفذ بلفظ عربية معجمة لا يجزيهما غيرها اختلف
هل قراءتها واجبة في كل الصلاة لما في الصحيحين من انه
عليه الصلاة والسلام كان يقرا في كل ركعة من اوليي
الظهر بام القران وسورة وفي كل واحدة من اخريه
بام القران فقط وبقوله لا صلاة لمن لم يقرا فاتحة
الكتاب وقاله في المدونة وشهره ابن شاس والقاضي
عبد الوهاب وابن عبد البر وجماعة من الاصحاب وهو
راي العراقيين وهو الراجح في طريق النظر لقوله عليه
الصلاة والسلام كل صلاة لم يقرا فيها بام القران فهي
خداج بهرام وهو وان كان مطلقا يتقيد بالحال والسياق
لان محل ام القران من الصلاة كل قيام كما قيل او يركع فيها
ولم يسجد او انما تجب في الاكثر ووجهه بان الجل له حكم الكل

وا

واستحق وهو الذي رجع اليه مالك القرافي وهو ظاهر
المدونة واشعر قوله قراءة بانه لا بد فيها من حركة اللسان
قال ابن القاسم في العتبية فان حرك لسانه ولم يسمع والاسماع احب الي سند لو
نفسه اجزاه خلافا لاشهب واخرج بالامام والفذ قطع لسانه لا يجب عليه
الماموم فانه لا يجب عليه قراءتها الاقفهسي افضل ما العراقي نفسه صح
يقرا به في الصلاة قراءة نافع الحزولي كنت اسمع في المجالس
ان قراءة ورش افضل من قراءة قالون ويقرا ارسالا من
غير تطريب ولا يقرا بالتحزين ابن حبيب والنبر
للتحقيق في الصلاة مكروه وهو المبالغة في اخراج الحروف والنبر
بقوة **قوله** الرابعة القيام للاحرام ولقراءة الفاتحة في
الفرض للقادر وظاهر قوله للاحرام شموله المسبوق
وقاله ابن يونس ونصه في قول المدونة في المسبوق اذا
كبر للركوع ونوى بها العقد اجزاه وهذا اذا كبر قائما
وقاله ابن المواز وصرح بمشهوريته القاضي عياض في
التنبيهات وقيل لا يشترط القيام لها من المسبوق وفسر
به الباجي المدونة وتبعه ابن بشير والي ذلك اشار صاحب
المختصر بقوله الا لمسبوق فتاويلان **قوله** الخامسة
الركوع واكمله ان ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه
وينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما ويجافي الرجل مرفقيه
عن جنبيه ولا ينكس راسه بل يكون ظهره مستويا الدليل
على وجوبه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا
وقال صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته ثم اركع حتى تطمئن
راكعا والامر للوجوب والاجماع على ذلك واشار بقوله

واكمله الى ان له حالة غيرها واقله ان ينحني بحيث يقرب به
كفاه من ركبتيه وما ذكره من قوله ويضع الى اخره من مستحبا
المولف وظاهر المدونة وجوب وضع اليدين على الركبتين
الباجي المجزي من الركوع وضع اليدين على الركبتين
اللخمي هو قوله في المدونة واذا قيل بوجوب وضع اليدين
على الركبتين دل على ان من لم يضعهما اصلا لا يجزيه وقد
كان يقول بذلك شيخنا الاجهوري رحمه الله تعالى وخالفه
غير ابن العربي وابن شعبان مفرقة اصابعهما وفي المدونة
يفرق اصابعه في ركوعه ويضمهما في سجوده خرج الحاكم
عن وايل بن حجر رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا ركع فرج بين اصابعه واذا سجد ضمهما
والدليل على استحباب تسوية ظهره ما خرجه البخاري
وابو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابي حميد
الساعدي رضي الله تعالى عنه انه قال انا احفظكم لصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته اذا كبر جعل يديه
حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم نصب
ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه
فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل
باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين
جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس من الركعة
الاخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته
قوله السادسة السجود وصفته ان يمكن جبهته من الارض
والركبتين واصابع القدمين فقوله ان يمكن جبهته بريد

وانفه

وانفه معًا وهذا هو الغرض ودليله ما تقدم عن ابي
حميد الساعدي وقوله عليه الصلاة والسلام امرت
ان اسجد على سبعة اعظم فان سجد على انفه دون
جبهته بطلت وان سجد على جبهته اعاد الصلاة
في الوقت والمراد وضع ايسر ما يمكن من ذلك المولف
وتمكين ذلك مستحب ولا يبالغ في ذلك حتى يوثر في
جبهته لان مالكا كرهه واما سجوده على اطراف القد
مين والركبتين فسنة وكذلك على اليدين على الاصح
قوله السابعة والثامنة الرفع من الركوع وفي السجود
فان تركه وجبت الاعادة الدليل على فرضيته فيهما
ما تقدم من حديث ابي حميد وقوله عليه الصلاة والسلام
ثم ارفع حتى تطمئن رافعا اما الرفع من الركوع فلا الركوع
على رواية ابن القاسم خلافا لابن زياد واما الرفع من
السجود المولف **قوله** التاسعة الجلوس للسلام تقدر
ما يعتدل فيه ويسلم اي من الجلوس الاخير **قوله**
العاشرة تسليمة التحليل سميت بذلك لقوله عليه
الصلاة والسلام تحريمها التكبير وتحليلها الكلام
اي يتحلل به مما دخل في حرماته بالتكبير بالاول في الف
جميع ما منع منه بعد تكبيرة الاحرام **قوله** ولا يجزيهم
عليكم لا يجزي غيرها يعني ان صفته ان يقدم السلام
معرفا بال من غير تنوين وتاخير عليكم بميم وان كان
منفردا او مع واحد لانه يدخل في خطابه الملايكة الحفظة
ومن صلى معه كما قال صلى الله عليه وسلم فاذا اذن واقام صلى

فان تركه جملة فالاصح الاعادة عليه
وعليه ما انشار اليه [illegible]

التسليم
يباح
وهي السلام

معه من الملائكة امثال الجبال او كما قال صلى الله عليه وسلم
فلو قال عليكم السلام او سلامي عليكم او سلام الله
عليكم او السلام عليكم بالتعريف والتنوين او سلام
عليكم بالتنكير او السلام فقط او السلام عليك او سلم
بالنية من غير ان يتلفظ لم يجزه في شيء من ذلك كله
والدليل على تعيين السلام عليكم الحديث المتقدم
ووجه الاستدلال منه انه مبتدا وخبر والمبتدا
محصور في الخبر قوله وليس على الامام والفذ غيرها
ولا يزيد ورحمة الله وبركاته ابن عمر وانما ذلك في
تسليم التحية بين الناس وهل تفتقر يادتها ام لا
الدليل على ذلك العمل واذا اختلفت الاحاديث بذلك
وقال الباجي ان احاديث التسليمة الواحدة غير ثابتة
ابن يونس قد سلم النبي صلى الله عليه وسلم واحدة
وكذلك ابي بكر وعمر وعثمان وغيرهم مالك في غير
المدونة وكما يدخل في الصلاة بتكبيرة واحدة فكذلك
يخرج منها بتسليمة واحدة وعلى ذلك كان الامر في ائمتنا
[illegible] وغيرهم وانما احدثت التسليمات من كان يتولاها
ظهوره ثم قوله واما الماموم فيسلمها عن يمينه ثم يسلم قبالة
فاذا اسمع الله وجهه يقصد بها الرد على الامام ثم يسلم
على يساره ان كان عليه احد يقصد بها الرد عليه قوله
قبالة وجهه ابن عمر هذا اذا كان الامام امامه وان كان
خلفه او على يمينه او يساره ترك الاشارة اليه ابن الماجشون
عن ابي سعدون يسلم كذلك وينوي الامام ولا يلتفت اليه

وقوله

وقوله ان كان على يساره احد ظاهره ولو كان من على يساره
مسبوقا لانه في حكم الواقع ويحتمل ان لا يرد لان سلام
المسبوق متاخر واختار ابن القاسم من روايتي الامام
ان يرد المسبوق على امامه وعلى من على يساره اذا فرغ من
صلاته قوله والافضل في تسليمة الرد ان تكون بلفظ
تسليمة التحليل اي وتجزي سلام عليكم وعليك السلام
قوله ولا يشترط ان ينوي بسلامه الخروج من الصلاة
على احد قولين مشهورين ومقابله لا بد من ذلك وعليه
يقصد الامام بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على
الملائكة والمقتدين به ويقصد الفذ السلام على الملائكة
اي وعليه اذا سلم من غير نية الخروج بطلت صلاته وعلى
الاول لا ومنشا الخلاف هل هي جزء او شرط قوله الحادية
عشر الاعتدال في الفصل بين الاركان اي على قول الاكثر
والاصح انه ليس بفرض وفي عبارة الشيخ خليل قلب قوله
الثانية عشر الطمانينة في اركان الصلاة كلها قيامها وركوعها
وسجودها والرفع منها وبين السجدتين الدليل على فرضيتها
قوله عليه الصلاة والسلام ثم اركع حتى تطمئن راكعا الحديث
قوله والفرق بينهما وبين الاعتدال ان الاعتدال في القيام
مثلا انتصاب القامة والطمانينة استقرار الاعضاء هو
ظاهر التصور قوله الثالثة عشر ترتيب الاداب وهو
ان يكون الاحرام قبل القراءة والركوع قبل السجود والسجود
قبل السلام هذا ظاهر التصوير قوله الرابعة عشر الموالاة
فيجب ايقاع اجزاء الصلاة واركانها يلي بعضها بعضا من

غير تفريق من ظاهر ولم نر من صرح به والمصنف مطلع
قوله فصل وسنن الصلاة ثمانية عشر الاولى قراءة
سورة او ما يقوم مقامها بعد الفاتحة في الصبح والجمعة
والاوليين من غيرهما من فرايض الاعيان قوله او ما يقوم
مقامها يشير به الى انه لو قرأ بعض سورة اتى بالسنة وشهر
هذا القول وقال بعضهم ان البعض مكروه وشهر ايضا
وقوله بعد الفاتحة يعني ان من شرطها ان ياتي بها بعد
الفاتحة فلو قدمها اعادها وقوله والاوليين من غيرهما
احترز به من اخرة المغرب واخرتي الظهر والعصر والعشا
فانه لا يقرا فيهما الا بالفاتحة فلو قرا بعدها سورة سجد بعد
السلام ان كان ساهيا والدليل على التفريق بين الاولتين
وغيرهما ما رواه البخاري من حديث ابي قتادة انه عليه الصلاة
والسلام كان يقرا في الاولتين بام القران وسورتين وفي
الاخرتين بام الكتاب والاجماع على سنيتها ويشير اليه
قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة
الكتاب فما زاد ولا فرق في سنيتها بين الفرض وغيره الا ركعتي
الفجر قاله في الجواهر التوضيح وصرح في البيان بان قراءة
ما زاد على الفاتحة في الوتر مستحب لا سنة قوله الثانية
القيام لذلك اي للسورة في حق القادر في الفرض قوله
الثالثة الجهر في الاولتين من المغرب والعشا وجملة
الصبح والشفع والوتر والجمعة والعيدين ونوافل الليل
وصلاة الاستسقا ما ذكر من السنية نقله الباجي عن
اكثر الاصحاب وشهره صاحب المختصر قوله الرابعة الاسرا

اشعر قوله بعد الفاتحة انه لو كرر الفاتحة لم يكن اتيا بالسنة وهو كذلك كذا صح

فيما

فيما عدا ذلك اي كالظهر والعصر وثالثة المغرب واخرتي
العشا وساير نوافل النهار غير ما تقدم الدليل على ذلك
ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه مرسلا انهم قالوا يا رسول
الله ان ههنا قوما يجهرون بالقراءة بالنهار فقال ارجموهم
بالبعر وقد رواه ابن شاهين مسندا عن ابي هريرة وثبت
عن ابي قتادة وابي سعيد مرفوعا فعله على اسرار القراءة
في الظهر والعصر واما الاستدلال بحديث صلاة النهار
عجما فليس بشي لقول الامام النووي رحمه الله تعالى ورضي عنه
انه باطل لا اصل له وكذا قال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة
وقيل هو من كلام الحسن البصري قوله والسر ما لا يسمع باذن
والجهر ضده اي واقله ان يسمع نفسه ومن يليه ولا حد لاكثره قوله
تنبيه لو قرا سرا في محل الجهر او جهرا في محل السر عمدا
او سهوا الاية والايتين لا شي عليه اي لا تبطلان عليهم في العمد
ولا سجود في السهو قوله اما ان قرا اكثر من ايتين وتذكر قبل
وضع يديه على ركبتيه اعاد ام القران والسورة يريد ان كانت
الصلاة فرضا قوله وان تذكر بعد وضع يديه على ركبتيه
لا يرجع اي ويسجد للسهو قوله لان عقد الركعة عند ابن القاسم
برفع الراس من الركوع الا في مسايل منها هذه فان عقدها
بوضع يديه على ركبتيه قال بعضهم لو ترك الجهر عمدا فقيل
صح يستغفر الله تعالى ولا شي عليه وقيل تبطل صلاته لانه
هنا منا التهاون بالسنن كما يتهاون بالفريضة اي فيعتبر
الحكم بالتهاون بها كالتهاون بالفريضة قوله الخامسة كل تكبيرة صحه
ما عدا تكبيرة الاحرام اي فانها فرض كما سبق قوله السادسة

الي التاسعة الجلوس الاول فيما فيه جلوسان اي او اكثر **قوله** والتشهد الاول باللفظ الوارد به انما سمي تشهدا لتضمنه الشهادتين **قوله** وهو التحيات لله التحيات جمع تحية والمشهور في تفسيرها انها الملك ومنه حياك الله اي ملكك الله وقيل العظمة وقيل البقا وقيل السلامة وانما جمعت لجمع معاني التحيات من الملك والبقا والسلامة له وما يحيى به العظما من قولهم انعم صباحا وابيت اللعن وما شابه ذلك وقوله لله اللام فيه للاختصاص اي مستحقة لله لا لغيره لانه المالك الحقيقي الباقي ابدا السالم من كل عيب تعالى الله علوا كبيرا **قوله** الزكيات لله اي الناميات وهي الاعمال الصالحة **قوله** الطيبات القرافي القول الحسن ضد الخبيث الفاكهاني الاكثر انها ذكر الله **قوله** الصلوات لله ان جعلت الالف واللام للعهد فهي الخمس وان جعلت للجنس شملت ساير الصلوات الشرعيات وهذا ان اعتبرت الحقيقة الشرعية وان اعتبرت اللغوية وهي الدعا كانت للعموم في ساير الدعوات وهذه العبادات منا للرب تعالى مختصة به فلا يعبر بها الا هو كاياك نعبد واياك نستعين في الفاتحة اي لا نعبد الا انت ولا نستعين الا بك واختار الامام مالك هذا اللفظ لانه ذكره في موطيه عن عمر ابن الخطاب وان رفع تشهد ابن مسعود وابن عباس الي النبي صلى الله عليه وسلم لما نقله القرافي وفي شرح الجلاب عن ابن حبيب ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه لعمر رضي الله عنه وكان يعلمه للناس من غير تكبير ويستحيل ان يذهب عن عمر والمهاجرين والانصار تشهده عليه الصلاة والسلام ولو كان غير مشتهر لقالوا له ضيقت على الناس ما هو واسع عليهم مخيرون فيه وقال في الذخيرة قوله على

المنبر بحضرة المهاجرين والانصار من غير نكير جرى مجرى التواتر والاجماع ولان فيه زيادة الزاكيات والتسليم بالتعريف ابلغ لافادة العموم انتهى **قوله** السلام عليك ايها النبي الاصل سلم الله عليك سلاما ثم نقل من الدعا الي الخبر وقيل جمع سلامة فيكون دعا له بالسلامة من الشرور كلها وانما قال ايها النبي ولم يقل ايها الرسول لعموم النبوة **قوله** ورحمة الله وبركاته قال بعضهم لم تثبت في تشهد عمر رضي الله عنه وفي بعض روايات الموطا ثابتة فيه وهي ثابتة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما تقدم اذا علمت ان حقيقة الرحمة وهي الرقة والانعطاف مستحيلة عليه تعالى لانهما من صفات الاجسام والجسمية مستحيلة عليه تعالى فيعدل بها اما الارادة الاحسان فتكون صفة ذاتية وقاله الشيخ ابو الحسن الاشعري دليل قوله تعالى ربنا وسعت كل شي رحمة اي تعلقت ارادتك وعلمك بساير الموجودات او الاحسان نفسه وقاله القاضي ابو بكر الباقلاني بدليل قوله تعالى ورحمتي وسعت كل شي اي الجنة لقوله تعالى فسا كتبها للذين يتقون فتكون رحمة الله عنده محدثة والبركات جمع بركة وهي الخير او نزايده قولان **قوله** السلام علينا اي امان الله علينا وقال الحسن اي الله شاهد علينا انا قد امنا بك واتبعناك **قوله** وعلى عباد الله الصالحين هم المومنون من الجن والانس والملايكة الاقفهسي اخذ من هنا ان الانسان يبدا بالدعا لنفسه ثم لغيره ابن ناجي اقيم من هنا ان

الرجل اذا لقي رجلا فاخبره ان فلانا يسلم عليه ولم يامره
بذلك انه غير كاذب لقول المصلي ما يدل عليه **قوله**
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
تقدم الكلام على التشهد في الاذان وذكره بالعبودية
تبريا مما قالته النصارى في سيدنا عيسى ابن مريم وقد
قال عليه الصلاة والسلام لا تطروني كما اطرت النصارى
عيسى بن مريم ولكن قولوا عبد الله ورسوله ولانها اشرف
اسمائه كغيره وقد ذكرت في اشرف المقامات فقال تعالى
سبحان الذي اسرى بعبده فاوحى الى عبده نعم العبد
واذكر عبدنا ان عبادي **قوله** الى تشوه الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير اختلف في حكم
الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير بخصوصه
من الصلاة فهي سنة وهو الصحيح عند جماعة من الاشياخ
وشهره ابن شاس والفاكهاني وشهره ابن عطا الله واما
حكمها في الجملة ففرض ويبريه الاتيان بها مرة ويستحب
بعدها وقال في التشهد الاخير دون الاول لانه يستحب
تقصيره وتذاكره الدعا فيه عياض في قواعده ويكره ان
يجهر بالتشهد **قوله** وهو اللهم صل على محمد وعلى ال
محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد قيل الحكمة في ان
الله امرنا ان نصلي عليه ولا نصلي نحن لانفسنا لانه عليه
الصلاة والسلام طاهر لا عيب فيه وفينا العيب والنقص
فيكون فيه شيء من العيب على طاهر فسال الله ان يصلي لتكون

الصلاة

الصلاة من طاهر على نبي طاهر ذكره شيخنا التتائي عن
ابن عرفة في الحنفي وصلى على ال النبي صلى الله عليه وسلم
تبعا الا انه تكره الصلاة على غير الانبيا استقلالا وقوله
كما صليت اذ قيل ان المشبه لا يعطي قوة المشبه به
قيل انما شبه به لاجل قوله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم
اهل البيت وقيل انما قال هذا قبل ان يعلم شرفه وشرف
منزلته وقيل لكون الصلاة على النبي مضاعفة وعلى
ابراهيم عليهما الصلاة والسلام غير مضاعفة وقيل
الوقف عند محمد في الموضعين والتشبيه بين ال محمد
وال ابراهيم وال ابراهيم وابراهيم خليل الله صلى الله عليه
وسلم وهو اسم اعجمي معناه اب رحيم وخصه واله دون
غيره من الانبيا لما ذكره شيخنا التتائي في شرحه على الرسالة
انه لما لقي النبي سيدنا ابراهيم ليلة المعراج سلم عليه وعلى
امته ولم يسلم احد من الانبيا عليهم الصلاة والسلام على
امته وقيل انه لما فرغ من بنا البيت جلس مع اهله وبكى
ودعا فقال اللهم من حج هذا البيت من شيوخ امة محمد
فهبه مني السلام فقال اهل بيته امين ثم قال اسحاق
اللهم من حج هذا البيت من كهول امة محمد فهبه
مني السلام فقالوا امين فقال اسماعيل اللهم من حج
من شباب امة محمد فهبه مني السلام فقالوا امين ثم
قالت سارة اللهم من حج هذا البيت من نسا امة محمد
فهبه مني السلام فقالوا امين ثم قالت هاجر اللهم من
حج من الموالي والمواليات من امة محمد فهبه مني السلام

قوله لان الله امرنا ان نصلي عليه ولا نصلي نحن لانفسنا لانه عليه الصلاة والسلام
طاهر لا عيب فيه وفينا العيب والنقص فيكون فيه شيء من العيب على طاهر فلهذا امرنا الله
ان نسال الله الصلاة من الله طاهر على طاهر ... ... الخ

فلما سبق منهم السلام قابلناهم في الصلاة مجازاة
لهم على صنعهم ابن العربي في القبس وحميد فعيل من الحمد
نقيض الذم ويجوز ان يكون بمعنى محمود ومجيد من
المجد وهو الكرم اي كريم **قوله** الحادية عشر قول سمع الله
لمن حمده للامام والفذ سمع الله لمن حمده يحتمل ان يكون خبرا
عن فضل الله تعالى او دعا بلفظ الخبر وهو الاظهر تقديره
اللهم اسمع لمن حمدك وعبر بالسماع عن المكافاة والدليل
على ان الامام يقول سمع الله لمن حمده والماموم يقول
اللهم ربنا ولك الحمد ما في الموطا والصحيحين وابي داود
والترمذي والنسائي من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من
وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ومعنى
موافقة الملائكة في النية والاخلاص كانه يقول من وقع
هذا القول منه مثل قول الملائكة من الاخلاص والخشوع
وحضور النية والسلامة من الغفلة غفرت ذنوبه قال
الحافظ ابن حجر في الحديث اشعار بان الملائكة تقول ما تقوله
الماموم ابن ناجي وهل مجموعه في الصلاة سنة واحدة
او كل تسميعة سنة يجري ذلك على الخلاف في التكبير **قوله**
الثانية عشر والثالثة عشر الرد على الامام والرد على من
على اليسار ذكرهما في السنن تتميما لها وان تقدم ثم
ذكرهما **قوله** الرابعة عشر الجهر بتسليمة التحليل فقط
قال في المدونة وسلام الرجال والنساء سوا ويسمع نفسه

ومن يليه ولا يجهر جدا ويسلامه من الفريضة ومن السهو
سوا واشار بقوله فقط لقول مالك ويخفي تسليمة الرد على
من على يساره المازري قيل لئلا يقتدي به في ذلك **قوله**
الخامسة عشر الانصات للامام فيما يجهر فيه القرافي
في الذخيرة لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له
وانصتوا **قوله** السادسة عشر السترة للامام والفذ
ابن بشير الاجماع على الامر بالسترة الباجي الامر فيه
امر ندب ورد في البخاري ومسلم وغيرهما انه عليه الصلاة
والسلام كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع
بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وروي انه
عليه الصلاة والسلام صلى بغير سترة وجمع اهل
المذهب بينهما بحمل الاول على انه حيث خشي المرور
والثاني حيث لم يخشه قال الشيخ زروق وهو المعروف
عند المغاربة بالمحمود وابن يونس يستحب ان يدنو منها
حتى يكون بينه وبينها قدر ثلاثة اذرع وزاد الشيخ
مساحي والساجد قدر ممر الشاة واما الماموم فلا يطلب
بالسترة فقيل لان سترة الامام سترة له وقيل لان
الامام سترة له ويكره المرور بين الصفوف فما عدا
الصف الاول **قوله** ويأثم المار بين يدي المصلي اذا
كانت له مندوحة اي ولا يأثم المصلي اذا لم يتعرض
وان تعرض اثم وان لم يتعرض ولم تكن للمار مندوحة
لا اثم عليهما **قوله** السابعة عشر الزائد على ما يسع
السلام من الجلوس الثاني ظاهر التصوير كذا الزائد

على مقدار الطمانينة واليه اشار بقوله الثامنة عشر الزايد
على مقدار الطمانينة قوله فصل ومستحبات الصلاة تزيد
على ثلاثين فضيلة الاولى قراءة الماموم مع الامام في السرية
هذا هو المشهور من قوليها لك وله قول اخر انه سنة قوله
الثانية رفع اليدين عند الشروع في تكبيرة الاحرام فقط هذا
هو الذي اقتصر عليه في المختصر تبعا لابن الحاجب والجواهر
والتلقين ابن ناجي وهو نقل الاكثر والدليل على ان رفع اليدين
في الاحرام فقط ما رواه ابو داود عن عبد الله بن مسعود
رضي الله تعالى عنه انه قال الا اصلي لكم صلاته عليه الصلاة
والسلام ولم يرفع يديه الا مرة في احرامه قوله يحاذي بهما
منكبيه القرافي وهو المشهور واختاره العراقيون
لحديث ابن عمر الذي رواه البخاري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة
الحديث قوله قائمتين هذا هو الذي شهره الشيخ خليل
في توضيحه تبعا لابن عبد السلام الفاكهاني عن عياض قيل
معناه نفضهما من كل شي من امور الدنيا وطرحه وراء ظهره
المصلي وقيل براءته وقيل علم على التكبير ليراه من قرب ومن
بعد وقيل من تمام القيام وقيل علامة للتذلل والاستسلام
قال وهذه الوجوه على مذهب من يرى كونهما منتصبتين
وفي انتصاب الاصابع معهما او حذوهما قليلا خلاف بين من
اختار اقامتهما وقيل بل ذلك اشارة الى الخضوع والرهبة
وهذا على مذهب من يرى بسطهما الى الارض وظهورهما
الى السما وهو قول سحنون والعراقيين والباجي عياض وهو

المذهب وهو مذهب الشافعي وقيل بل اظهار للفاقة والا
لسوال وطلب الرحمة وهذه عادة من يبسطهما وبطونهما
الى السما وقيل انما رفع المصلي يديه في الاحرام لان الكفار
كانت تحمل الاصنام تحت اباطها فلذلك امرنا بالرفع الى
المنكبين فهو مما زال سببه وبقي حكمه كالرمل في الطواف
انتهى قوله وتطويل القراءة في الصبح والظهر لكن في الظهر
اقصر انهما لم يخش الاسفار فان خشي خفف وكون الظهر
تليها في الطول هو قول مالك ويحيى بن عمر قوله
وتقصيرها في المغرب والعصر هكذا قال ابن حبيب قوله
وتوسطها في العشا وجه هذا التفصيل ان الصبح يصلي في وقت لا شغل
لاحد فيه في الغالب وتصلي في اول وقتها ولا يضر فيها
التطويل والظهر يليها في ذلك لانها ايضا في وقت يقل
اشتغال كثير من الناس فيه واما العصر فتاتي وقت اشتغال
الناس في صنايعهم ومعايشهم فيضر بهم التطويل
واما المغرب فتاتي بعد فراغ الناس من اشغالهم وهم في
الغالب على تعب وفيهم الصايم فيضر بهم التطويل فيها
واما العشا فلا شغل في وقتها في الغالب ولكن قد يغلب
النوم في ذلك الوقت وطلب الراحة بالاضطجاع فالتوسط
فيها لا يضر باحد غالبا قوله وتقصير الركعة الثانية عن
الاولى الدليل على ذلك ما في الصحيحين من انه عليه الصلاة
والسلام كان يطول القراءة في الركعة الاولى من الظهر ويقصر
الثانية ويقرا في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب بهرام
نص بعضهم على كراهة تطويل الثانية على الاولى قوله وتقصير

الجلوس الاول عن الثاني بحرام ولهذا يكره الدعا في الاول
دونه قوله ويقول ربنا ولك الحمد للماموم عند قول
الامام سمع الله لمن حمده وللفذ بعد ما يقولها فتقدم
دليله عند قوله سمع الله لمن حمده ووجه جمع الفذ
بينهما ان قوله سمع الله لمن حمده بمنزلة الدعا وقوله
اللهم ربنا ولك الحمد بمنزلة التامين فهو يومن لنفسه
ولهذا لا يقول الامام اللهم ربنا ولك الحمد ولا يقول الماموم
سمع الله لمن حمده لان الامام هو الداعي والماموم على دعائه [illegible]
قوله فسرع كره مالك ان يقول بعد ذلك الحمد حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه خشية ان يعتقد انه فرض الباجي قال ما لك
ليس العمل على هذا قوله والتسبيح في الركوع والسجود نص
على ذلك عبد الوهاب وابن الجلاب وغيرهما ومشى عليه
الشيخ خليل في المختصر وقال ابن رشد وصاحب الذخيرة
انه سنة روى ابو داود انه عليه الصلاة والسلام كان يقول
اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم
واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى وقال عليه الصلاة والسلام
اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في
الدعا فانه قمن اي حقيق ان يستجاب لكم ولذا عد شيخ
شيوخنا السنهوري في شرحه للمختصر ان ذلك مستحب
ايضا وفرجات فيه اذ كان مختلفة فلذا لم يقل بوجوبه وقيل
بانه فضيلة لعدم المداومة عليه ويكره الدعا فيه قوله
والتامين سرا وهو قول امين بعد الفراغ من الفاتحة
ما ذكره من السر هو المشهور لانه دعا والاصل في الدعا الخفية

لقوله

لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية واذكر ربك في نفسك
تضرعا وخيفة قوله وامين بالمد مع التخفيف هذه اللغة
هي المشهورة في السنة واللغة وهي احدى لغات ثلاث
ذكرها القرافي والثانية القصر مع التخفيف والثالثة
المد والتشديد اي عظيم قوله اسم الله تعالى ونونه مضمومة
على الندا التقدير يا امين استجب دعانا قلنا هذا احد اقوال
ثلاثة والثاني انه عبراني عربته العرب وبنته على
الفتح والثالث عربي مبني على الفتح اسم لطلب الاجابة
كسائر اسما الافعال واشتقاقه من الامان معناه امنا
خيبة دعائنا قوله ويومن الماموم خلف الامام في الجهرية
اذا سمع قراءته لما في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام
قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقال من خلفه امين فمن وافق قوله قول الملايكة غفر له
ما تقدم من ذنبه ومفهوم قوله اذا سمع قراءته انه اذا لم
يسمعه لا يومن وهو الاظهر لانه اجابة والاجابة فرع
السماع ويومن الامام في السرية على قراءة نفسه وكذا
الماموم واما المنفرد فيومن مطلقا قوله والقنوت
في الصبح فقط اي لا في الوتر دائما كمذهب الامام ابي حنيفة
ولا فيه من النصف الاخير من رمضان كمذهب الامام
الشافعي رضي الله تعالى عنه والدليل لذلك ما رواه البيهقي
في سننه قانتا في الصبح وفي رواية في صلاة الغداة فلم يزل
يقنت حتى فارق الدنيا قوله بعد الفراغ من القراءة في الركعة
الثانية قبل الركوع هو مستحب ايضا فلو قنت بعده خالف

المستحب والدليل على ذلك ما في الصحيحين انه عليه الصلاة
والسلام سئل اهو قبل ام بعد فقال قبل زاد البخاري
قيل لانس ان فلانا يحدث عنك انه عليه الصلاة
والسلام قنت بعد الركوع قال كذب فلان قوله
سرا هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة لانه دعا
والدعا ينبغي الاسرار به حذرا من الريا ولانه
الذي عليه عمل اهل المدينة وهو مستحب اخر قوله
ولفظه اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك
ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم
اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد بفتح
الفا وكسرها والدال المهملة معناه نسرع في العمل
نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد بكسر الجيم اي الحق
ان عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحا وفتحها ومعنى الكسر
لاحق ومعنى الفتح ان الله ملحقه بالكافرين الدليل على
استحبابه ان هذا الدعا الذي علمه جبريل للنبي عليهما
الصلاة والسلام واللهم اصله يا الله حذفت يا وعوضت
عنها الميم مشددة لانها عوض عن يا وهي حرفان ل
نستعينك نطلب منك الاعانة على طاعتك ونستغفرك
نطلب منك المغفرة وهي الستر على الذنوب فلا تؤاخذنا
بها ونؤمن بك اي نصدق بوجودك ونتوكل عليك اي
نعتمد في امورنا عليك ونخنع نخضع ونذل ونخلع اي
الاديان كلها لوحدانيتك ونترك من يكفرك اي يجحدك
ويفتري عليك الكذب وينسب اليك ما لا يليق بك فلا نتخذه

بيديه

بيديه ولا يرد اباحة نكاحنا للكتابيات لانه من باب المعاملات
والمراد انما هو بغض الدين وتقديم المعمول في اياك نعبد
ولك نصلي ونسجد واليك نسعى للحصر والاختصاص وذكر
السجود بعد الصلاة الشاملة له لان التكرار في الدعا
مستحب ولتاكد فضيلته لقوله صلى الله عليه وسلم اقرب
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اي قرب مكانة ومنزلة
لا مسافة ومكان تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ونسعى اي
نعمل وقيل الى الجمعة وقيل بين الصفا والمروة ونرجو اي
نطمع في نعمتك وهي الجنة والطمع فيها انما يكون لامتثال
الامر واما من يرجوا بقلبه ولسانه من غير عمل فهو
رجا الكاذبين ونخاف عذابك وامارة الخوف على اليقين
اجتناب النواهي واكثر الروايات واشهرها ان الجد بالكسر
ويروى بفتح الجيم مصدر قوله والدعا بعد التشهد الثاني
ابن عبد السلام وهو ظاهر المذهب قوله وتقديم يديه
حين يهوي بهما للسجود على ركبتيه على يديه عند القيام
ابن رشد هذا اولى الاقوال بالصواب قوله وعقد
الخنصر والبنصر والوسطى من اليد اليمنى مادا السبابة
والابهام منها في التشهدين هكذا ذكر ابن شاس والدليل
على ذلك ما رواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه
انه عليه الصلاة والسلام وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى
وعقد ثلاثا وخمسين واشار بالسبابة وهو طبق قول بعض
ايمتنا كالباجي ومشى عليه صاحب المختصر قوله وتحريك السبابة
دايما يمينا وشمالا ويعتقد بالاشارة انها مطردة للشيطان

وتقديم ركبتيه

روي عن مالك انه كان يحركهما من تحت البرنس ملحا ن
وما وقع لابن العربي من انكار كونها مطردة للشيطا
يرده ما في مسلم انها مذبة للشيطان لا يسهو احدكم
ما دام يشير باصبعه قوله ويبسط اليسرى ابن ناجي
بسط اليسرى مستحب قال في الرسالة ولا يحركها ولا يشير
بها قوله ووضع اليدين على الركبتين في الركوع ووضعهما
حذو الاذنين او قربهما في السجود وضع اليدين على الركبتين
مستحب ابن يونس عن مالك في المجموعة اذا لم يضعهما
عليهما فصلاته مجزية وظاهر المدونة وجوب ذلك ويستحب
ان يفرق اصابعه في ركوعه ويضمهما في سجوده لما خرج الحاكم
عن وايل بن حجر رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا ركع فرج بين اصابعه واذا سجد ضمهما القرافي
استوادهما الى القبلة مستحب لانهما يسجدان متوجهان
قوله ومجافاة الرجل في السجود بين ركبتيه وبين مرفقيه
وجنبيه وبين فخذيه احترز بالرجل من المراة فانها تكون
منضمة منزوية كما قال في الرسالة ولا يفترش ذراعيه
بالارض لما في مسلم من حديث عايشة ونهى ان يفترش الرجل
ذراعيه افتراش السبع وروى الشيخان من حديث عبد الله
ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه وفي مسلم
عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سجد جافى بين يديه حتى لو ان بهيمة ارادت ان
تمر تحت يديه لمرت وفيه ايضا من حديث البرا ابن عازب

ان

وفقه الله تعالى بالانتفاع به بخزانة الحاشي

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سجدت
فضع كفيك وارفع مرفقيك وفيه ايضا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج يديه
عن ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه قوله
والتكبير عند الشروع في القيام افعال الصلاة
الا في تكبيرة القيام من اثنتين فانه يكبرها بعد
ان يستقل قائما هذا هو المشهور للعمل فقد كتب
عمر ابن عبد العزيز الى عماله يامرهم بذلك ولم
ينكر عليه احد ذلك قوله والتورك في الجلوس بين
وبين السجدتين وهو ان يفضي بوركه الايسر
الى الارض ويخرج رجليه جميعا من جانبه الايمن
وينصب قدمه اليمنى وباطن ابهام اليمنى الى
الارض ويثني اليسرى هكذا قال في المدونة
قوله ويضع كفيه على فخذيه اي بعد
رفعهما عن الارض سحنون اختلف اصحابنا
اذا لم يرفعهما فقال بعضهم بالاجزا وبعضهم
بعدمه قوله والتيامن بالسلام المفروض
لكل مصل وهو ان يشير براسه قبالته وجهه
ويتيامن بها قليلا بحيث يرى صفحة وجهه
قوله لكل مصل اي اماما كان او ماموما او منفردا
وانما ابتدا بها الى القبلة لانا متعبدون

باستقبالها في الصلاة بجميع اجزايها قوله وتيامن
قليلا احترازا من ان يتحول جدا قوله والنظر الي
موضع السجود في قيامه هذا استحب عياض
في قواعده قوله ومباشرة الارض او ما تنبته
بالوجه والكفين هذا هو المشهور ابن حبيب
وهو اقرب للتقوي ولولا ذلك لما مضي الامر
علي تحصيب المسجد قوله والمشي الي الصلاة
بوقار وسكينة لقوله عليه الصلاة والسلام
اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون
ولكن ايتوها وعليكم السكينة قوله واعتدال
الصفوف المولف عن ابن عمر من مستحبات
الصلاة تسوية الصفوف واعتدالها
وكان عليه الصلاة والسلام يامر بتسوية
الصفوف وعمر ابن الخطاب وعثمان ويستحب
استكمال الصف الاول ثم الذي يليه انتهي
وسياتي له انه يكره تفريق الصفوف وانه
خلاف ما مشي عليه صاحب المختصر من الجواز
قوله وترك التسمية في الفريضة اي في الفاتحة
والسورة والتشهد قوله والذكر بعد السلام
من الصلاة بالاذكار الواردة كاية الكرسي
والتسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد ثلاثا
وثلاثين

اوقف سيدي حسين تكملة الفيشي علي العزية وقف جامع الدردير بخزانة الخراشي

وثلاثين والتكبير ثلاثا وثلاثين وختم ذلك بلا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحي
ويميت وهو علي كل شي قدير قوله كاية الكرسي
لما رواه ابن حبان في صحيحه وغيره ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال من قرا اية الكرسي دبر كل
صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت
زاد الطبراني وقل هو الله احد وروي الطبراني
انه عليه الصلاة والسلام قال من قال دبر
كل صلاة استغفر الله واتوب اليه غفر له وان
كان فر من الزحف وروي ايضا ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال من قال دبر كل
صلاة سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام علي المرسلين والحمد لله رب العالمين
فقد اكتال بالجريب الاوفي اي الكيل وروي
الشيخان ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم كان يقول في دبر كل مكتوبة لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحي ويميت وهو علي كل شي قدير اللهم
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم اي الا
جتهاد وقال ويكبر اربعا وثلاثين وختم ذلك

اشارة الى ما قال الامام النووي الاحوط الجمع
بين الروايات فيسبح ثلاثا وثلاثين ويحمد
ثلاثا وثلاثين ويكبر اربعا وثلاثين السهيلي
لا اله الا الله اثبات للذات وحده اثبات
للصفات لا شريك له اثبات للافعال اي
واحد في ذاته وواحد في صفاته وواحد
في افعاله له الملك اي الخلق والتصرف
من الهداية والاضلال والثواب والعقاب
وله الحمد بيان ان الخير الموجود كله منه
راجع اليه وهو على كل شي قدير بيان
ان قدرته ليست فيما ظهرها خاصة بل
فيما ظهر وما لم يظهر وهو عام دخله خصوص
وهو ذاته تعالى وصفاته فانها لا تدخل
في العموم ويكره الزيادة على ذلك من شطر
البدع قوله وفصل يكره الدعا
بعد تكبيرة الاحرام هذا هو المشهور
لقوله عليه الصلاة والسلام للاعرابي
كبر ثم اقرا ولم يجعل بينهما واسطه المولف
شيخنا وكانه الذي راى مالك عليه العمل
ويتمسك له في الجملة بما حسنه الترمذي
من قوله جل وعلا فيما يرويه نبيه عنه عليه
الصلاة

الصلاة والسلام من شغله القران عن ذكري
ومسالتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين
وفضل كلام الله تعالى على ساير الكلام كفضل
الله على خلقه التوضيح ومقابل المشهور
اجازة قول سبحانك اللهم وبحمدك وجهت وجهي
الى اخره وروي عن مالك استحبابه وصححه
ابن عبد السلام واختاره ابن العربي وقال اللخمي
الجواز احسن لحديث الصحيحين وقال
ابن حبيب يقوله بعد الاقامة وقبل الاحرام
تتمة ذكر في التوضيح تسعة مواضع
يكره فيها الدعا اربعة مختلف فيها هذا
وفي الركوع وبعد التشهد الاول وبين
السجدتين والصحيح عدم الكراهة
واما الخمسة المختلف فيها فاثنا الفاتحة
لانها ركن فلا يقطع لغيره ولانها ثنا ودعا
فدعاها اولى ثانيها اثنا السورة ابن
عطا الله لانها سنة والدعا ليس بسنة القرافي
يكره الدعا اثنا السورة في المكتوبة لا النا
فلة لان القراة في المكتوبة رابعها بعد الفاتحة
وقبل السورة لان السورة سنة فلا يشتغل
عنها بما ليس بسنة خامسها بعد سلام الامام

انتهى القرافي ويكره قبل التشهد لان الثناء على الله
تعالى وعلى رسوله اهم ولان التشهد يختلف في
وجوبه فهو آكد قوله وفي الركوع لقوله عليه
الصلاة والسلام اما الركوع فعظموا فيه الرب
وقد فهم من العلم الامر فيه بقوله سبحان ربي
العظيم وبحمده قوله وفي التشهد الاول الباجي
فيه قولين والظاهر الكراهة لان السنة فيه
التقصير والدعاء يطوله قوله والقراءة في الركوع
والسجود لما رواه الامام احمد ومسلم من قوله
عليه الصلاة والسلام الا واني نهيت
ان اقرا القرآن راكعا او ساجدا قوله
والتعوذ والبسملة في الفريضة هذا هو
المشهور قال في المدونة ولا يقرا بسم الله الرحمن
الرحيم في الفريضة سرا ولا جهرا اماما ولا غيره
وذلك في النافلة واسع ان شاء قرا وان شاء
ترك ولا يتعوذ في المكتوبة قبل القراءة ومذهب
الامام الشافعي الوجوب وقال به ابن نافع
من اصحابنا والندب لابن مسلمة من
اصحابنا البداءة في اول الفاتحة لا غيرها
وامر الامام ابو حنيفة بها سرا واستدل
لمشهور المذهب بما صح عن عبد الله ابن
مغفل

مغفل قال سمعني ابي وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم
فقال يا بني اياك والحدث قال ولم ار من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ابغض اليه
الحدث منه فاني صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع
منهم احدا يقولها فلا تقلها اذا انت قرات
وقل الحمد لله رب العالمين وعلى هذا عمل اهل
المدينة انتهى واستدل القرافي للمشهور بقول
سيدنا انس رضي الله تعالى عنه صليت خلف النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
رضي الله تعالى عنهم اجمعين فكانوا يستفتحون
بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن
الرحيم في اول القراءة ولا في اخرها وبحديث
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي الى ان قال
يقول الحمد لله رب العالمين قوله والسجود
على البساط والمنديل ونحوه وعلى طرف
الكم المراد بالسجود السجود بالجبهة اما
ان قام عليها او سجد خارجها فلا يكره وسن ان
فرش خمرة اي بضم الخاء وسكون الميم ورا
حصير من جريد صغير وان كانت كبيرة لا تسمى
خمرة فوق البساط ثم تكره الفاكهاني وهذا

كله اذا تيقن طهارة المحل الذي يسجد عليه اما اذا لم
يتيقن طهارته فيتعين ان يصلي علي حايل متيقن
طهارته او ينتقل الي موضع غيره يستيقن طهارته
وما لم يخش من حر او برد او شوك او ما في معني
ذلك والقصد ان لا يكون علي حالة من احوال
المتكبرين فان ذلك مناف لمقصود الصلاة
انتهي قوله والالتفات بغير ضرورة لما في
البخاري عن عايشة رضي الله عنها سالت
رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الالتفات
في الصلاة قال هو اختلاس يختلسه الشيطان
من صلاة العبد وفي ابي داود لا يزال الله
مقبلا علي العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت
فاذا التفت انصرف عنه بهرام وهذا اذا كان
لغير ضرورة والا فلا كراهة لما رواه مالك
من التفات ابي بكر رضي الله عنه وله
ان يتصفح يمينا وشمالا لا بوجهه وهو
مذهب مالك للحديث قوله وتشبيك الاصا
بع وفرقعتها سيل مالك عن تشبيك الاصابع
في المسجد اسمعت فيه شيا قال انهم ليذكرون
شيا وما اعلم به باسا ومما يويد ذلك حديث
ذي اليدين وفيه انه عليه الصلاة والسلام

شبك

تشبك بين اصابعه وقال مالك انما يكره في الصلاة
خاصة واما فرقعة الاصابع فكرهها في المدونة
في الصلاة خاصة ولم يتكلم علي ما سوي الصلاة
وكرهها في العتبية في الصلاة وهو في المسجد
لانها من فعل الفتيان وضقعة المنسا الذين
ليسوا علي سمت حسن وكرهه ابن القاسم في
المسجد دون غيره لانه من العبث الذي لا ينبغي
ان يفعل في المساجد قوله والعبث بخاتمه
او بلحيته نحوه للخمي وقال لا باس ان يحول
خاتمه في اصابعه كلها لعدد ركوعه خوف السهو
قوله وتغميض البصر ورفعه الي السما اما
تغميض البصر فقد نص عليه غير واحد من
العلما واما رفعه الي السما فقد قال عياض
في قواعده يستحب ان يضع بصره موضع
سجوده ولا يدبح بمهملة ومعجمة ومعناهما
واحد اي لا يطاطي ولا يقنع اي لا يرفعه
اعلا من ظهره فان فعل واحدا من الثلاثة
كره له ذلك بل يسوي ظهره انتهي وهو في
حالة الركوع والظاهر انه لا فرق بين الركوع
وغيره لان العلة والله تعالي اعلم استجماع
فكره بخلاف ما اذا رفع راسه قوله وضم

القدم مما كره مالك في المدونة ان يقرن رجليه يعتمد
عليهما وهو من الصفن بالنون المنهي عنه فمعنى
قوله يعتمد عليهما عند ابي محمد ان يجعل حظهما
من القيام سوا ان تباعدا بما قال واما من فعل
ذلك اختيارا اذ كان متى شا روح واحدة ووقف
على الاخري فهو جايز واليه اشار الشيخ خليل
بقوله في الجايزات وترويح رجليه ومما يكره
ايضا وضع القدم علي الاخري قوله ووضع
اليد علي الخاصرة قال مالك في المختصر ولا
يضع يده علي خاصرته اللخمي وفي البخاري النهي
عن ذلك قوله وتحدث النفس بامور الدنيا اي
لانه يودي الي عدم الضبط وعدم الخشوع وهذا
فيما جلبه من نفسه اما ما طرا عليه من وساوس
الشيطان فلا حرج عليه فيه لانه لا يستطيع
دفعه شيخنا التتاي في شرحه لقول الرسالة
وليعتقد الخضوع بذلك ابو عبد الله القوري
من طعن باصبعه في فخذه اليسرى عند
الوسوسة في الصلاة انصرفت عنه وعزاه لابي
حنيفة وقد جرب النهي وعلى طريقة من قال
لا خلا به ثلاثا انصرف عنه الوسواس قوله
وحمل شي بكم او فم قال في المدونة واكره ان يصلي
وكمه محشو

وكمه محشو خبزا وغيره اللخمي لان ذلك يشغل عن صلاته
وقال في المدونة واكره ان يصلي وفي فمه درهم او دينار
او شي فان فعل فلا شي عليه تستند ما لم يمنعه من
مخارج الحروف قوله والصلاة بطريق من يمر بين
يديه قد تقدم الكلام عليه عند قوله ويأثم المار
وقتل البرغوث والقملة في المسجد قال في المدونة
واكره قتل البرغوث والقملة في المسجد انتهى ولعله
انما اجيز لخفته ومراعاة لمن يقول بطهارة ميتة
القملة وكره لان المساجد تنزه عن ذلك قوله فصل
تبطل الصلاة بترك شرط من شرايطها مع القدرة
عليه اي من شرايط الصحة كطهارة الحدث
وطهارة الخبث وستر العورة واستقبال
القبلة واما ان لم يقدر على شي منها فلا تبطل
الصلاة بتركه قوله وبترك تكبيرة الاحرام معناه
ان الصلاة لا تنعقد بدونها قوله او النية
التوضيح لانهما اذا اختلا اي تكبيرة الاحرام والنية
لم يحصل الدخول في الصلاة قوله او غيرهما من
اركانها كالركوع والسجود اذا طال واما ان لم
يطل فان كان من الاخيرة ولم يسلم او من غيرها
ولم يعقد ركوع التي تليها تداركه بان ياتي
به لتتم له تلك الركعة ويلغي ما فعل بعدها

وبني عليها وعقد الركوع عند ابن القاسم رفع الراس
الا لترك ركوع فعقده بالانحنا كالسر وتكبير العيد
وسجدة التلاوة وذكر البعض واقامة المغرب عليه
وهو بها قوله وبترك سنة واحدة عمدا على احد القولين
المشهورين ابن عرفة عن بعض اصحاب مالك نقص
السورة عمدا مبطل والمشهور الاجزا لابطلان
عليه وعليه فلا يسجد لان الترك عمدا ولا سجود في
العمد قوله وبالكلام لغير اصلاحها اي ولو اكره عليه
او وجب لانقاذ كاعمي ونحوه واشعر قوله لغير
اصلاحها ان الكلام لاصلاحها غير مبطل وظاهر
اطلاقاتهم كما نقله المواق ولو كثر وجعل في المختصر
الكثير مبطل قوله وبالفعل الكثير من غير جنس
الصلاة كالمشي الكثير بخلاف القليل جدا كالمشي
لسترة او فرجة والغمزة وحك الجسد اي وصحتها
بترك الفعل الكثير وكلامه ظاهر التصور قوله
والاكل والشرب مبطل مطلقا اي لمنافاته
للصلاة ومراده بالاطلاق عمدا او نسيانا وفي
المدونة ان اكل او شرب انجبر بسجود السهو
وهل المبطل اجتماع الاكل والشرب فلو وقع منه اكل
فقط او شرب فقط لا تبطل او لا تبطل الا اذا اجتمع
معهما السلام تاويلان على المدونة قوله وبزيادة فعل
من جنس

من جنس الصلاة عمدا او جهلا مطلقا اي كثر ام قل
بدليل قوله وسهوا ان كثر ثم بين الكثير الذي تبطل
به في السهو بقوله وهو ركعتان في الصبح واربع ركعات
في الظهر والعصر والعشا وترك الثلاثية للاختلاف
فيها فقيل كالثنائية وقيل كالرباعية قوله ومن
صلى صلاة تامة اتى بها على نظامها وهو لا يعرف
الفرض من السنة ولا السنة من المستحب
فقيل ان صلاته باطلة والصحيح صحتها ان اخذ
وصفها عن عالم هو غير محتاج الى شرح قوله فصل
سجود السهو سنة لنقص سنة موكدة من سنن
الصلاة السهو الذهول عن المعلوم بحيث لو نبه
بادنى تنبيه لادركه سوا كانت فرضا او نفلا الاصل
في سجود السهو احاديث كثيرة منها ما في الموطا
والصحيحين والسنن الاربعة عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان احدكم اذا قام يصلي جا الشيطان فلبس عليه
حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد
سجدتين وهو جالس وفي حكم السنة الموكدة
في ترتب السجود السنتين الخفيفتين قوله
وهي ثمانية اي السنة الموكدة التي يترتب السجود
عليها بانفرادها ثم فصلها بقوله قراة ما سوى

ام القران والجهر والاسرار والتكبير سوى تكبيرة الاحرام
والتحميد والتشهد الاول والجلوس الاول له والتشهد
الاخير هو ظاهر لكن ترتيب السجود على ترك السورة
والجهر والسر محله اذا كان المتروك منه فرضا لا نفلا
كما استثنوه في قولهم السهو في النافلة كالسهو
في الفريضة **قوله** ولا سجود لترك سنة غير موكدة كتكبيرة
واحدة غير تكبيرة الاحرام هذا مفهوم قوله موكدة
قوله ولا لترك الفضيلة كالقنوت في الصبح هذا
مفهوم قوله سنة **قوله** فان سجد لهما بطلت صلاته
انتهى من ترك او تسبيح قبل السلام بطلت صلاته سجد
قوله ولا لفريضة كتكبيرة الاحرام هذا ايضا مفهوم
سنة **قوله** او لزيادة قول غير مبطل للصلاة كالكلام
القليل سهوا انظره مع قوله في المدونة ومن سلم
من اثنتين ساهيا او انتصب فتكلم فانه كان
شيا خفيفا بنى على صلاته وسجد لسهوه **قوله**
او فعل غير مبطل كزيادة ركعة في الرباعية سهوا
ابن عرفة يسير عمد فعل من نوعها ولو سجدة
مبطل وسهوه منجبر **قوله** والانصراف القريب
من الصلاة سهوا اي لمن نسي السلام وتذكر
قبل ان ينحرف واما ان انحرف عنها ساهيا سجد
ولم تبطل **قوله** ومحل سجود السهو مختلف فمنه

فالزيادة

فالزيادة فقط يسجد لها بعد السلام والنقص فقط او
النقص والزيادة يسجد لهما قبل السلام الاصل في ان
الزيادة يسجد لها بعد السلام ما في الصحيحين
والترمذي من حديث عبد الله ابن مسعود رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاة فقال
وماذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد
ما سلم وما في الموطا والصحيحين والسنن الاربعة
من حديث ذي اليدين والاصل في ان النقص
يسجد له قبل السلام ما في الصحيحين من حديث
عبد الله ابن بحينة رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين
الاولتين لم يجلس فقام الناس معه حتى
اذا قضى صلاته وانتظر الناس تسليمه كبر
وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم
سلم **قوله** وصفته سجدتان بتكبير لهما في ابتدائهما
والرفع منهما اي ولا احرام لهما ان كان قبليا لانه
داخل في حكم الصلاة ولا احلال وكذا البعدي
ان كان قريبا لانه غير واجب ولم تبطل الصلاة
بتركه فلم يكن لهما احرام كسجود التلاوة اي
والتكبير للخفض والرفع واما ان فعله بعد طول

فقال ابن القاسم مرة لا احرام له ولا سلام لما تقدم وقال
مرة يحرم وروي عن مالك وهو المشهور ومشي عليه
صاحب المختصر لانه لما كان تتشهد وتحليل وجب ان
يكون لهما احرام كالصلاة نقل ذلك المواق عن ابن
يونس **قوله** واذا سهي الماموم خلف الامام فان
الامام يحمله عنه ما لم يكن عن نقص فرضية هكذا
قال في الرسالة لكن المولف قيد ذلك بان يكون
خلف الامام ليخرج سهوه بعد مفارقته فانه
يسجد له وهو الذي مشي عليه صاحب المختصر
فان قيد به كلام الرسالة وافق الرسالة
ويلزم الماموم سهو الامام وان لم يسه معه
ولا حضر اي اذا ادرك معه ركعة قال في المدونة
من عقد مع الامام ركعة فوجب علي الامام سجود
سهو فان كان قبل السلام سجد معه قبل
القضا ويجزيه ولا يعيده قبل سلامه هو
لنفسه قال وان كان سهو الامام بعد السلام
فلا يسجد معه حتي يقضي **قوله وفضل** صلاة
الجماعة سنة موكدة هذا هو الذي عليه اكثر
الشيوخ والنسا فيها كالرجال لقوله عليه الصلاه
والسلام لا تمنعوا اما الله مساجد الله
قوله ولا يحصل فضلها الا بادراك ركعة اي ولو ادرك
الامام

الامام قبل رفع راسه من الركعة الاخيرة قال
حفيد ابن رشد هذا اذا كان اضطرارا واما اذا كان
اختيارا فلا يحصل له فضلها **قوله** فمن ادركها ليس
له ان يعيدها في جماعة اخري اي ولو صلاها مع
واحد او مع زوجته قاله ابو عمران وجماعة من الفرو يين
واليه اشار بقوله والجماعة اثنان فصاعدا
اي الامام والماموم مشي علي ان اقل الجمع اثنان
وهو مذهب مالك لقوله عليه الصلاة والسلام
الاثنان فما فوقها جماعة التوضيح وقوله عليه
الصلاة والسلام من يتصدق علي هذا يصحبه
وهذا هو المشهور ويدل لذلك قوله ومن صلي
وحده ولم يدرك مع الامام ركعة كاملة فله ان
يعيد في جماعة ولو مع واحد ماموما ناويا
التفويض الي الله تعالي وان حمل قوله اثنان
فصاعدا علي الجماعة غير المعيد مشي علي ما نقله
ابن يونس عن القابسي وابي عمران وما ذكره
من نية التفويض هو مذهب المدونة ومعناه
ان الله تعالي يتقبل منهما ما شا الفاكهاني
ومع نية التفويض لا بد من نية الفرض
قوله ان كانت تلك الصلاة غير المغرب والعشا
بعد وتر صحيح الفاكهاني انما خصصنا المغرب

دون غيرها العلة مركبة من وصفين احدهما انها
اذا اعيدت صارت شفعا وهي انما شرعت لتوتر عدد
ركعات اليوم والليلة ويلزم من اعادتها وترات
في ليلة والثاني انه يلزم من اعادتها التنفل
بثلاث اذ احدى الصلاتين تصير نافلة اما الاولى
واما الثانية والتنفل بثلاث لا اصل له في المشروع
واما القضاء بعد الوتر فلاجتماع وترين في ليلة
هذا اذا قلنا انه يعيد الوتر وهو احد القولين
انتهى وان قلنا لا يعيده فقد خالف قوله عليه
الصلاة والسلام اجعلوا اخر صلاتكم من الليل
وترا قوله ومن اقيمت الصلاة وهو في المسجد
فانه لا يبتدا تلك الصلاة ولا غيرها فرضا او نفلا
فقوله اقيمت عليه اي على محصل الفضل قال في
المدونة من صلى في جماعة مع واحد فاكثر فلا
يعيد في جماعة اكثر منها كان اماما او ماموما
ويخرج من المسجد اذا اقيمت الصلاة التي
وما ذكره فيمن اقيمت عليه قبل احرامه
اما من اقيمت بعد ان احرم فان خشي فوات
ركعة قطع وان لم يخش فوات ركعة اتم صلاته
ان كانت نفلا او فريضة غير التي اقيمت وان
كانت التي اقيمت عينه التي احرم بها فان خشي

فوات

فوات ركعة قطع وان لم يخش فوات ركعة وقد عقد
الاولى اي بثانية او الثالثة اي برابعة وانصرف
عن شفع قوله فصل شروط الامام ستة الاول
الطهارة فلا تصح امامة من صلى محدثا متعمدا
اي وكذا ان لم يتعمد وعلم مؤتمه بحدثه وقوله
فلا تصح مستغنى عنه بقوله فيما سبق تبطل
الصلاة بترك شرط قوله الثاني ان لا يكون
ماموما فمن اقتدى بمسبوق او بماموم ظنه
اماما بطلت صلاته وانظر هل يصح الايتمام
بمن اتى بعد ان رفع الامام راسه من الاخيرة
وهو الذي كان يفتي به شيخنا خاتمة المالكية
والمحققين بالديار المصرية الشيخ ناصر الدين
اللقاني نفعنا الله ببركته ام لا قوله الثالث
الاسلام اي فلا يصح خلف من علم بالنصرانية
وكذا من جهل حاله ثم تبين انه كافر فان فعل
ذلك خوفا فقال مالك في المدونة لا يقتل
ابن يونس ويعاقب سند ولا يحكم باسلامه عند
مالك والشافعي ونقل عن مالك انه ان ظفر به
استتيب كالمرتد فان تاب والا قتل بهرام
قاله ابن حبيب وقال مطرف وابن الماجشون
وجعلا ذلك اسلاما ابن يونس ولا حجة له ان

قال ام ارتد لذلك وفعلته عبثا وسوا عرف بالنصرانية
اوجهل امره والدليل علي اشتراط كونه مسلما قوله
عليه الصلاة والسلام ائمتكم شفعاوكم فاختاروا
بمن تستشفعون والشفيع لايكون كافرا
لان الشفيع لابد ان يكون مقبولا عند المشفوع
عنده وليس الكافر كذلك وقد حصر الائمة
في الشفعا فمن لايكون شفيعا لايكون اماما
والكافر لايختار وفي الاستدلال بالحديث
نظر لان سنده ضعيف والاولي ان يستدل
بما رواه البخاري عن انس من قوله من شهد
ان لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلي
صلاتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم
وعليه ما علي المسلم اي فمن لم يفعل اشيا مما
ذكر من الشهادة فليس له ما لنا **قوله** الرابع
الذكورية فلا تصح امامة المراة مطلقا
اي سوا امت رجالا او نسا في فريضة او نافلة
سند المشهور حكمه علي العموم في الفرض والنفل
للرجال والنسا ولا خلاف في اشتراطها ابتدا
واما ان وقع علي انها ذكر فبان انها امراة
فالجمهور من اصحابنا علي اعادة من ائتم بها
الباجي وبه الفتوي لما رواه البخاري من قوله
عليه الصلاة

عليه الصلاة والسلام لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة ويشترط
ان يكون محقق الذكورية فمن صلي خلف خنثي مشكلا
اعاد ابدا قاله سحنون **قوله** الخامس البلوغ فلا تصح
امامة غير البالغ في الفرض الا مثله الدليل علي عدم صحة
امامته من حيث الجملة ما رواه الاثرم في سننه ان ابن
مسعود قال لا يؤم الغلام حتي تجب عليه الحدود وقال
ابن عباس حتي يحتلم واستدل القرافي علي ذلك بما في ابي
داود انه عليه الصلاة والسلام قال الامام ضامن
وضمانه لا يتصور في الذمة لانه لا يبرا احد بصلاة غيره
بل معناه ان صلاة الامام تتضمن صلاة المأموم
ولن يتاتي ذلك حتي يشتمل علي اوصاف صلاة المأموم
ومن جملة اوصافها البلوغ وهو متعذر في صلاة الصبي
وبهذا ظهر امتناع ايقاع الظهر خلف من يصلي العصر
والقاضي خلف المودي والمفترض خلف المتنفل وصحة
صلاة الصبي بمثله تجوز فقد سئل مالك في العتبية
عن الغلمان في الكتاب ايصلي بهم احدهم فقال ما زال
ذلك من فعل الصبيان وخففه ولم يحك في
في ذلك خلافا التوضيح وبالبالغ في النافلة وان لم تجز
ابتدا **قوله** السادس العقل فلا تصح امامة
المجنون ولا السكران الفاكهاني من لا تصح صلاته
صنفان صنف متفق علي عدم صحة الائتمام به

وهو المجنون والصبي غير المميز والسكران الطافح ويجمع
ذلك كله من ليس حاضر العقل التوضيح لا شك في عدم
صحة الصلاة خلف السكران اذا غلب على عقله التونسي
وهو كالمجنون والى ذلك اشار اللخمي قال ويختلف اذا شرب
خمرا ولم يسكر فقال مالك في الموازية يعيد وقف
لان الخمر في جوفه وعلى القول بان عرق السكران
نجس يكون جميع الجسد نجس ويعيد فيهما قرب ونص
ابن حبيب والتونسي على اعادته وان لم يسكر ابدا ابن
حبيب وكذلك من صلى خلفه الا ان يكون الوالي الذي
يودي اليه الطاعة الا ان يكون حينئذ سكرانا قاله
من لقيته من اصحاب مالك ابن يونس والصواب
عدم اعادة من صلى خلفه لانه من اهل الذنوب ولا يكون
اسوا حالا من المبتدع وقد اختلف في اعادة من صلى
خلفه انتهى القرافي اوجب مالك الاعادة على من ائتم
بمن شرب الخمر وان لم يسكر ولهذا فرق الابهري
بين الفاسق باجماع اي كمن ترك الطهارة عامدا
او زنى فانه يعيد ابدا وبين الفاسق بالتاويل
اي فانه يعيد في الوقت بانه يعتقد التقرب
فهو اخف من القادم على ما يعتقده معصية
قال ابو الطاهر في امامة الفاسق بجارحة قولان
والبطلان مبني على انه يتوقع فيه ترك فروض

الصلاة

الصلاة فينبغي ان يعتبر حاله فان كان فسق لا يحمله
على ذلك ائتم به والا فلا وفي الكتاب من صلى خلف السكران
اعاد قال في الطراز ان ذهب عقله انتقضت طهارته
فهو كالمجنون وان لم يذهب عقله فيعيد ابدا ايضا
قال ومن الاصحاب من علله بانه متحمل بنجاسة
في جوفه من غير ضرورة قال ويلزمه ان لا تصح صلاته
في نفسه انتهى التوضيح الاحسن ان لا يعد من
شروط الامامة الا ما كان خاصا بها فلا يعد الاسلام
والعقل لانهما شرطان في مطلق الصلاة وليسا خاصين
بالامام قوله السابع الحرية وهي شرط في الجمعة
اي فلا يصح الائتمام بالعبد فيها ولا في العيد بخلاف
غيرها ولو فرضا الا انه يكره ان يتخذ فيه اماما
راتبا قال في المدونة لا يوم العبد في حضر في مساجد
القبايل ولا في جمعة او عيد قال ابن القاسم فان
امهم في جمعة او عيد اعاد واعادوا اذ لا جمعة عليه ولا عيد
قال مالك ولا باس ان يوم العبد في قيام رمضان
ويوم في الفرائض في السفر ان كان اقرؤهم من غير
ان يتخذ اماما راتبا قوله الثامن السلامة
من الفسق بالجارحة فلا تصح امامة الزاني
وشارب الخمر فقد تقدم شرحهما عند قوله السادس
العقل قوله التاسع القدرة على الاركان فلا

تصح امامة العاجز عن الركوع مثلا الا ان يكون الماموم
ايضا عاجزا عنه قوله عن الركوع اي او السجود قوله
الا ان يكون الماموم الى اخره اي على تفصيل في ذلك
فاما من لم يقدر على الركوع والسجود فيجوز اقتداؤه
بمثله وان وجد من يقدر عليهما المولف وهو
مفيد في حق الامي الاخرس لعدم وجود القاري
بهرام واما مع وجوده فلا يصح قولا واحدا
ثم قال قلت وهو يوافق قول ابن حبيب
لا يجوز لهم ان ياتموا بامي الا انه لا يجدوا قاريا
ويخافوا فوات الوقت فاما ان وجدوا قاريا
فصلاتهم فاسدة قال ابن حارث وهو قول
ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون واصبغ
ولم يسند ما يخالف ذلك فانه قال ظاهر المذهب
بطلان صلاة الامي اذا امكنه الايتمام بالقاري
فلم يفعل وهذا معنى قول الشيخ خليل في
صاحب المختصر وبامي ان وجد قاري اي
تبطل صلاة من اقتدى به انتهى فتامل المولف
اين المخالفة التي اشار اليها انتهى قوله
وكذلك العاجز عن احكام الصلاة فلا تصح هو
امامته الا لمثله المرا باحكام الصلاة معرفة
كيفية الغسل والوضوء ولا يشترط تفقيه

الواجبات

الواجبات من السنن والفضايل ولا معرفة احكام
السهو فان صلاة من جهل احكام السهو صحيحة
اذا سلمت له مما يفسدها ومن لم يميز الفرايض
من غيرها الا انه يوفي بالصلاة كذا ذكر ابو محمد
فقال ابن عرفة صلاة صحيحة لان جبريل صلى
بالنبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة كاملة بجميع
فرايضها وفضايلها نص عليه ابن رشد في الا
جوبة وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني
اصلي فلم يامرهم سوى بفعل ما رواه المولف قوله
واختلف هل تصح امامة من لا يميز بين الضاد
والظا قال ابن ابي زيد وابو الحسن ان صلاته
لا تصح هكذا نسب هذا القول المولف لهما في
شرحه الكبير على الرسالة والذي في المواق ان
القايل بعدم الاجزا ابو الحسن القابسي والقايل
بالاجزا ابن ابي زيد وابن اللباد وابن شبلون
وذكرهما في المختصر بلفظ خلاف قوله وامامة
اللاحن اي واختلف ايضا في امامة اللاحن
ابن شاس اختلف المتاخرون في امامة اللاحن
فقال الشيخ ابو الحسن لا تصح الصلاة خلفه
ولو كان لحنه في غير ام القران وظاهره غير المعنى
ام لا بهرام وهو تاويل لبعض المتاخرين على المدونة

وحكاه في البيان وقال هو بعيد في التاويل بل غير صحيح في
النظر القابسي وهو الصحيح واحتج له بقوله في
المدونة ولا يصلي من يحسن خلف من لا يحسن القراءة
وهو اشد من تركها قال ولم يعرف في المدونة بين
فاتحة وغيرها ولا بين من غير المعنى وغيره انتهى
وقال ابو بكر ابن اللباد ان كان لحنه في ام القران لم تصح
الصلاة خلفه ووافقه الشيخ ابو محمد وراى ان
الامام لا تصح صلاته ايضا ابن عبد السلام وهو
الذي كان يفتي به كثيرا ممن ادركنا وشهر في المختصر
هذين القولين وقيل ان كان لحنه لا يغير المعنى صحت
صلاته ما لم يتعمد ذلك فيفسق بتعمده وان كان
لحنه يغير المعنى لم تصح الصلاة وصوبه جماعة
المولف بل قصر بعضهم المذهب عليه وجعله جمعا
بين المبطل والمصحح وظاهرها البطلان على كل
قول ولو تداركه بالصواب قوله وتصح الصلاة
خلف المخالف في الفروع الظنية كالمالكي خلف
الشافعي نقل الامام المازري الاجماع على صحة
الاقتداء بالمخالف في الفروع الظنية وظاهره
مطلقا راه ياتي بالمنافي ام لا وقال سند لا يصح
الاقتداء به اذا راه ياتي بمناف وجمهور المتاخرين
على انه خلاف المشهور واختار شيخنا الشيخ ناصر الدين

اللقاني

اللقاني نفعنا الله به انه تقييد قوله فصل
شروط صحة صلاة المأموم خمسة الاول الاقتداء
وهو ان ينوي انه مأموم بالامام وان صلاته تابعة
لصلاته فان تابعه من غير نية بطلت صلاته وهو
غير محتاج الى بيان الثاني ان لا ياتم مفترض بمتنفل
بان ياتم بمفترض مثله واما العكس وهو امامة
المتنفل بالمفترض فجائزة ابن عرفة على جواز التنفل
باربع او سفر كالمتنفل لمتنفل قوله الثالث ان يتحد
الفرضان في ظهرية او غيرها فلا يصلي ظهرا خلف عصر
ولا العكس الدليل على ذلك ما اخرجه الشيخان انه
عليه الصلاة والسلام قال انما جعل الامام ليؤتم به
فلا تختلفوا عليه وانظر ما الدليل على جواز الفرض
خلف النفل قوله الرابع ان يتحدا في الاداء والقضاء
فلا يصلي ظهرا خلف من يصليه اداء ولا العكس ابن قضاء
يونس من فاتتهم ظهر من يوم واحد فجائز ان يجمعوها
بامام منهم فان اختلفت الايام مثل ان يكون على
احدهم ظهرا من سبت والاخر من احد فلا يجمعونها
قوله الخامسة المتابعة في الاحرام والسلام فلو
احرم قبل الامام او ساواه فيهما بطلت صلاته
اي اذا احرم قبله تبطل مطلقا فرغ قبله او معه
او بعده وكذا ان ساواه في الابتداء فيها وفرغ

قبله او معه او بعده قوله واما غيرهما فالسبق غير مبطل
لكنه حرام لقوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام
ليوتم به قوله والمساواه فيه مكروهة الباجي
غير الاحرام والسلام من اقوال الصلاة يكره هو
للماموم ان يتقدم فيها ولا يفسد ذلك صلاته
قوله فصل الافضل ان يقف الرجل الواحد
عن يمين الامام والاثنان فصاعدا خلفه لان النبي
صلى الله عليه وسلم ادار ابن عباس حيث وقف
على يساره الى جهة يمينه قوله وتصح صلاة الماموم
اذا تقدم على الامام لكن يكره اذا كان لغير ضرورة
اي والمشهور لا اعادة عليه والكراهة في الرجل
والرجلين مثلا واما لو تقدم جميع ماموميه
متعمدين لذلك فلا يجوز اجماعا قوله ويجوز
الصلاة منفردا خلف الصف قال في المدونة
ومن صلى منفردا فلا باس بذلك ويقف حيث شا
ولا يجذب اليه احدا فان فعل ذلك فلا يتبعه
وهو خطا ممن فعله وخطا من الذي جذبه
قوله ويكره تفريق الصفوف من غير ضرورة
قال في المدونة وان كانت طائفة عن يمين الامام
او حذوه في الصف الثاني او الاول فلا باس ان
يقف طائفة عن يسار الامام ولا يلصق بالطا

ئفة

ئفة التي عن يمينه قال في البيان معناه اذا وقع لان
ذلك يجوز ابتدا من غير كراهة وقال اللخمي الصواب
ان يبتدا الصف من خلف الامام ثم عن يمينه وعن شماله
حتى يتم الصف ولا يبتدا ثان قبل تمام الاول ولا ثالث
قبل تمام الثاني قال وهذا الذي يقتضيه قول مالك
في كتاب ابن حبيب وهو احسن مما في المدونة
لقوله عليه الصلاة والسلام الا تصفون كما تصف
الملائكة عند ربها ثم قال يتمون الصف الاول ويتراصون
اخرجه مسلم انتهى وعلى هذا مشى هنا ومشى صاحب
المختصر على الجواز تبعا للمدونة قوله ويجوز ان
يصلي الماموم في مكان اعلى من مكان الامام الا
ان يقصد بذلك الكبر هذا مذهب ابن القاسم
وقاله مالك ابن بشير لا خلاف ان القصد الى الكبر
محرم وانه مبطل للصلاة قوله ولا يجوز ان يصلي
في مكان ارفع مما عليه اصحابه اذا كان في غير سفينة
فان كان يسيرا كالشبر ولم يقصد به الكبر فان
الصلاة صحيحة وان كان اكثر من ذلك بطلت
عليه وعليهم قال في المدونة ولا يصلي الامام على شي
ارفع مما عليه اصحابه فان فعل اعادوا ابدا لانهم
يعبثون الا الارتفاع اليسير مثل ما كان بمصر
فانها تجزيهم الصلاة عند ظاهر المدونة لا فرق

بني ان يكون معه جماعة ام لا وفي الجلاب اذا كان معه
طايفة فلا باس لان المقصود اتباع الامام في المكان
وفي ابي داود قال عليه الصلاة والسلام اذا ام الرجل
القوم فلا يقم في مكان ارفع من مقامهم قال والمذهب
صحة الصلاة وقال في الاشراف اذا كان الامام
فوق السطح فلا تصح امامة المأموم لانه محتاج
الي عمل في الصلاة بالنظر لضبط احوال الامام ابن
بشير اذا كان الارتفاع يسيرا ولم يقصد به الكبر
فان الصلاة صحيحة بلا خلاف وحكي في الارتفاع
الكثير اذا لم يقصد به الامام الكبر قولين عن
المتاخرين بالصحة والبطلان اللخمي واذا صلى رجل
لنفسه في مكان مرتفع فاتي رجل فائتم به صحت
صلاتهما بريد لان افتتاحه وحده يشعر بعدم قصد
الكبر ولعل وجه بطلان صلاة الامام وان كان غاية
امره انه فاسق وصلاة الفاسق في نفسه صحيحة
ان قصد الكبر مخالف لما شرعت الصلاة له من
الخشوع والتذلل ولذا شرع فيها الركوع والسجود
والكبر مناف لذلك فبطلت لعدم امتثاله لما امر
به وقوله اذا كان في غير سفينة اي واما اقتدا
من باسفل السفينة بمن باعلاها فمكروه فقط
بخلاف عكسه وهو اذا كان الامام اسفل والماموم

فوق

فوق فلا باس به قال في المدونة واذا صلى الامام في
السفينة والناس فوق السقف فلا باس اذا كان
امامهم قدامهم ولا يعجبني ان يكون فوق السقف
والناس اسفل ولكن يصلي الذين فوق السقف
بامام والذين باسفل بامام ابن يونس قيل انما ذلك
لان الاسفلين ربما لم يتمكن لهم مراعاة افعال الامام
وربما دارت السفينة فيختلط عليهم امر صلاتهم
وليس ذلك كالدكان يكون فيها مع الامام قوم
واسفل منه قوم فافترقا **قوله فصل** الجمعة
فرض عين الجمعة بضم الميم على المشهور وبها قري
في السبع وروي باسكانها تخفيفا منه وروي بفتحها
مشتقة من الجمع لاجتماع الناس فيها الشيخ تاج
بهرام رحمه الله تعالى ونفعنا به وفي الموطا انه
عليه الصلاة والسلام قال خير يوم طلعت فيه
الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه اهبط
وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة
وما من دابة الا وهي مصيخة اي بالخا المعجمة
مستمعة لوقوع الساعة يوم الجمعة من حين
تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن
والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم
وهو يصلي يسال الله شيا الا اعطاه اياه قال

كعب الاحبار وهو عبد الله ابن سلام وهذه الساعة
مذكورة في القران وقد اختلف فيها على اقوال الاول
انها من حين جلوس الامام على المنبر الى ان تنقضي
الصلاة وهو في مسلم قال في القبس وهو في ابي داود
حين تقام الصلاة الى حين الانصراف منها وفي
الترمذي التمسوها بعد العصر الى غيبوبة الشمس
وقال عبد الله ابن سلام هي اخر ساعة من النهار
ابن الفاكهاني في اخر شرح الرسالة وهو الظاهر من
مذهب مالك وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وقيل ما بين زوال الشمس الى ان يدخل الامام
في الصلاة وقيل ما بين خروج الامام الى الانصراف
وقيل عند الزوال في وقت الصلاة وقيل غير مختصة
وبه يمكن الجمع بين الاقوال انتهى وقيل اخفاها
الله تعالى في اليوم كما اخفى ليلة القدر في العام
والولي في عباده ليجتهد في العباده ولا خلاف انها
فرض عين قوله والسعي اليها واجب على البعيد
قبل الندا بمقدار ما يدرك وعلى القريب بزوال
الشمس وقيل بالاذان والمراد بالسعي هنا المشي
وليس المراد به الجري وانما وجب السعي لها دون
غيرها من الصلوات لانها لا تكون الا في موضع
مخصوص وهو الجامع بخلاف غيرها فانما يطلب

فيه

فيه المسجد على سبيل الفضيلة وهذا فيمن كان خارج
المسجد واما من فيه فالواجب عليه الحضور ثم بين
وقت الخطاب وان المخاطب مختلف بقوله على البعيد
قبل الندا بمقدار ما يدرك والبعيد اما ان يكون
بالمصر او خارجه فيجب على من به ولو بعد جدا قاله
في المقدمات واما من هو خارجه فان كان على ثلاثة
اميال من المنار وجب عليه السعي اليها وفي حكمها
الزيادة اليسيرة عند ابن القاسم خلافا لابن عبد الحكم
ابن رشد ورواية ابن القاسم اصوب ولا تصح
اقامة جمعة بقرية الا اذا بعدت عن المنار
باكثر من ثلاثة اميال اذ المشهور من المذهب
عدم جواز تعدد الجمعة في المصر وما في حكمه وبالتعدد
تفوت حكمة مشروعية الامر بالاجتماع فيها
وهي انعاظ الغني بالفقير والقوي بالضعيف
والطالح بالصالح ولذلك امر باجتماع اهل الافاق
في الحج مرة في العمر لئلا يشق عليهم بخلاف اهل
البلد وحيث تعددت فيه الجمعة للعتيق وان تاخر
اداوها فيه عن الجديد وقوله وعلى القريب بزوال
الشمس اي لانه اول وقتها عند عامة العلما خلافا
للامام احمد رحمه الله تعالى القايل بصحتها قبل
الزوال وقيل بالاذان اي ان السعي لا يجب على

من بالمصر الاباذان اي الثاني ويحرم به البيع والاجارة
والتولية والشركة والاقالة والشفعة والمساقاة
والقراض وهبة الثواب وكل عقد معاوضة وما
اشغل عن السعي اليها بخلاف النكاح والهبة والصدقة
قال في المنتقي مسيل مالك اي النداي يمنع فيه
المسلمون البيع فقال الذي ينادي به والامام
جالس علي المنبر وقال ليس الاذان بين يدي
الامام من الامر القديم فعلي هذا يكون الثاني في
الفعل هو المحدث واذا تبايع اثنان ممن تلزمه
الجمعة او احدهما فسخ البيع والا لم يفسخ واختلف
اذا تبايعا وهما ماشيان قيل يفسخ سدا للذريعة
وقيل يمضي اذا لم يشغلها عن السعي **قوله** ولوجوبها
سبعة شروط الاول التكليف فلا تجب علي صبي
ولا مجنون ونحوهما لا خصوصية للجمعة بذالك
ولذا لم يعدها بعضهم من شروطها **قوله** الثاني
الحرية فلا تجب علي عبد ولا من فيه شائبة
رق اي لانه مشغول بحق سيده فسقطت لذلك
قوله لكن يستحب له وللصبي حضورها اي للندب
الي شهود الخير ودعوة المومنين ويسقط فرض
العبد **قوله** الثالث الذكورية فلا تجب علي امراة
فقد حكي اللخمي وابن بشير الاجماع علي ذلك ويسقط
عنها

عنها الظهر بحضورها **قوله** الرابع الاقامة فلا تجب
علي مسافر الا ان ينوي اقامة اربعة ايام وتنوب له
عن ظهره **قوله** الخامس الاستيطان والاقامة
علي نية التابيد بموضع يستوطن فيه اي كالبلد والا
خصاص لا الخيم واستظهر في المقدمات انه شرط
وجوب لا صحة قال في الكتاب يجمع في القرية ذات
الاسواق كانت بها وال او لم يكن ومرة لم يذكر الا
سواق سند مقتضي المذهب اشتراط السوق
في القرية لتوقف الاستيطان عليه عادة فلو مرت
جماعة بقرية خالية ينزلونها اشهرا قال ابن
القاسم ثم اقاموا سنة اشهر جمعوا والا فلا
الباجي ان عللنا بالاستيطان لم يجمعوا وبالاقامة
جمعوا والاول اظهر **قوله** السادس القرب
بحيث لا يكون منها في وقتها علي اكثر من ثلاثة
اميال وهو القدر الذي يبلغه الصوت الرفيع
اذا كانت الارياح ساكنة والاصوات هادية والمؤذن
صيتا هكذا ذكره في التوضيح ولا في مسلم ان رجلا اعمي
قال يا رسول الله ليس لي قايد يقود ني الي المسجد
وسال له ان يرخص له في الصلاة في بيته فرخص
له فلما ولي قال اتسمع الندا قال نعم قال اجب
وفي ابي داود انه عليه الصلاة والسلام قال

الجمعة على من سمع النداء والمراد بمحل السماع لا نفس السماع
والا سقطت عن الاصم ومن بمكان منخفض قوله
ومبدا الاميال الثلاثة من المنار وقيل من طرف البلد
هو ظاهر قوله والميل على المشهور كما سياتي الفا ذراع
نبه بقوله المشهور على ان فيه اقوالا غيره فقال ابن
حبيب هو الف ذراع ابن عبد البر اصح ما قيل
فيه ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع وقيل اثني عشر
الف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام قوله والتحديد
بالمسافة المذكورة انما هو في حق الخارج واما من
هو فيه فتجب عليه ولو كان من المسجد على ستة
اميال هكذا رواه علي عن مالك قال في المقدمات
وهو تفسير للمذهب وذكر هذا تتميما للشروط وان
استغني عنه بما تقدم قوله السابع الصحة فلا تجب
على مريض واذا صح قبل ان تقام لزمته لما في ابي داود
انه عليه الصلاة والسلام قال الجمعة حق واجب
على كل مسلم الا على اربعة عبد مملوك او امراة او صبي
او مريض قوله ولادائها اربعة شروط فرقوا
بين شروط الادا وشروط الوجوب فان شرط
الادا ما تبرا به الذمة ويجب على المكلف تحصيله
وشرط الوجوب ما تعمر به الذمة ولا يجب على المكلف
تحصيله قوله الاول الامام المقيم فلا تصح افذاذا

ولا بامام

ولا بامام مسافر اما كونها لا تصح افذاذا فلان من شرطها
الجماعة كما ذكروا واما عدم صحتها بامام مسافر فلان
امامة الامام شرط وهل في الصحة والادا جميعا
قاله في المقدمات او من شروط الادا فقط وانظر
ما المراد بالمقيم هل المستوطن او لا يشترط فيه الا
ستيطان واستثني من ذلك الخليفة يمر بقرية
تجمع بها الجمعة قال في المدونة فليجمع بهم ابن راشد
وهو غير مختلف فيه وذلك لان نائبه يصلي بهم
فمن له الصلاة بطريق الاولى وهل لانها وجبت
عليه لانه كالمقيم او لا تجب عليه وهو مذهب المدونة
والموطا قال في التنبيهات انه ليس بواجب عليه
انتهى وانما اجزات من خلفه لقوله عليه الصلاة
والسلام لا يؤم الرجل في سلطانه ولانه لما كان
الامام نائبه وهو مقيم اعطي حكمه فصار كالمقيم قال
ابن الحاجب ولا يستاذن في اقامتها على الصحيح
الشيخ خليل في التوضيح عبر عنه ابن راشد بالمشهور
لكن يستحب اذنه والقول بان اذنه من شروط
الادا نقله يحيى ابن عمر ابن عبد السلام ولا يبعد
من غيره شرطا انه يحتاج الى اذنه في كل جمعة
بل يكفي في ذلك اذنه لاهل البلد مرة واحدة
فيقيمونها بعد ذلك من غير احتياج الى اذن

فان استؤذن ومنع فان امنوا منه وجبت اقامتها والا
لم تجزهم قوله الثاني الجماعة لذا عدها ابن الحاجب من
شروط فقط وعدها القرافي من شروط الوجوب والصحة
معا الشيخ داود وهو الصحيح عند بعضهم قوله وهي
غير محدوده بعدد مخصوص ولكن لا تجزيء منها الثلاثة
والاربعة وما في معنى ذلك بل لا بد ان يكونوا عددا
تتقرى بهم قرية اي مستغنين عن غيرهم امنين
وهذا العدد شرط في الابتدا لا في الدوام فان انفضوا
من خلف الامام وبقي معه اثني عشر لسلامه صحت
والا فلا والله تعالى اعلم مفهوم لسلامه لو انفضوا
قبله ولو بعد تمام ركعة لم تصح جمعة ويشترط فيهم
ان يكونوا ممن تلزمهم وانظر الذي تتقرى بهم القرية
هل يشترط ان يكونوا جميعهم تلزمهم او ولو كان فيهم
من لا تلزمه قوله الثالث الجامع فلا تصح في غيره
ولا في سطحه ولا في بيت قناديله هكذا عده ابن
الحاجب وقال الشيخ تاج الدين بهرام اختلف هل هو
شرط وجوب او شرط صحة وقيل هو شرط في الوجوب
والصحة جميعا وقال بذلك القرافي في الذخيرة
على راي من يشترط البنيان قال واما من لا يشترط
فهو شرط صحة فقط سند ولا يكون عند مالك الا
داخل المصر والحق ابن عمر والاقفهسي بذلك ما كان

خارجه

خارجه وهو متصل به بحيث ينعكس عليه دخانه
ويشترط ان يكون مبنيا ابن شاس البنا المعتاد
للمساجد قال الشيخ خليل في مختصره وفي اشتراط
سقفه وقصد تابيدها به واقامة الخمس به تردد
قوله ولو معنى الجامع في حق غير الامام رحابه اي
الخارجة واما الداخلة فهي صحة فيصح فيه بغير شرط
قوله والطريق المتصلة به ان اتصلت الصفوف وضاق
المشترطان في الرحاب والطرق فالواو بمعنى او قوله
الرابع الخطبة المراد بها الجنس لان لها خطبتين
يجلس اولهما وبينهما والافضل تقصيرهما وان تكون
الثانية اقصر من الاولى واختلف في صفتها فقيل
اقلها ما تسميه العرب خطبة قاله ابن القاسم وهو
الاشهر عند ابن بزيزة ابن بشير لا خلاف في الصحة
اذا فعل ذلك واقتصر عليه في المختصر وقيل اقلها حمد
الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وتحذير
وتبشير وقران ويكره ان يخطب على غير طهارة وهو
مذهب المدونة عند القرافي وجزم به عبد الوهاب
سند وهو المعروف من المذهب ابن الفاكهاني
وهو المشهور واختاره اللخمي وفي وجوب القيام
لهما قولان ويجب على من حضرها الانصات وان لم
يسمع فيها وبينهما الا ان يلغو ولا يجزي خطبة

قبل الزوال فان فعل اعاد **قوله** قبل الصلاة اي ويشترط
اتصالها بالخطبة ويسير الفصل عفو ولا يصلي الا
الخاطب الا لعذر يبعد وان قرب زواله وجب انتظاره
وقال في المدونة يستخلفون **قوله** ولا تصح الخطبة
الا بحضور الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة تبع البساطي
وقال الشيخ بهرام يطلب منهم او من بعضهم الحضور
قوله ويستحب الزينة باحسن الثياب لما رواه ابو
داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عنه عليه
الصلاة والسلام انه قال من اغتسل يوم الجمعة
ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده
ثم اتي الجمعة فلم يتخط اعناق الناس ثم يصلي
ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج امامه حتي يفرغ
من صلاته كانت له كفارة لما بينها وبين جمعتها
التي قبلها قال ويقول ابو هريرة وزيادة ثلاثة
ايام ويقول ان الحسنة بعشر امثالها وهي للصلاة
لا لليوم فيتزين من حضرها من الرجال واما من
خرج لها من النسا فانه يخرج في بذلة ثيابه **قوله**
وقص الشارب والاظفار اي لانهما من تحسين
الهيئة المطلوب لها **قوله** والسواك لقوله
عليه الصلاة والسلام ان هذا اليوم جعله الله
عيدا فاغتسلوا فيه ومن كان عنده طيب فلا
بضوه

بضوه ان يمس منه وعليكم بالسواك **قوله** وشم الطيب اي
للحديث المتقدم ولا يقصد بذلك فخرا ولا ريا بل اتباع
السنة **قوله** ونحو ذلك اي كالادهان وترجيل الشعر
قوله ومما يستحب المشي لحديث من اغبرت قدماه
حرمه الله علي النار والتهجير لاتيانه عليه الصلاة
والسلام وكذلك الصحابة رضي الله عنهم ذلك الوقت
ويكره التبكير لمخالفة النبي والصحابة وخيفة
الريا والسمعة وسلام الخطيب لخروجه لا لصعوده
ويسن الغسل لها لمن لزمته ومن لم تلزمه ويكون
متصلا بالرواح واعاد ان تغدي او نام اختيارا
لا لاكل خف **قوله** ويسقط فرض الجمعة بمرض تتعذر
معه الاتيان او لا يقدر الا بمشقة شديدة اي
كالاعمي الذي لا يجد قايدا ولا يهتدي الي الوصول
بانفراده **قوله** وتمريض قريب اي اذا اشتد
مرضه او احتضر او مات او خشي عليه الضيعة
قوله وبخوف ظالم يوذيه في ماله او نفسه او خوف
نار او سارق او حبس الغريم اي اذا كان معسرا
قوله وبالوحل الكثير والمطر الشديد اي لما يحصل
له من شدة الاذا في رواحه الي الجامع **قوله**
واكل الثوم انما يبيح له التخلف لانه يحرم علي اكله
اتيان المساجد كما صرح به ابن رشد في المقدمات

والبيان وغيره وظاهر الرسالة الكراهة الباجي في المنتقى
ويجتنب اكله في المساجد ومصلى الاعياد والجنائز
لقوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن
مسجدنا يوذينا بريح الثوم انتهى وهل التعليل بقوله
يوذينا يبيح دخولها اذا كانت خالية او لا يجوز لحق
الملائكة كما نقله في المنتقى والحق به مالك الكراث
والبصل وقال في الفجل ان كان مثلها فكذلك ابن رشد
هو مثلها وسيل مالك هل يجتنب الاسواق فقال
ليس عليه ذلك ابن رشد الا انه ليس من مكارم الا
خلاق والحق اهل المذهب به اصحاب الروايح الكريهة
كالدباغ والجزار ومن به بخر والحق به ابن عرفة
من به صنان عياض ومجالس العلم والولايم وحلق
الذكر كذلك قوله والعري اي عري العورة ومن
الاعذار رجا العفو اذا وجب عليه قصاص ورجا
بتاخيره عنها العفو عنه وليس منها العرس والعمى
وشهود العيد وان اذن له الامام
فصل
صلاة السفر سنة السفر قطع المسافة من الارض
واشتقاقه من التسفير وهو الظهور يقال سفرت
المراة عن وجهها اذا اظهرته واسفر الصبح اذا
ظهر وسمي السفر بذلك لانه يسفر عن اخلاق الرجال
لمشقته ولذا قال الامام عمر رضي الله عنه للذي اراد تعالى
ان يزكي

ان يزكي رجلا عنده هل سافرت معه لان العيوب تظهر في
السفر وقال ابو عمر السفر ماخوذ من التسفير وقيل ماخوذ
من الكشف لانه يظهر ما في الانسان ولهذا قيل لا يزكي
الشاهد الا من سافر معه واطال سفره الذي يعلم
حاله فيه وما ذكره من ان حكمه السنية هو المشهور
قوله ولها سبب وشرايط ومحل فاما سببها فكل
سفر طويل وهو اربعة برد والبريد اربعة فراسخ
والفرسخ ثلاثة اميال والميل الفا ذراع قد تقدم
ان هذا هو المشهور والذراع سته وثلاثون اصبعا
كل اصبع ست شعيرات كل شعيرة ست شعرات بشعر
البرذون قوله فهي ستة عشر فرسخا فهي ثمانية
واربعون ميلا لو قال وهي ثمانية لكان اظهر قوله
واما شرايطها فاربعة الاول ان يكون السفر وجها
واحدا ذهابا فقط فلا يحسب معه ذلك الرجوع
بل يعتبر الرجوع وحده واحترز بقوله وجها الاخر
مما لو خرج الى سفر طويل الا انه نوى ان يسير
ما لا تقصر فيه الصلاة ثم يقيم اربعة ايام ثم يسير
ما بقي من المسافة فانه لا يقصر في مقامه الثاني
قوله الثاني العزم على قطع المسافة المتقدمة
من اوله من غير تردد دفعة واحدة فلا يقصر
طالب الابق ولا طالب الرعي ولا الهايم قال الشيخ

عبد الله المنوفي نفعنا الله تعالى به انه الذي لا يعزم على
مسافة معلومة كالفقرا المتجردين فانهم يخرجون
على غير موضع معلوم وحيث طابت لهم بلدة اقاموا
بها **قوله** الثالث المشروع فيه فالحضري يقصر اذا
عدى البساتين المسكونة الى تلك البلد المعمورة
بعمارتها المعهودي وهو ساكن البادية يقصر اذا
جاوز رحلته وهي البيوت التي ينصبها باوي اليها
وساكن الجبل او قرية لا بنا فيها ولا بساتين
يقصر اذا انفصل عن منزله اشتراط الرجوع وهو
مذهب اكثر الفقها واجاز بعضهم القصر لمن عزم على
السفر وان لم يخرج من المصر التوضيح الاصل الاتمام
والقاعدة ان النية لا تخرج عن الاصل الا اذا
قارنها الفعل فان كان ببلد فقولان المشهور اشتراط
مجاوزة بنا خارج البلد وبساتينه التي في حكمه
التي لا ينقطع عمالها ولا اعتبار بالمزارع والعمودي
لا يقصر حتى يجاوز بيوت الحلة وفي غيره الانفصال
اي عن منزله كالساكن بجبل انتهى وقال فيه من ادركه
الوقت في الحضر فقال ابن حبيب ان شا خرج وقصرها
وان شا صلاها حضرية ثم يسافر **قوله** ومنتهى
القصر في الدخول هو مبدا القصر هكذا في التوضيح
قوله الرابعة اباحة السفر فالمسافر للهو كالصيد

من غير

من غير حاجة والعاصي بسفره كالآبق والعاق لا يقصرون
ما ذكره في صيد اللهو وان كان مكروها هو المشهور
ومحل عدم القصر ما لم يتب كل فان تاب قصر على الاصح
المازري وهو المشهور **قوله** واما محله فكل صلاة رباعية
ادرك وقتها في السفر فلا يقصر الصبح ولا المغرب اجماعا
لم يقصر المغرب لانها وتر صلاة النهار واما الصبح فلا
ركعتان ليس لها ما تقصر اليه قال الابي انما لم تقصر فيها
المغرب لانه ليس في الشريعة نصف ركعة فان قيل
لم لا تكمل ركعتين كمن طلق نصف طلقة او طلقة
ونصف وكطلاق العبد حتى تقدر التنصيف
فالجواب لو فعل ذلك لذهب مقصود الشارع
من كون ركعات الفرض في اليوم والليلة وترا
وللشرع قصد في الوتر ولذلك شرع ركعة الوتر
في صلاة الليل ولذلك منعنا اعادة المغرب
بخلاف غيرها من الصلوات لما يلزم في اعادتها
من ذهاب معنى الوتر واما الصبح فلم يثبت
في الشرع فيها قصر وان كان فيها ممكن بان تجعل
ركعة كما قال بعض العلما ان صلاة الخوف ركعة
ويغني من تطويل القول فيها وفي المغرب الاجماع
على انهما لا يقصران ولا تاثير للسفر فيهما انتهى
قال في المقدمات اختلف هل فرضت الصلاة

سفرية فزيدت في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر
وهو قول عايشة رضي الله تعالي عنها او انما فرضت حضرية
فقصرت صلاة السفر وبقيت صلاة الحضر علي حالها
وقيل انما فرضت صلاة السفر مقصورة وصلاة الحضر
متممة قوله ويقصر فاينية السفر سوا افتتحها في
السفر او الحضر كالنية الحضرية التي ترتبت عليه في وقته
في الحضر والسفر ما ذكره هو المشهور ويقطع القصر
نية اقامة اربعة ايام اي فاكثر واشترط ابن القاسم
ان تكون صحاحا فيلغي يوم دخوله بعد الفجر ويوم
خروجه وهو المشهور ولو كانت الاقامة في اثنا
سفره ولو تجردت عن النية قصر ولو اقام شهورا
ولا يشترط في الموضع المقام به ان يكون عمرانا واستثني
من ذلك الاقامة بدار الحرب ولو كثرت لما روي
انه عليه الصلاة والسلام اقام علي الطايف بضعة
عشر يوما يقصر الصلاة واشتراط الاربعة في مكان
لا اهل له فيه اما المكان الذي له فيه اهل او زوجة
مدخول بها فيقطعه بمجرد الدخول ومما يبطل
القصر العلم باقامة اربعة ايام فاكثر عادة قوله
فايدة اقتدا المسافر بالمقيم وبالعكس صحيح لكن
يكره وتتاكد الكراهة في اقتدا المسافر بالمقيم
فان اقتدا به لزمه اتباعه ولا اعادة عليه

وان اقتدا

وان اقتدي المقيم به فكل منهما علي سنته فيصلي
المسافر فرضه فاذا سلم اتم المقيم ما بقي من صلاته هذا
ظاهر النصوص تتمة المشهور ان مسافر البحر يقصر
كمسافر البر ولو كان نوتيا معه اهله ولا يقصر من
سافر اقل من اربعة برد الا المكي في خروجه لعرفة
ورجوعه للسنة ولا من رجع لدون الاربعة ولو لشي
نسيه ولا عادل عن طريق الي اقصر منها الا لعذر
وان نوي الاقامة في الصلاة انصرف عن شفع ولم تجزه
حضرية ولا سفرية وان نوي الاقامة بعد فراغه
من الصلاة اعاد في الوقت واذا ترك نية القصر
والاتمام ففي صحة صلاته قولان قوله فصل
الجمع بين الصلاتين المشتركتي الوقت الي ان الرخصة
فيهما خاصة فلا يجمع بين عصر ومغرب ولا عشا
وصبح علي المشهور وانما اختص الجمع بالمشتركتين
لانهما التي يمكن فيهما ايقاع كل في وقتها الاختياري
او الضروري مقدما او متاخرا لان المتقدم ضروري
ايضا قوله فاذا زالت الشمس علي المسافر وهو في
المنهل وهو راكب ونوي النزول بعد الغروب
جمع بين الصلاتين جمعا صوريا فيوقع الظهر
في اخر وقتها والعصر في اول وقتها ولذا ان نوي
النزول بعد الاصفرار وقبل الغروب قاله الشيخ

تاج الدين بهرام لانه انما يتكلف نزولا واحدا وهو قادر علي
ان يوقع الصلاتين في الوقت المختار فلا حاجة به الي
ان يحصل نزوله اول الوقت ولا اخر الوقت وان نوي
النزول الاصفرار او قبله اخرها الي نزوله علي ما في المختصر
بهرام هكذا نقل عن اللخمي في الصور بينهم ولم ارد ذلك في
المختصرة الا في الثانية واما الاولي فالحكم فيها علي ما
نقل الشيخ ابو الحسن الصغير عن ابن رشد يجمع بينهما
في اخر وقت الاولي واول وقت الثانية انتهي والحاصل
ان الحكم فيما اذا نوي النزول عند الاصفرار او بعده
وقبل الغروب او بعده واحد بخلاف ما اذا نوي النزول
قبل الاصفرار فانه يوخر الي نزوله وان زالت عليه
وهو نازل فان نوي الرحيل الان والنزول بعد
الغروب جمع بين الصلاتين قبل رحيله ليوقع
اولاها في وقتها الاختياري والثانية في وقتها
الضروري لان القبلي ضروري ايضا لما سبق وان
نوي النزول قبل الاصفرار صلي الظهر قبل ان يرتحل
واخر العصر الي ان ينزل وان نوي النزول بعد
الاصفرار صلي الظهر قبل ان يرتحل وخير في تقديم
العصر مع الظهر او تاخيرها الي ان ينزل لان
كلا الوقتين ضروري للعصر وهل حكم العشائين
كالظهرين في قسمي الارتحال قبل الزوال وبعده

وحالا

وحالا ايضا السنة قال سحنون التوضيح فالغروب كالزوال
والثلث الاول كالاصفرار ولا ابن القاسم في المدونة
لم يذكر في المغرب والعشا ما ذكره في الظهر والعصر عند الرحيل
من المنهل واختلف هل قول سحنون تفسير او خلاف
انتهي من ابن بشير ولذا قال الشيخ خليل في مختصره
تاويلات التوضيح ليس معني المدونة انه لم يذكر
الجمع بين المغرب والعشا مطلقا وانما المعني لم يذكر
ذلك اذا ارتحل بعد الغروب خاصة والحامل له علي
التفسير بعض المتاخرين والباجي علي الخلاف وعلل
ما في المدونة بان ذلك الوقت ليس زمان رحيل
ابن رشد والاول اصح والحاصل ان المغرب والعشا
يدخلهما ما في الظهرين من التفصيل في راي من غير فرق
وفي اخر لا يدخلهما ما في الظهرين من الرحيل عند
الزوال ويدخلهما ما سواه من التفاصيل واذا علمت
ما في ذلك من التفصيل ففي تسوية المولف بين
حكم الزوال عند النزول والركوب شي لخروج بعض
الصور عن الصوري **قوله** ويجمع بين المغرب والعشا
للمطر وحده او مع الظلمة والطين او مع احدهما
احترز بالمغرب والعشا عن الظهر والعصر ابن القاسم
لا يجمع بين الظهر والعصر في الطين والمطر ولا اري ذلك
في المغرب والعشا وهذا هو المشهور **قوله** وفي جمعه

للطين وحده قولان مشهوران التوضيح اعلم انه اذا اجتمع
المطر والطين والظلمة او اثنان منها جاز الجمع اتفاقا
وان انفرد الطين او المطر فقال صاحب العمدة المشهور جواز
الجمع لوجود المشقة قاله بهرام قال الفاكهاني وهو ظاهر
المذهب المولف والذي رايته في شرح الرسالة للفاكهاني
في الطين خاصة ظاهر المذهب عدم الجمع وقال في
المطر خاصة اي لا ظلمة معه ولا طين المشهور انه عذر
الذخيرة المشهور في الطين عدمه المازري وسند
وابن عطا الله ظاهر المذهب عدم الجواز في انفراد
الطين لقوله في المدونة ويجمع في الحضر بين المغرب
والعشا في المطر او الطين والظلمة فاشترط الظلمة
مع الطين وعليه اقتصر الشيخ خليل في المختصر تنبيه
اذا علمت مناقشة المولف للشيخ بهرام في نسبة تشهير
الجمع في الطين خاصة للفاكهاني مع ان الذي راه في
شرحه على الرسالة عدم الجمع ظهر لك ان في اعتماده
عليه وجعله مقابلا للتشهير الاخر الذي اقتصر
عليه الشيخ خليل نظرا فتامل قوله وصفة الجمع
لذلك ان يوذن للمغرب على المنار اول وقتها
ويوخر صلاتها قليلا ثم يوذن للعشا في صحن
المسجد اذانا منخفضا ثم يصلونها قبل مغيب الشفق ح
ثم ينصرفون ما قاله من انه يوذن للمغرب على
المنار

المنار نسبه في التوضيح لمالك في الواضحة وما ذكره
من اذانه للمغرب في صحن المسجد نسبه في التوضيح
لابن حبيب وروى علي يوذن للعشا في المسجد وقال في
مختصره بمسجد ولم يبين هل في صحن المسجد او مقدم
وانما اخرت المغرب قليلا رفقا بمن بعدت داره
ولو صليت في وقتها الغاية المغرب لتعذر الا
سراع بالمشي في المطر او في الطين وما ذكره من
انه ينصرف قبل مغيب الشفق هو المشهور
قوله ولا يصلون الوتر الا بعد مغيب الشفق
لان وقته لا يدخل الا بعد مغيب الشفق فلو
صلاه قبل اعاده تتمة من اسباب الجمع عرفة
والمنفرد بين الظهر والعصر يوذن للظهر ثم
يصلونها ثم يوذن للعصر ويصلونها ومن الا
سباب الجمع بمزدلفة بين المغرب والعشا
ابن عمر يجمع بينهما باقامة ولا يسبح اي يتنفل
بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما فاذا وصلوا
اليها حطوا رحالهم ثم يوذن للمغرب ويقيم ويصلونها
ثم يوذن للعشا ويقيم ويصلونها وكذلك من خاف
الاغما جمع بين الظهر والعصر اذا زالت الشمس
لا قبل ذلك وبين العشاين عند الغروب
وراى مالك له في ذلك سعة وكذلك خايف الناقض

ص

بنون ففا فضاض معجمة الحمي ذات الرعدة قاله الجوهري
ولذا صاحب الميد بميم مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة
الدوخة التي تحدث لبعض الناس بحيث لا يتمالك نفسه
من الجلوس والقيام قال في المبسوط اجاز مالك لمن
يخاف الميد اذا نزل في المركب ان يجمع اذا زالت الشمس
قال وجمعه عند الزوال احب الي من ان يصليها في
وقتها قاعدا فان قدم من ذكر ثم سلم اعاد الثانية
بالوقت قاله سند وكذا اذا قدم ولم يرتحل قاله
مالك في المجموعة او ارتحل قبل الزوال ونزل عنده
فظن جواز الجمع فجمع الباجي ورواه علي عن مالك
ويستحب للمسافر ان يعجل الرجوع الي اهله
بان يجد في تهيئة امره بحيث لا يتكاسل في ذلك
لادخال السرور علي اهله لان المراة تتضرر
بكثرة غيبة الرجل ويستحب ان يدخل ضحي
لاجل اشعار اهله به عند اقباله علي المنزل
فياخذوا في اصلاح شانهم قبل التلاقي بخلاف
ما لو طرقهم ليلا فان فيه الدخول عليهم بغتة
وقد ورد انه عليه الصلاة والسلام نهي عن
طروق الرجل اهله ليلا وانه قدم المدينة
نهارا ومن لا يضبط نزوله والمبطون يوخر
الظهر لاخر وقتها فيصليها ثم يصلي العصر
اول وقتها

اول وقتها وكذلك الصحيح علي ما عند اشهب وعليه
درج صاحب المختصر ولا يجمع ان حدث المطر بعد
صلاة المغرب ولا المراة ببيتها ولا الضعيف ببيته
ولا المنفرد بالمسجد ولا الجماعة المعتكفة في المسجد
والذين دورهم ملاصقة للمسجد علي الصحيح من
المذهب قال صاحب البيان والتقريب لفقدان
علة الجمع في حقهم اجمعين انتهي ومن وصل الي المسجد
فوجدهم قد فرغوا بخلاف من صلي المغرب ببيته
ثم جا وجدهم لم يصلوا العشا فانه يجمع معهم ويجمع
المعتكف بالمسجد تبعا للامام ولا يضر انقطاع المطر
بعد الشروع عبد الحق في النكت اذا كان السبب
المبيح للجمع المطر بمجرده فلما صلوا المغرب ارتفع
المطر لا يمنعهم ارتفاعه من الجمع ومع ذلك
فانهم لا يامنون من رجوع المطر انتهي **فصل**
السنن الموكدة من الصلوات اربعة الاولي وهي
اكدها الوتر ابن يونس الوتر سنة موكدة لا ينبغي
تركها لاحد خلافا لابي حنيفة القايل بوجوبه دليلنا
قوله عليه الصلاة والسلام لمن ساله عن الاسلام
فقال خمس صلوات ولو كان واجبا لقال ست صلوات
وقال عليه الصلاة والسلام امرنا بالوتر وهو لكم
سنة **قوله** وهو ركعة واحدة اي لا ثلاث خلافا للقايل

به قوله ويدخل وقتها الاختياري بالفراغ من صلاة
العشا الاخرة يريد ان صليت بعد مغيب الشفق والا
اخره اليه كما تقدم قوله ويكون مسبوقا بشفع منفصل
منها بسلام اي على سبيل الكمال لا الصحة قال مالك
لا ينبغي ان يوتر بواحدة في سفر او حضر وليصل
ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة انتهى ويكره وصله
بالشفع من غير سلام بينهما الا لمن اقتدى بمن
يرى وصله وانظر هل اذا دخل يظن انه لا يوصل
فوصل يكره الاقتدا به ابتدا او يجوز من غير
كراهة ولو علم انه يوصل قوله ويستحب ان يقرا
في الركعة الاولى بقل يا ايها الكافرون وفي ركعة
الوتر بقل هو الله احد والمعوذتين كما رواه ابو
داود والترمذي عن ابي ابن كعب رضي الله تعالى
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد واستثنى اهل المذهب من
ذلك من له حزب فانما يقرا من حزبه وقد انتهت
الغفلة بقوم يقرون حزبهم حتى اذا انتهوا الى الشفع
والوتر قروا فيهما بما ذكر قوله ومن نسي الوتر
او نام عنه ثم استيقظ وقد بقي لطلوع الشمس
مقدار ركعة او ركعتين فانه يترك الوتر ويصلي

بسبح اسم ربك الاعلى بعد الفاتحة وفي الركعة الثانية منها بعد الفاتحة

الصبح

٨

الصبح وان اتسع الوقت لثلاث ركعات او اربع فانه
يصلي الوتر ثم الصبح هذا بنا على ان له ضروريا
ينتهي الى الصبح ودليله قوله عليه الصلاة والسلام
بادروا الصبح بالوتر وقوله عليه الصلاة والسلام
فاذا خشي احدكم الوتر صلى ركعة توتر له ما قد
صلى وسيل مالك ايوتر بعد الفجر فقال نعم قال في
الموطا وفعله ابن عباس وعبادة ابن الصامت
وعبد الله ابن عامر وغيرهم وانظر قوله في الاربع
انه يصلي الوتر ثم الصبح هل يقتضي انه يترك
الفجر او يصلي الوتر ثم الفجر ثم يدرك الصبح
بركعة وان اتسع لخمس ركعات صلى الشفع والوتر
والصبح وترك الفجر وهذا قول اصبغ في الموازية
ولو قدم واقتصر عليه الشيخ خليل في المختصر
قال في البيان والتحصيل ولعله راعى في ذلك خلاف
من يرى ان الشفع مع الوتر كصلاة واحدة
فالشفع عنده حكم الوتر ولان الفجر يقضي فكان
لها وقت اخر بخلاف الشفع وقيل يصلي الوتر
ثم الفجر لانه رغيبة والشفع نافلة سند وهو
افقه بالوقت من الشفع لانه من توابع الصبح
واذا كان الصبح اولى من الوتر عند ضيق الوقت
فكذلك تابعه وانظر اذا اتسع لست هل يصلي

نسخة الوقت

الفجر ويدرك الصبح بركعة او يصلي الصبح ويقضي الفجر
قوله وان نسي لسبع ركعات صلي النفل والوتر
والفجر والصبح هو ظاهر النصوص، تتمة اذا حصل
للمسلمين خوف لا يمكنهم التفرق اخروا لاخر الاختياري
وصلوا ايماء مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وحل
لهم الركض والطعن والكلام وامساك الملطخ من
السلاح ان اضطر لجميع ذلك وكذلك اذا دهمهم
العدو فيها وان امكنهم التفرق علمهم ما يفعلونه
وهل وجوبا وعليه درج البساطي او استحبابا
وعليه درج الشيخ داود كلاهما في شرح المختصر ثم احرم
واحرمت الطائفة الاولي فصلي بهم في الثنائية
ركعة ثم قام للركعة الباقية ان شا ساكتا او داعيا
او قاريا كما نقله ابن يونس ودرج عليه صاحب
المختصر واتموا لانفسهم وسلموا وانصرفوا تجاه
العدو واتت الطائفة الثانية فاحرموا خلفه
وصلي بهم ما بقي ثم سلم ثم قاموا لقضاء ما عليهم
وسلموا وانصرفوا وكذلك في الثلاثية والرباعية
غير انه اختلف هل ينتظرهم جالسا او قايما
وعلي القيام فاختلف هل يقرا او يذكر او يسبح
قولان ثم اذا اتمت الاولي سلمت وانصرفت تجاه
العدو ثم اتت الثانية فاحرموا خلفه وصلي بهم

ما بقي وهو

ما بقي وهي ركعة في المغرب واثنتان في غيرها ولو صلوا
بامامين او افذاذا او بعض بامام وبعض فذا جاز
وان امنوا بها اتمت صلاة امن وان سهي مع الاولي
اخرت السجود الي ان تفرغ من صلاتها فتسجد القبلي
قبل السلام والبعدي بعده وان سهي مع الطايفة
الثانية سجدت القبلي معه والبعدي بعد القضاء
وان قسمهم في الثلاثية والرباعية علي عدد الركعات
فصلي بكل طايفة ركعة بطلت صلاة الطايفة الاولي
والثالثة في الرباعية اتفاقا واختلف في ثانيتها
ورابعتها وثانية المغرب وثالثتها فقيل تبطل وهو
قول سحنون في المجموعة وكذلك ان صلي بالاولي
ركعة وبالثانية ركعتين ورجحه ابن يونس وعلل
بانه خالف سنتها ووقف في غير موضع قيام وقال
ابن حبيب ولو جهل الامام فصلي بثلاث طوايف
بكل طايفة ركعة فصلاة الثانية والثالثة صحيحة
وتفسد علي الاولي وقاله مطرف وابن الماجشون
واصبغ ومن كتاب ابن سحنون قال قلت وزعم
بعض اصحابنا فيمن صلي صلاة الخوف في الحضر
باربع طوايف بكل طايفة ركعة ان صلاته وصلاة
الثانية والرابعة تامة وتفسد علي الباقيين
قال سحنون بل تفسد عليهم وعليه اجمعين

وصحح الاول ابن الحاجب ووجهه ان السنة ان يصلي
بالطايفة الاولي ركعتين فلما صلي بهم ركعة فقد خالف
السنة فوجب ان لا يجزيهم وقد فارقوه ولا يصلون
الركعة الثانية افذاذا وقد كان وجب ان يصلوها
ماموميين فبطلت بهذا واما الطايفة الثانية
فهي كمن فاتته ركعة من الطايفة الاولي فادرك
الثانية فوجب ان يصلي ركعة البنا وركعة
القضا فذا ولذلك فعلوا واما الطايفة الثالثة
فقد وافق فيها سنة صلاة الخوف في المغرب
فاجزاهم واما في الرباعية فبطلان الركعة الاولي
لمخالفة سنتها وانها تجب ان تصلي الركعة
الثانية بامام فلما صلوها افذاذا فسدت
عليهم واما الطايفة الثانية فهو كمن فاتته من
الطايفة الاولي ركعة وادرك الثالثة ولذلك الرابعة
كمن فاتته ركعة من الطايفة الثانية **قوله**
الثانية صلاة العيدين وهي سنة موكدة
في حق من تلزمه الجمعة مستحبة في حق العبد
والمسافر والمراة ما ذكره من انه سنة موكدة
هو المشهور من المذهب واختار بعض الاندلسيين من اهل المذهب انها واجبة علي الكفاية
ويرده قوله عليه الصلاة والسلام للاعرابي الا
ان تنطوع

ان تنطوع قال مالك في المدونة انها تجمع في العيدين
من تلزمه الجمعة اي علي السنية وصفتها
ركعتان بغير اذان ولا اقامة لما في مسلم وابي داود
والنسائي من حديث جابر ان سمرة قال صليت مع
النبي صلي الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين
بغير اذان ولا اقامة. القرافي في شرح الجلاب وقياسا
علي النوافل والجمهور علي انه لا ينادي الصلاة جامعة
قوله يكبر في الاولي بعد تكبيرة الاحرام ست تكبيرات
وفي الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام هو
ما ذكره هو قول مالك والاصحاب كافة والزهري
وعمر ابن عبد العزيز والفقها السبعة وجمع من الصحابة
قوله ولا يستحب رفع اليدين في شي من التكبير سوي
تكبيرة الاحرام القرافي لانها تكبيرات كسائر تكبيرات
الصلوات التوضيح هذا هو المشهور **قوله** وان
نسي التكبير رجع اليه ما لم يضع يديه علي ركبتيه
فيفوت ويسجد بعد السلام لان الرجوع اليه زيادة
قد تقدم ان هذه مما اتفق فيها ابن القاسم
واشهب علي ان عقد الركعة بوضع اليدين علي
الركبتين وان تذكره بعد الركوع تمادي وسجد
قبله ان كان اماما او منفردا ولا سهو علي الموتم
قوله ويستحب الجهر بالتكبير هكذا نص عليه في

المختصر لقوله في المدونة قال مالك ويكبر في الطريق
في العيدين اذا خرج عند طلوع الشمس تكبيرا يسمع
نفسه ومن يليه الى حين خروجه من داره قاله
سحنون وهل غايته مجي الامام الى الصلاة وهو
تاويل ابن يونس على المدونة او غايته قيام الامام
الى الصلاة وقال اللخمي ويكبر من حين خروجه
وفي كونه في المصلى حتى ياتي الامام وبعد ان ياتي
حتى ياخذ في الصلاة وهذا هو المستحسن من
المذهب وهذه رواية ابن وهب عن مالك **قوله**
والتطيب هذا هو المنصوص لمالك وقد روي في
الموطا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من
الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم عيد جعله الله
للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فليمس
منه فندب الى ذلك في الجمعة وعلله بانه عيد
فكان كل عيد كذلك **قوله** والتزين بالثياب الجديدة
لمن قدر عليها روى الامام الشافعي انه عليه
الصلاة والسلام كان يلبس برد حبرة في كل عيد
وقال معاذ بن جبل كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يامرنا اذا غدونا الى المصلى ان نلبس اجود
ما نقدر عليه من الثياب ولان ذلك زينة الاسلام
وجمال للشرع واعظام للدين وارهاب للعدو واظهار
للفرح

للفرح باتمام العبادة بين الواقفتين في هذين اليومين اما
يوم الفطر فاتمام الصوم واما يوم النحر فاقامة
وظيفة الحج وفي الحديث ان الله تعالى اذا انعم على
عبد نعمة احب ان يرى اثر نعمته على عبده ويستحب
لمن خرج ومن لم يخرج الا النسا فلا يجوز لهن الطيب
اذا خرجن القرافي واذا خرج النسا ففي ثياب
البذلة ولا يلبسن المشهور من الثياب ولا يتطيبن
خوف الفتنة والعجوز وغيرها في ذلك سوا
ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن ذلك زهدا وتقشفا
مع القدرة عليه ولهذا كان النبي صلى الله
عليه وسلم يتطيب ورغب فيه ولم يزل اهل العلم على
ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم حبب
الي من دنياكم النسا والطيب وجعلت قرة
عيني في الصلاة وقال عليه الصلاة والسلام
من رغب عن سنتي فليس مني فمن ترك ذلك
رغبة عنه فهو بدعة منه وقد روى الامام
مالك ان محمد ابن المنكدر كان يطيب لحيته
وراسه حتى يسودا وهو من ازهد التا
بعين **قوله** والرجوع من طريق غير التي جا
منها لما روي من حديث ابي رافع قال كان
عليه الصلاة والسلام يخرج الى العيدين ويصلي

وقفه لله تعالى برواق الانتفاوية

بغير اذان ولا اقامة ثم يرجع ماشيا في طريق اخر
فقيل لكثرة خطاه وقيل ليشهد له الطريقان وقيل
ليسأله فقرا الطريقين وقيل ليتصدق علي فقرا
الطريقين ويستحب ان يذهب ماشيا فقد كان
عليه الصلاة والسلام لا يركب في عيد ولا جنازة
وقد روي عنه انه كان يخرج الي العيدين ماشيا
ويرجع راكبا لانه في الذهاب عبد ذاهب الي
مولاه يتقرب اليه فينبغي ان يذهب راجلا
متذللا وهو سير العبد الي مولاه فغارق الرجوع
وروي ابن ماجة عن ابن عمر انه كان يرجع ماشيا
وروي الترمذي وحسنه عن علي رضي الله عنه
انه قال من السنة ان يخرج الي العيد ماشيا
وقال عليه الصلاة والسلام الا ادلكم علي ما يمحوا
الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلي
يا رسول الله قال اسباغ الوضوء علي المكاره
وكثرة الخطا الي المساجد وانتظار الصلاة
الي الصلاة وقال عليه الصلاة والسلام من
اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله علي النار
او كما قال وهذا في حق من لم يشق ذلك لبعد
داره او علة قوله والفطر قبل الرواح الي
المصلي في عيد الفطر وتاخيره في عيد النحر ابن
يونس استحب مالك ان نطعم يوم الفطر قبل

الغدو

الغدو قال الباجي الي المصلي وليس ذلك في الاضحي
لما رواه في الموطا عن ابن شهاب عن سعيد ابن
المسيب انه اخبر ان الناس كانوا يومرون بالاكل
يوم الفطر قبل الغدو وقال الباجي ويستحب ان يكون
فطره علي تمرات لما رواه البخاري والترمذي ه
وحسنه عن انس رضي الله تعالي عنه انه كان صلي الله
عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتي ياكل تمرات زاد
البغوي وياكلهن وترا وفي رواية ثلاثا او خمسا
او سبعا او اقل او اكثر وروي الامام احمد والترمذي
وابو داود انه عليه الصلاة والسلام كان يفطر
علي رطبات قبل ان يصلي فان لم تكن رطبات فتمرات
فان لم تكن تمرات حسي حسوات من ماء وفي
الترمذي انه عليه الصلاة والسلام كان لا يخرج
يوم الفطر حتي يطعم ولا يطعم يوم الاضحي حتي
يصلي والفرق ان الفطر تقدمه صوم فشرع
الفطر لاظهار التمييز ولان صدقة الفطر قبل
الصلاة وصدقة الاضحية بعد الصلاة فسوي
الشرع بين الاغنيا والفقرا قوله والتكبير فيه
عقيب خمس عشرة فريضة اولها ظهر يوم النحر واخرها
صبح يوم الرابع منه اشعر قوله عقيب انه لا يكبر
في غير دبر الصلوات واما الذي ادركت واقتدي

بهم فلم يكونوا يذكرونه الا في دبر الصلوات وقال بكير
ومحمد ابنا ابي بكر وغيرهم والاصل فيه قوله تعالي ليذكروا
اسم الله في ايام معلومات علي ما رزقهم من بهيمة
الانعام وهي الايام الثلاثة فخاطب اهل مني
والناس تبع لهم وقال تعالي واذكروا الله في ايام
معدودات فهذه ايام الرمي وهي ثلاثة بعد يوم النحر
وقوله فريضة احترز به النافلة ولا يكبر خلف الفائتة
منها فيها او من غيرها فيها ولا المقضية من بعضها
فيها ويكبر النسا كالرجال وان نسيه ثم تذكر بالقرب
كبر والا فلا شي عليه قاله في المدونة ويكبر الامام
والمنفرد والمؤتم ولو تركه امامه وما ذكر من ان
اخره صبح اليوم الرابع هو المعروف من المذهب
والذي استمر عليه عمل اهل المدينة **قوله** وصفة
التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد قوله الله اكبر الله اكبر هو
الذي صدر به في المختصر وهو رواية علي عن مالك
وبلاغ ابن القاسم عن مالك وهو مذهب المدونة
وقال اشهب وابن عبد الحكم في مختصره التكبير
خلف الصلوات ان يقول الله اكبر الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
وان كبر ثلاث تكبيرات اجزاه والاول احب الي

ودرج عليه في الجلاب اذا علم ذلك فما قاله المؤلف ليس
مذهب المدونة ولا مذهب ابن عبد الحكم فانظر
ما يوافقه من الاقوال تتمة من لم يسمع تكبير
الامام تحراه وكبر ومن سبق واتي والامام يقرا
في الاولي كبر ستا غير تكبيرة الاحرام وان ادرك قراءة
الثانية كبر خمسا غير تكبيرة الاحرام ثم يقضي
الاولي بست ومن مندوباته احيا ليلتي العيدين
بالذكر والصلاة وغير ذلك من الطاعات لما رواه
ابن ماجة وغيره من قام ليلة العيد لله محتسبا
لم يمت قلبه حين تموت القلوب قال الشيخ محيي الدين
النووي رحمه الله تعالي ونفعنا ببركته في الاذكار
وهذا الحديث ضعيف ولكن احاديث الفضائل
مسامح فيها انتهي ويستحب ايقاع الصلاة بالمصلي
الا بمكة اذا كان بحيث يصل الي المصلي حين تحل
ابن يونس ومن المدونة قال مالك ويستحب
ان يخرج الامام فيها بقدر ما اذا بلغ الي المصلي
حلت الصلاة ويخرج الناس عند طلوع الشمس
وعليه ادركت الناس واهل العلم ببلدنا وقال
ايضا ومن السنة ان تخرج اهل الامصار في
العيدين خارج المدينة ولا تقام في المساجد ولا
في الجامع فيصلون فيه لخروج النبي صلي الله عليه وسلم

من المدينة في العيدين الا اهل مكة فان السنة ان يصلوا
العيدين في المسجد الحرام اذا طلعت الشمس لا يخرجون
منه الي غيره واختلف في سر ذلك فانه قيل لفضلها
فالمدينة افضل وقد خرج منها عليه الصلاة والسلام
الي المصلي في العيدين وان قيل لان القبلة تعاين فيها
قطعا كما قال بعضهم محرابه عليه الصلاة والسلام
قطعي وان كان لئلا يخرجوا من الحرم كما قال ابن بشير
فقد رده التادلي بانه يلزم عليه الانتقال خارج
مسجد المدينة وقد اقامها عليه الصلاة والسلام
خارجه وانما العلة والله اعلم لان في صلاتها في
المسجد الحرام مشاهدة البيت وهي عبادة لما
روي ان النظر الي البيت عبادة ولما رواه الطبراني
في معاجيمه الثلاثة والبيهقي والحارث ابن ابي
اسامة وغيرهم انه عليه الصلاة والسلام قال ينزل
علي البيت ماية وعشرون رحمة ستون للطايفين
واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وفي لفظ
ستون للطايفين وعشرون لاهل مكة وعشرون
لساير الناس وحسنه المنذري ثم العراقي ومن
المستحب نحر الامام ضحيته بالمصلي ليعلم الناس
بذبحها فيذبحون بعده وان يقرا في الركعة الاولي بعد
الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلي وفي الثانية بنحو
الشمس

الشمس وضحيها قال اللخمي وفي المدونة قال مالك يقرا
بسبح والشمس وضحاها وما ماثلهما في المقدار ويستحب
ان يخطب خطبتين كالجمعة يجلس في اولهما ووسطهما
وان يكونا مما تسميه العرب خطبة ويستحب سماعهما وان
يكونا بعد الصلاة لانه قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام
خطب بعد الصلاة ويستحب اقامتها لمن لم يؤمر بها
كالجماعة الذين لا تتقرى بهم قرية بخلاف الجمعة فلا
يستحب لمن لا تلزمه ان يقيمها لانها فرض لا تجزي
من لا تجب عليه عن فرضه قال مالك في المدونة
ومن فاتته صلاة العيد مع الامام فان شا صلي وان
شا ترك واستحب له مالك ان يصليها كصلاة
الامام ويكره التنفل في المصلي قبل الصلاة وبعدها
بخلاف المسجد وانما كره التنفل في المصلي لقول
ابن شهاب لم يبلغنا ان احدا من الصحابة فعل
ذلك وان عبد الله ابن عمر لم يكن يصلي قبل صلاة
العيد ولا بعدها فاما في غير المصلي فلا باس به
قوله الثالثة صلاة كسوف الشمس اختلف في
الكسوف والخسوف هل يقال كل منها للشمس وللقمر
او يقال كسف القمر وخسفت الشمس ورد بانه خلاف
لغة القران القرافي الاجود ان يقال كسفت
الشمس وخسف القمر سنة لا خلاف بين اهل اللغة

وان يستفتح الخطبتين بالتكبير وان يتخللهما بالتكبير

في استعمال الخسوف في الشمس ومنع قوم الكسوف واجازه
بعضهم والاكثرون على ان خسفت وكسفت بمعنى واحد
في الشمس والقمر وهو ذهاب الضوء منهما وقيل الكسوف
تغير لونهما والخسوف مغيبهما في السواد وقيل الخسوف
في الكل والكسوف في البعض قاله ابو حاتم الرازي وابن
حبيب قال بعض اهل التاريخ ان سبب الخسوف اذا
اراد الله ان يري عباده اية امر الملايكة الموكلين
بالشمس وهم مائة وثمانون ان يجروها في البحر وهي
في السما الرابعة فاذا غابت كلها كسفت كلها واذا غاب
بعضها كسف بعضها ثم يامرهم بردها الي فلكها
فتنجلي انتهى ابن عمر اختلف في سبب خسوفها
فقيل اذا اراد الله ان يري عباده اية يخوفهم بها
اظهر لها شيا من عظمته وسلطانه فتغطس في البحر
المكنون الذي بين السما والارض فان سقطت
كلها غابت كلها وان سقط بعضها غاب بعضها هذا
قول ابن حبيب وقال ابن رشد انما ذلك يكون
بموافقتها للقمر فان وافقها في مطلعها غطاها
انتهى وقال عليه الصلاة والسلام ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا
لحياته فاذا رايتم ذلك فافزعوا الي الصلاة
وفي لفظ يخوف الله بهما عباده **قوله** وهي سنة

في حق كل

في حق كل مكلف ذكرا او انثى مما ذكره من السفينة قاله
في شرحه الكبير وهو كذلك اتفاقا ويخاطب بها من
تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه فيصليها المسافر الذي
لم يجد سيره واليهودي والمراة في بيتها وهو مذهب
المدونة وقاله الجمهور لعموم قوله عليه الصلاة والسلام
فافزعوا الي الصلاة ولانها ليس من شرطها البنيان
ولا الاستيطان وليس لها خطبة فيستوي فيها
الرجال والنسا كالوتر **قوله** ويستحب ايقاعها في
المسجد ابن يونس قال اصبغ ويصلي صلاة خسوف
الشمس في المسجد ولا يبرز لها كالعيدين والاستسقا
انتهى لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بالناس بالمسجد
قوله والجمع لها ابن يونس قال مالك لم يبلغنا
انه عليه الصلاة والسلام صلى بالناس الا في
خسوف الشمس ولم اسمع انه جمع لخسوف القمر
ولكن يصلون افذاذا كسائر النوافل ويدعون
ويجمعون قال علي رضي الله عنه ويفزعون الي
الجامع فيصلون افذاذا انتهى والمعروف من
المذهب ان الناس يصلونها في بيوتهم ولا
يتكلفون الخروج ليلا لمشقة ذلك عليهم واختلف
هل يمنعون من الجمع فقال مالك في المدونة
والمجموعة لا يجمعون واجاز اشهب الجمع فيها

على خسوف الشمس قوله ووقتها من حل النافلة للزوال
هذا مذهب ابن القاسم قياسا على صلاة العيد ولا
يصلى بعده على المشهور قاله في المدونة ويصلى من
ضحوة الى الزوال التوضيح لا يصلى اذا طلعت هو
مكسوفة لكراهة النافلة حينئذ نص عليه الباجي
سند لم يصل حتى تحل النافلة فاذا كسفت بعد
الزوال فلمالك في كونهم يصلون ويذكرون قولان
ولو كسفت عند الغروب لم تصل اجماعا والفرق
بينهما انه بعد غروبها فات رجا منفعتها بذهاب
النهار فقد فاتت حكمة مشروعية الصلاة وهي
رجا عود ضوئها ومنفعتها قوله وصفتها ركعتان
في كل ركعة ركوعان بغير اذان ولا اقامة هكذا
قال في الرسالة زاد في الجلاب والتكبير فيها كالتكبير
في ساير الصلوات القرافي لانه عليه الصلاة
والسلام لم يفعلها باذان ولا اقامة المولف
قال القاضي ولم يوذن عليه الصلاة والسلام لغير
الفرايض ولان الاعلام قد يحصل في وقت الاذان
فتفوت الصلاة ولا باس ان ينادى لها الصلاة
جامعة التوضيح قال صاحب الاكمال وغيره
وهو حسن لانه عليه الصلاة والسلام امر مناديا
ينادي الصلاة جامعة خرجه ابو داود والصحيحين
ابن عمر لا ينادي

ابن عمر لا ينادي الصلاة جامعة وكبر فيها عليه الصلاة
والسلام كساير الصلوات ونبه ابن الجلاب عليه
بسبب ان التكبير قد يزيد كالعيدين انتهى قوله ويقرا
في القيام الاول من الركعة الاولى بعد الفاتحة
البقرة وفي القيام الثاني منها بعد الفاتحة
بال عمران وفي القيام الاول من الركعة الثانية
النسا وفي القيام الثاني منها بعد الفاتحة بالمايدة
هكذا روي عنه عليه الصلاة والسلام في احاديث
كثيرة منها ما في الموطا والصحيحين وابي داود
والنساي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس معه فقام قياما طويلا نحو سورة
البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقام
قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع
ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع
ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون
الركوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف وقد

تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان من
ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم
ذلك فاذكروا الله وفي رواية فافزعوا الي الصلاة
الافقهسي جاحدها كافر وسنيتها بغا ثم نبه قبل
فان تجلت الشمس في اضعاف الصلاة قال
سحنون يتمون مثل ساير النوافل لزوال المسبب
وقال اصبغ كما ابتدوا نظرا للشروع قال في المدونة
اذا فرغ منها والشمس علي حالها لاانقاد ولكن
الذكر والتنفل لان الكسوف سبب له مسبب
واحد وقد فعل فيسقط حكمه وفي ابي داود انه
عليه الصلاة والسلام جلس كما هو مستقبل القبلة
يدعوا حتي انجلت انتهي ونذرك كل ركعة بركوعها
الثاني ابن يونس قال مالك من ادرك الركعة
الثانية من الركعة الاولي لم يقض شيا واجزاه
كمن فاتته القراة من الصلاة وادرك الركوع
قال ابن القاسم وان ادرك الركوع الثاني
من الركعة الثانية فانه يقضي ركعة فيها
ركوعان انتهي قوله وصلاة خسوف القمر سنة
هو المشهور عند ابن عطا الله ودرج عليه صاحب
المختصر والاكثر علي انها فضيلة بهرام وقاله
غير واحد انه الصحيح قوله وصفتها كساير

النوافل

النوافل والقراة فيها جهرا ولا يجمع لها هكذا
قال في الرسالة المولف المشهور انه لا يجمع لاستمرار
العمل عليه القرافي قال هي سنة ووقتها الليل كله
فان طلع مكسوفا بدا بالمغرب اتفاقا وظاهر قول
مالك ليس في صلاة القمر سنة عدم افتقارها
لنية تخصها كساير النوافل بخلاف كسوف الشمس
فانه يفتقر لنية تخصه فان انكسف عند طلوع
الفجر لم يصل لقوله عليه الصلاة والسلام اذا طلع
الفجر فلا نافلة الا ركعتي الفجر ادكما قال ولان
المقصود رد ضوئه لئلا تحصل مصلحته
وقد فات ذلك ولو كسف فلم يصلوا حتي غاب
بليل لم يصلوا وهل يطلب الخروج الي المسجد
ام لا قال مالك يصلوها في المسجد افذاذا ويكبرون
ويدعون لان عادتهم في هذه الايات ان
يفزعوا الي المساجد قال وينبغي الوعظ
بعدها وليس لها خطبة مرتبة تجلس في اولها
ووسطها وغير ذلك من شانها كما قال في
الرسالة قال في الجلاب وليس لها خطبة قبل
الصلاة ولا بعدها اي لقوله عليه الصلاة والسلام
فافزعوا الي الصلاة ولا خطبة للنفل ولانه عمل
اهل المدينة وهذا امر ليس فيه الا الاتباع وقد

نقل جماعة من الصحابة صفة صلاة الكسوف منهم علي
والنعمان وابن عباس وابو هريرة فلم يذكر احد انه
عليه الصلاة والسلام خطب فيها ولا يجوز ان يكون
خطب واعتقد هو لا كلهم بل نقل كل واحد ما تعلق
بتلك الحال فوجب حمل ما رواه الامام عن عايشة
رضي الله عنها ثم انصرف فخطب علي معني انه اتي
بكلام منظوم حمد الله فيه وصلي علي نبيه صلي الله
عليه وسلم ووعظ علي سبيل الخطبة فلذا سمتها خطبة
قوله الرابعة صلاة الاستسقا طلب السقي
من الله تعالي لاجل تاخر نهر او غيره والمسخه
ولو كانوا بسفينة وهو مشروع عند الجمهور اهـ
لقوله تعالي واذا استسقي موسي لقومه فقلنا
اضرب بعصاك الحجر وقوله عز وجل فقلت استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا وما في
الصحيحين عن عبد الله ابن زيد ابن عاصم قال
خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم الي المصلي
فاستسقي واستقبل القبلة وقلب رداه وصلي ركعتين
والاجماع علي ان الاستسقا مشروع القرافي في شرح
الجلاب ولا خلاف بين الايمة في مشروعيتها قوله
وصفتها كسا ير النوافل ركعتان يجهر فيهما بالقراة
يريد بعد ان يخرج الي المصلي الشباب والكهول
والمشايخ

والمشايخ والمتجالة من النسا والصبي الذي يعقل لا من
لا يعقل والبهيمة والحايض حصر اللخمي وابن يونس
بعد صيام ثلاثة ايام وصدقة ما تيسر ولا يامر بذلك
الامام وقال في الذخيرة يامرهم بالصدقة بهرام
معترضا علي قول المختصر انه لا يامر بها الامام
بل حكي الجزولي الاتفاق علي الامر بها بخلاف التوبة
من الذنوب ورد التبعات اذ لعل ذلك سبب عدم
سقيهم واباح في المدونة للذمي ان يخرج لان لهم
ان يطلبوا رزقهم من خالقهم مع الناس لا في يوم
يخصهم خشية ان يسبق قدر بسقيهم فيفتتن
ضعفا المسلمين ويكونون علي جانب وحدهم لانهم
اهل كفر والعذاب لا يزال منوطا بهم قال مالك
وسنتها ان تصلي ضحوة لا في غير ذلك الحين التوضيح
هو المذهب زاد ابن حبيب الي الزوال سند والظا
هر انه تفسير لان ما في العتبية من الاستسقا
بعد الصبح والمغرب اوله ابن رشد بان مراده الدعا
لا البروز الي المصلي وقال مالك في المختصر يخرج
اليها الامام ماشيا متواضعا غير مظهر لفخر ولا
زينة راجيا لما عند الله لا يكبر في ممشاه حتي
ياتي مصلاه قال ابن حبيب يخرج الناس اليها
مشاة في بذلتهم لا يلبسون ثياب الجمعة ويصلي

الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراة قال في التوضيح
لان كل صلاة لها خطبة يجهر فيها بالقراة وقولنا
لها خطبة احترازا من خطبة الحج فانها ليست للحج بل
لتعليم الحاج ويستحب ان يقرا في الاولي بسبح وفي الثا
نية بالشمس وضحاها ويتشهد ويسلم قال في الرسالة
ولا يكبر فيها ولا في الخسوف غير تكبير الخفض والرفع
ولا اذان فيها ولا اقامة ثم يستقبل الناس بوجهه
فيجلس جلسة خفيفة ليأخذ الناس اماكنهم التوضيح
ولا يخرج لها بمنبر علي المشهور فاذا اطمان الناس
قام فخطب واستحب ان يتوكا علي قوس عربي او عصا
لئلا يعبث بلحيته ثم يخطب ويبدل التكبير بالا
ستغفار ويستحب الاكثار منه الشيخ خليل ينبغي
ان يستغفر الماموم باستغفار الامام كالتكبير
في العيدين ثم يجلس ثم يقوم فيخطب الثانية ويبالغ
في الدعا اخرها بكشف ما نزل بهم ولا يدعوا لامير المو
منين ولا لاحد من المخلوقين وكون الخطبة بعد
الصلاة هو القول الثاني لمالك ودرج عليه في
في الرسالة التوضيح وهو المشهور فاذا فرغ من
خطبته استقبل القبلة علي المشهور فيحول رداه
ما علي منكبه الايمن علي الايسر وما علي الايسر علي
الايمن قايما تفاولا بتحويل حالهم من الشدة الي الرخا
وكان عليه

وكان عليه الصلاة والسلام يحب الفال الحسن وليفعل
الناس مثله قعودا وانما يحول اهل الاردية ولا يحول
اهل البرانس والغفاير وقال ابن عبدوس يحولون
فقال ابو محمد صالح صفة تحويل البرانس والغفاير
ان يجعل ما علي الظهر علي البطن وما علي البطن علي
الظهر وقال غيره يحتمل ان يجعل ما علي جسده الي
السما وما الي السما يجعل الي اسفل انتهي الفاكهاني
ولا خلاف اعلمه ان النسا لا يحولن ارديتهن لان
ذلك يكشفهن انتهي ثم يدعوا وهو قايم مستقبل
القبلة وهم يومنون علي دعايه المولف وهو المشهور
وقال القرافي في الذخيرة عن الكتاب ثم يدعوا
قايما ويدعون جلوسا وقال في شرح الجلاب
يدعوا كل بما تيسر له لان الجمع كثير فقد لا يسمعون
دعاه ويستحب لمن قرب منه ان يومن علي دعايه
لانه موطن شرع فيه الدعا ولم يشرع فيه الانصات
كيوم عرفة وهل يرفع يديه في الدعا ضعفه
مالك وروي عنه انه رأي رافعا يديه في الا
ستسقا حين عزم عليهم الامام وجعل بطونهما
مما يلي الارض وقال ان كان الرفع فهكذا قال
ابن القاسم يريد في مواضع الدعا ويبتهلون

بالدعا يجهرون به الذخيرة ويكون الدعا بين الطول
والقصر انتهى مختصرا ثم ينصرف وينصرفون على
المشهور **قوله** ركعتا الفجر رغيبة تفتقر الى نية
تخصها قوله رغيبة هذا هو المشهور اي مرغب فيهما
لقوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما
فيها ابن يونس قال مالك ركعتا الفجر يستحب العمل
بهما والوتر اوجب منهما بكثير وقوله تفتقر الى نية
كان الاولى ان يقول يفتقران والمراد بالنية النية
المخصصة لهما بكونهما للفجر لنكتة وهي ان الشارع
منع من التنفل في هذا الوقت عموما ولم يجز الا ركعتي
الفجر فيجب التنصيص على ما اباحه الشارع ليخرج
المنهي عنه ولهذا اذا لم ينو بهما الفجر الغيا لشمول
النهي لهما ابن يونس قال مالك في المدونة من صلا
هما بعد الفجر لا ينوي بهما ركعتي الفجر لم يجزياه
قوله ووقتهما بعد طلوع الفجر فلا يجزيان قبله
ولا ان ينوي قبله ويصليهما بعده ولو تحرى انه طلع
ثم تبين تقدم احرامهما على الفجر وان انتفى التبيين
اجزات قال ابن يونس ومن المدونة قال مالك
ومن تحرى الفجر في غيم فركع له فلا باس به فان ظهر
انه ركعهما قبل الفجر اعادهما بعده قال في السليمانية

وصلاة ركعتي

ركعتي

وصلاة الفجر في المسجد احب الي منهما في البيت لانهما سنة
واظهار السنن خير من كتمانها لاقتدا الناس بعضهم
ببعض انتهى وتنوبان عن تحية المسجد **قوله** ومن
دخل المسجد فوجد الامام يصلي الصبح تركهما ودخل
اي وكذا لو اقيمت عليه وهو في المسجد وهذا هو
المشهور **قوله** وان اقيمت الصلاة وهو خارج
المسجد فانه يركعهما ما لم يخف فوات ركعة وان خاف
ذلك مع الامام قال مالك وان سمع الاقامة قبل
ان يدخل المسجد او جا والامام في الصلاة فان لم يخف
فوات ركعة فاحب الي ان يركعهما خارجا في افنية
المسجد التي يصلى فيها الجمعة الملاصقة به وان
خاف دخل مع الامام ثم ان شا صلاهما بعد طلوع
الشمس انتهى اي الى الزوال لانهما لا يقضى غير
الفرض الا هما **قوله** ويستحب ان يقرا فيهما بام
القران فقط اي لقول عايشة رضي الله تعالى
عنها لا ادري اقرا فيهما بالفاتحة ام لا **قوله**
فصل صلاة الضحى مستحبة هذا هو المشهور
لما روي انه عليه الصلاة سيل عن صلاة
الاوابين فقال صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى
وما بين المغرب والعشا **قوله** واكثرها ثمان ركعات
هكذا قال ابن رشد بزيد واقلها ركعتان
قوله وتحية المسجد ركعتين قبل ان يجلس اي

لمن اراد القعود لما رواه مالك في الموطا انه عليه الصلاة والسلام
قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس
قال ابن يونس وكره مالك لمن دخل المسجد واراد القعود
ان لا يقعد حتى يركع ركعتين الا ان يكون مجتازا لحاجة
فجايز ان يمر به ولا يركع وذكر مالك عن زيد ابن ثابت
وسالم ابن عبد الله انهما كانا يخرقان المسجد لحاجتهما
ولا يركعان انتهي وتاذن بفرض هذا ما ذهب اليه اهل
المذهب بناء على ان الامر بالركوع بالداخل لمعنى وهو تمييز
المساجد من ساير البيوت وهذا المعنى يحصل بايقاع
صلاة ما نافلة كانت او فريضة وتحية مسجد مكة
الطواف قال مالك ومن دخل المسجد الحرام فليبدا
بالطواف قبل الركوع واما مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم
فليبدا بالركوع قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم
وكل ذلك واسع واحب بمواضع التنفل به مصلى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو العمود المخلق واما الفريضة
فالتقدم الى الصفوف احب الي انتهي قال ابن رشد قال
مالك والعمود المخلق ليس هو قبلة النبي صلى الله عليه وسلم
ولكنه اقرب شي الى مصلاه قوله وقيام رمضان
وهو ثلاث وعشرون ركعة بالشفع والوتر الدليل
على ذلك ما رواه مالك والشيخان والترمذي وابو
داود والنسائي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وروي عن مالك

وسلم عنه

وسلم عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه يرغب في
قيام رمضان من غير ان يامر فيه بعزيمة فيقول
من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على
ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وكان صدرا
من خلافة عمر رضي الله تعالى عنهما ثم راى عمر ان يجمعهم على
امام واحد فامر ابيا وتميما الداري ان يصليا بهم
ويستحب الانفراد بها لما رواه ابن حبيب انه عليه
الصلاة والسلام قال اجعلوا بيوتكم مساجد ولا
تجعلوها قبورا وان صلاة المرء في بيته نورا وقال
النبي صلى الله عليه وسلم فضل صلاة الخلوة في التطوع
على فضل صلاة العلانية كفضل صلاة الجماعة
في الفريضة على صلاة الفذ ومحل ذلك ان لم تعطل
المساجد فان تعطلت ففي المساجد افضل قال مالك
في المستخرجة ولم يزل من امر الناس الصلاة في
المساجد يهجرون ويصلون واما في الليل ففي
البيوت احب الي منها وكان النبي صلى الله عليه
وسلم في بيته والتنفل في البيوت احب الي منها
في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الا للغربا فقيه
احب الي قال ابن يونس ويستحب الختم فيها لمن القدرة
عليه وان لا يترك من يستكمله ويصلي وراءه الا ان

يكون في ذلك العبر معني من الصلاح او فيه معني ليس في المستكمل
قاله ابن بشير ابن يونس يعني قال مالك وليس ختم القران
سنة في قيام رمضان ولو امهم رجل بسورة حتي ينقضي
الشهر لاجزاه وكره مالك للقرا ان يقرا واحد منهم في غير
الموضع الذي انتهي اليه صاحبه وقال انما يقرا هولا ما خف
عليهم ليوافق ذلك ما يريدون والجزء الثاني من حيث
انتهي الاول وهو الذي كان عليه الناس انتهي واصل
القيام بعد النبي صلي الله عليه وسلم احدي عشرة ركعة
وهي صلاة النبي صلي الله عليه وسلم الا انهم كانوا يطيلون
ففي الموطا انهم كانوا يستعجلون الخدم بالطعام مخافة
الفجر ثم خففت القراة وزيد في الركعات فجعلت ثلاثا
وعشرين يقومون دون القيام الاول وفي الموطا ان
القاري كان يقوم بسورة البقرة في ثمان ركعات
ثم جعلت بعد وقعة الحرة بالمدينة تسعا وثلاثين
وخففوا من القراة فكان القاري يقرا بعشر ايات
في الركعة فكان قيامهم بثلاث وستين اية قوله
والصلاة قبل الظهر وبعده وقبل العصر وبعد المغرب
والعشا انما تاكد قبل الظهر وبعدها لما رواه ابو داود
انه عليه الصلاة والسلام قال من حافظ علي اربع ركعات
قبل الظهر واربع بعدها حرم علي النار واما قبل العصر
فلما رواه مالك في الموطا ومسلم انه عليه الصلاة والسلام
قال رحم

قال رحم الله امرا صلي قبل العصر اربعا واما بعد المغرب
فلما رواه النساي والترمذي انه كان عليه الصلاة والسلام
يصلي ركعتين بعد المغرب وانها صلاة الاوابين كالضحي
كما تقدم قوله وليس في ذلك تحديد بل يصلي ما تيسر
قال ابن القاسم في المدونة ولم يوقت مالك قبل الصلوات
ولا بعدها ركوعا معلوما وانما يوقت في هذا اهل العراق
انتهي وانما لم يوقت الامام وان ورد ذلك لان من قاعدته
ان يفر من التحديد لاسيما هنا خوفا من ان يظن ان
هذا العدد سنة قوله وسجدة التلاوة للقاري
اي مطلوبة وهل هي سنة وحكاه ابن يونس وابن محرز
وصاحب اللباب ابن عطا الله وهو المشهور ولذا قال
الفاكهاني او فضيلة واستقراه ابن الكاتب من ان
الامام كان يستحب اذا قراها في ابان صلاة ان لا
يدع سجودها وقال ابن رشد في المقدمات انها من
الفضيلات وظاهر كلام ابن الحاجب انه المشهور فانه
قال سجود القران فضيلة وقيل سنة ويشترط لها ما
يشترط للصلاة من طهارة الحدث والخبث وستر
العورة واستقبال القبلة ابن يونس قال مالك وان
قراها غير متوضي او قراها متوضي في غير ابان سجودها
نهي عن ذلك وقال ايضا من المدونة قال مالك ولا يسلم
بعدها قال لان التسليم تحليل من احرام ولا احرام لها

كالطواف لما لم يحتج الاحرام لم يحتج الي التحليل انتهي
وقاصد الاستماع ان كان القاري صالحا للامامة بان كان
ذكرا بالغا متوضيا غير قاصد اسماع الناس حسن قراته
اخرج بقاصد الاستماع السامع لا بقصد الاستماع ويشترط
فيه ان يكون جلوسه لقصد التعلم فان جلس للتعلم
سجد ولو ترك القاري ان كان مستوفيا للشروط
التي ذكرها والا فلا يسجد لقراته ابن يونس وفي المدونة
قال مالك واذا قرا السجدة من يكون لك اماما
من رجل او امراة او صبي وهو قريب منك وانت تسمعه
فلا سجود عليك قوله وعدة السجدات التي يسجد
لها احدي عشرة سجدة وهي ما عدا التي في النجم والانشقاق
والقلم وثانية الحج فجملة السجدات خمسة عشر والذي
يسجد له ما ذكره اولاها سجدة المص عند قوله ويسبحونه
وله يسجدون وثانيها في الرعد عند قوله وظلالهم
بالغدو والاصال وثالثها في النحل عند قوله ويفعلون
ما يومرون ورابعها في بني اسرايل عند قوله ويزيدهم
خشوعا وخامسها في مريم عند قوله خروا سجدا وبكيا
وسادسها في الحج عند قوله ان الله يفعل ما يشا
وسابعها في الفرقان عند قوله وزادهم نفورا
وثامنها في الهدهد وهي النمل عند قوله الله لا اله
الا هو رب العرش العظيم وتاسعها في الم تنزيل
عند قوله

عند قوله وهم لا يستكبرون وعاشرها في ص عند قوله وخر
راكعا واناب وحادية عشرتها في حم تنزيل عند قوله ان
كنتم اياه تعبدون قال مالك ومن قرا سجدة في صلاة
فليكبر اذا سجدها واذا رفع راسه منها واختلف
قوله اذا كان في غير صلاة فكان يضعف التكبير لها قبل
السجود وبعده ثم قال ارى ان يكبر قال ابن القاسم
وكل واسع والتكبير احسن لما روى عمر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا القران
فاذا مر بسجدة كبر وسجد ولانه سجود شرعي فيكبر
في اوله والرفع منه كسجود السهو انتهي وان قراها
في وقت يجوز له فعلها فيه وهو متطهر كره له
ترك السجود والا ترك قراتها وحدها وهل يترك
جميع الاية وهما تاويلان على المدونة ويكره له الا
ختصار على كلمة السجدة فقط اتفاقا واما الاقتصار
على ايتها فقيل يكره وقيل لا ويكره تعمد قراتها في
الفريضة ابن يونس وفي المدونة قال ابن القاسم
واكره للامام ان يتعمد في الفريضة قراة سورة
فيها سجدة لانه يخلط على الناس صلاتهم واكره
ان يتعمدها الفذ ايضا في الفريضة وهو الذي رايت
مالكا يذهب اليه انتهي واذا ارتكب المكروه وقراها
سجد وجهر امام السر بها وان لم يجهر بها اتبع لان الاصل

عدم السهو ولو قرا اية السجدة في صلاة فرض وتذكرها بعد انه
او تيقن سجد لها ولا يعيدها وان جاوزها بكثير اعادها ما لم
ينحن وان تذكرها وهو في نافلة سجدها في الركعة الثانية
وهل يفعلها قبل الفاتحة لانها من تمام الركعة الاولى او بعد
الفاتحة قولان ولذلك يكره تعمدها في الخطبة لما في ذلك
من النزول المؤثر في نظام الخطبة وان قراها فلا يسجد قوله

فصل صلاة الجنازة فرض كفاية وقيل سنة القول
بالوجوب لعبد الوهاب وابن محرز وابن عبد البر وصححه
ابن الحاجب والقول بالسنية لابن ابي زيد وابن الجلاب
وابن يونس وشهره ابن بزيزة وحكم غسله حكم الصلاة
وتلازما فمن غسل صلي عليه ومن لا فلا وكفنه ودفنه من
فروض الكفاية ويغسل كغسل الجنابة ولا يصح الا بالما
المطلق ولو كان ماء زمزم والاولياء عند التشاح على مراتبه
والاولى بذلك الزوجان في النكاح الصحيح والفاسد اذا
فات ولو كان رقيقا اذن له سيده او كان قبل البنا او
باحدهما عيب ويقضي لكل من الزوجين بذلك ويستر
كل واحد منهما السرة الى الركبة والاصل في ذلك غسل اسما
لابي بكر وغسل علي فاطمة وقالت عائشة رضي الله
تعالى عنها لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل
النبي صلى الله عليه وسلم الا ازواجه ولا تغسل الرجعية
زوجها ولا الكتابية الا بحضرة مسلم واباحة الوطي للمطلق

برق تنبيح

برق تنبيح الغسل من الجانبين ثم الابن ثم ابنه ثم الاب ثم
الاخ ثم ابنه ثم الجد ثم العم ثم ابنه والشقيق اولى من الذي
للاب ثم اجنبي ثم امراة محرم وهل تستر جميع بدنه وانما
تستر عورته فقط تاويلان ثم ان لم يكن معه الا امراة
اجنبية يممته لمرفقيه لعدم الما وتقطيع الجسد وتزليعه
والاولى بالمراة البنت ثم بنت الابن ثم الام ثم الاخت ثم ابنة
الاخ ثم الجدة ثم العمة ثم ابنة العم والاقرب منهن اولى
ثم اجنبية ثم رجل محرم ويغسلها من فوق ثوب ثم ان لم
يكن معها الا رجل اجنبي يممها لكوعيها فقط ويستحب
ان يحسن ظنه بالله تعالى وان يقبل عند احداده
على جنبه الايمن ثم على ظهره وتلقينه الشهادة المرة
بعد الاخرى غير ملح عليه ولا قايل له قل بل يقال
بحضرته لا اله الا الله محمد رسول الله لقوله عليه الصلاة
والسلام لقنوا موتاكم لا اله الا الله عسى ان يكون اخر
كلامه فيكون من اهل الجنة لقوله عليه الصلاة والسلام
من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ولا يلقنه
الا من يحبه وان لا يقرب به حايض ولا جنب فحمله بعضهم
على ترك المناولة في الاغماض وبعضهم على ترك حضورهما
لما جا انه عليه الصلاة والسلام قال لا تدخل الملايكة
بيتا فيه حايض او جنب ويستحب ان يكون ما عليه
وما فوقه وما تحته طاهرا ان قدر على ذلك ولا باس

بالبكا بالدموع حين الاحتضار لما ورد انه عليه الصلاة والسلام
ذرفت عيناه حين جاد ابراهيم بنفسه فقال له عبد الرحمن
ابن عوف وانت يا رسول الله فقال يا ابن عوف انها
رحمة ثم اتبعها باخرى وقال ان العين والقلب يحزن
ولا نقول الا ما يرضي الرب وانا لفراقك يا ابراهيم لمحزونون
ويستحب تغميضه وان يلي ذلك الاقرب منه ورفعه
عن الارض خيفة الهوام وستره بثوب ووضع ثقيل
على بطنه وان يسرع بتجهيزه الا الغرق ومستحبات
الغسل ستره وتجريده ووضعه على مرتفع وايتاره
لسبع ولم يعد هو ولا الوضوء اذا خرجت منه نجاسة
وغسلت وعصر بطنه برفق ويصب الماء في غسل
مخرجيه بخرقة وله الافضاء ان اضطر وتوضئته
وتعهد اسنانه وانفه بخرقة وعدم حضور غير
معين وكافور في الاخيرة لقوله عليه الصلاة والسلام
اجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور واغتسال
غاسله وجاز غسل امراة ابن كسبع سنين والرجل
ابنة المسنة والمشتهية والماء المسخن وعدم الدلك
لكثرة الموتى ويكره حلق شعره وقلم اظفاره وضمه
ان فعل ولا تعصر فروجه ويوخذ ما سال منها ولا
يغسل شهيد المعترك فقط ولو ببلد الاسلام او لم يقاتل
ولو كان جنبا لقوله عليه الصلاة والسلام زملوهم
بكلومهم فانهم يبعثون يوم القيامة اللون لون الدم
والريح ريح

والريح ريح المسك ويغسل من رفع من المعركة حيا وان
انفذت مقاتله الا المغمور ولا دون الجل ولا محكوم بكفره
ولا سقط لم يستهل ولو تحرك او عطس او بال او رضع وغسل
دمه ولف بخرقة ووري ويكفن بملبوسه للجمعة ويقدم
كمؤنة الدفن على دين غير المرتهن وهو على المنفق بقرابة
او رق لا زوجية لانها في مقابلة الاستمتاع وفقد ذهب
والفقير من بيت المال والا فعلى المسلمين وهل الواجب
ثوب يستر جميع بدنه او الواجب ستر العورة فقط
وما زاد عليه فسنة ويستحب بياض الكفن لقوله عليه الصلاة
والسلام خير ثيابكم البياض فالبسوه احياءكم وكفنوا
فيه موتاكم اه قال وقد كفن النبي صلى الله عليه وسلم
في ثلاثة اثواب بيض سحولية واختلف في معنى سحولية
فقيل شديدة البياض وقيل نسبة الى سحول قرية من
قرى اليمن وتجهيزه وعدم تاخره عن الغسل والزيادة
على الواحد ان لم يشح الوارث وان اوصى بالزائد كان في ثلثه
ودونه والاثنان على الواحد والثلاثة على الاربعة
وتقميصه وتعميمه وعذبة فيها وازرة ولفافتان
والسبع للمراة وحنوط داخل كل لفافة وعلى قطن
يلصق بمنافذه والكافور فيه وفي مساجده وحواسه
ومراقه وان محرما ومعتدة ولا يتولياه ويجوز التكفين
بالملبوس والمزعفر والمورس ويكره التكفين بالحرير

للرجل والمراة الصغير والكبير والبخس والاخضر والمعصفر ان
امكن غيره وزيادة رجل على خمسة اثواب ويدفن شهيد
المعترك بثيابه من الخف والقلنسوة والمنطقة
القليلة الثمن والخاتم القليل ثمن الفص ان سترته والا
زيد عليه ستره ولا يدفن معه درع ولا سلاح قوله
واركانها خمسة الاول النية اي لانها من جملة الاعمال
وقد قال عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات قوله
الثاني القيام ابن الحاجب ولا يصلوا جلوسا ولا ركبانا
الا من عذر قاله اشهب قوله الثالث اربع تكبيرات
واذا زاد الامام تكبيرة خامسة لم تبطل صلاته ولا
يتبعه من خلفه ويسلمون ولا ينتظرونه لما ورد انه
عليه الصلاة والسلام كبر على الجنائز اربع تكبيرات وسلم فان كان
الامام ممن يكبر خمسا سلم ماموموه بعد الاربع ولم ينتظر
سلامه لان الاجماع على الاربع حتى صارت الخامسة
من شعار اهل البدع وان كبر ثلاثا فان تذكر بالقرب
رجع وكبر الرابعة وان لم يذكر حتى طال اعاد الصلاة واذا
حضره جماعة فهل الامام شرط صحة بحيث لو صلى عليه
واحد اعيدت ولم يكن من التكرار المكروه او شرط
كمال اختلف في ذلك ابن رشد واللخمي فقال اللخمي
يكفي الواحد والجماعة من سنتها وقال في الذخيرة
قال في المقدمات شرط صحتها بالامامة فان فعلت

بغير امام اعيدت ما لم تفت وصبر المسبوق الى ان يكبر فيكبر
معه ولا يكبر في اثنا تكبيره ابن يونس قال مالك فيمن فاته
بعض التكبير انتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه ثم يقضي
اذا فرغ الامام ما فاته متتابعا ابن عبد الحكم وهذا احب
الي ابن حبيب وان دعا فيدعو خفيفا الا ان يتاخر
رفعها فيتمهل في دعائه واذا قضا التكبير اجتزى
بالتكبيرة التي احرم بها ولا يقضيها قال فوجه رواية
ابن القاسم ان كل تكبيرة بمنزلة ركعة من الصلاة
فلما كان في الصلاة لا يقضي ما فاته الا بعد سلام
الامام فكذلك هذا لا يقضي الا بعد سلام الامام وقال
اشهب يكبر الان ولا ينتظر تكبير الامام وقول ابن القاسم
اصوب ويستحب مشي المشيع لما في ذلك من كثرة الاجر
واسراع المشي لما ورد اسرعوا بالجنازة فانه ان كان
خيرا عجلوا به اليه وان كان شرا فتضعونه عن
اعناقكم فلا يمشي الهوينا كفعل اليهود ولا يسرع
جدا كمشي الشاب وتقديم الماشي لانه فعل الصحابة
ولانه شافع والشافع احق بان يتقدم بين يدي
المشفوع ابن شهاب المشي خلف الجنازة من خطا
السنة وتاخر راكب لانه اخطا بركوبه فلم يستحق
رتبة الشافع ولا باس ان يرجع راكبا بعد الدفن
ولا فديه من كف اذى حوافر الدواب عنه ويستحب

تاخير المراة لخبر اخروهن حيث اخرهن الله ويستحب سترها
بقبة بقبة ابن يونس قال ابن القاسم في العتبية ولا يترك
ستر نعش المراة بقبة في سفر او حضر اذا وجد ذلك وقد
استحسنه عمر رضي الله تعالى عنه حين فعل بزينب زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ولاحد تطولها ويكره ما احدث من
المباهات والفخر فيه حتى صار عندهم يتزين به واول من
فعل بذلك زينب بنت جحش قال الواقدي واول من
قبب عليه نعش فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويكره ان يتبع بمجمر وان يكون بين يديه وقد كرهه
الصحابة وقد اوصت عايشة وعبادة ابن الصامت
وابو هريرة وابو سعيد الخدري واسما بنت ابي بكر رضي الله
تعالى عنهم ان لا يتبعوا بنار ولا يتبع بالاذكار ولا بالا
شعار وقد سمع سعيد ابن جبير من قال ذلك فقال لا غفر
الله لك ولا ينبغي حمله على دابة او عجلة من غير
ضرورة ابن حبيب يكره اعظام النعش وان يفرش
بحرير او خز ولا يكره ذلك في المراة ولا يفرش الا ثوب
طاهر ويكره الانصراف عنه بلا صلاة او بلا اذن
ان لم يطولوا وحمله بلا وضو وادخاله المسجد ويجوز حمل
غير اربعة وان يبدا باي ناحية والافضل حمله من
خارج والمعين مبتدع والحمال افضل من الماشين
والاول افضل من الثاني وخروج المتجالة والشابة

التي لا

التي لا يخشى منها الفتنة اذا كان الميت كابيها او اخيها
وابنها وزوجها وسبقها وجلوس قبل وضعها وبكا
عند موته وبعده بلا رفع صوت وقول قبيح **قوله** ويستحب
رفع اليدين في التكبيرة الاولى فقط اي لانها ابتدا الاحرام
بالصلاة هكذا في المدونة والاسدية لانها صلاة شرعية
ذات احرام وسلام فاشبهت ساير الصلوات ويقف عند
وسط الرجل وفي المراة عند منكبيها خشية ان يتذكر ما
يفسد صلاته وهذا هو المشهور المعروف من المذهب
وذكره في المدونة عن ابن مسعود ويسمع الامام بالتكبير من
يليه **قوله** والابتدا بحمد الله تعالى والصلاة على نبيه
صلى الله عليه وسلم هذا احد قولي مالك لما في الترمذي انه عليه
الصلاة والسلام امر من يريد الدعا ان يبدا بحمد الله والثنا
عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لانه كهدية
المستشفع بين يديه قبل مسالته رجا ان ينتفع بذلك
في قضا حاجته انتهى ولقول عمر رضي الله تعالى عنه الدعا
موقوف بين السما والارض حتى يصلى على النبي صلى الله
عليه وسلم التوضيح المراد بالحمد الثنا على الله لا سورة الحمد
المازري واذا قلنا بالابتدا الحمد والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم فاشار بعض المتاخرين الى انه لا يقتصر
فيه على التكبيرة الاولى وهو ماخوذ من قول صاحب
الرسالة يقول بعد كل تكبيرة وفي الجواهر لا يكره

الصلاة والتحميد في التكبير **قوله** الرابع الدعا اثر كل تكبيرة
باي دعا تيسر ولا يستحب دعا مخصوص ص ظاهر قوله اثر كل
تكبيرة انه مامور بالدعا بعد الرابعة وهو مذهب سحنون
واختاره اللخمي واقتصر عليه صاحب المختصر وخالفه
ساير الاصحاب ابن عبد البر المسنة ان يسلم الامام
علي الجنازة فاذا كبر اربعا ويسلم من خلفه وهو قول
مالك وجمهور الفقها ابن القاسم وان والي التكبير
ولم يدعوا اعاد الصلاة **قوله** الخامس السلام اي علي
الامام والماموم والمنفرد علي صفة بينه بقوله ويسلم
الامام واحدة عن يمينه يسمع بها نفسه ومن يليه
ويسلم الماموم واحدة يسمع نفسه فقط ولا يرد علي
الامام ابن يونس قال مالك ويسلم امام الجنازة
واحدة يسمع نفسه ومن يليه ويسلم الماموم
واحدة يسمع نفسه فقط وان اسمع من يليه فلا
باس قال مالك في الواضحة ولا يرد عليه الا من سمعه
وكذلك عنه في العتبية وروي ابن وهب عن ابن عباس
وعشرة من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ان سلام
الجنازة تسليمة واحدة خفية انتهى تتمة روي
في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال من شهد
الجنازة حتي يصلي عليها فله قيراط ومن شهدها
حتي تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل
الجبلين

الجبلين العظيمين ولمسلم اصغرهما مثل احد الفاكهاني
يحتمل ظاهر الحديث عندي ان يكون له بالصلاة قيراط
وبشهود الدفن قيراطان فيكون ثلاثة لا اثنين ولا
خلاف ان وقت استحقاق القيراط الاول وقت الفراغ
من الصلاة واما وقت القيراط الثاني فيجب ان يكون
بالفراغ من الدفن وما يتبعه من صب الما وغير ذلك
لقوله عليه الصلاة والسلام حتي يدفن الافقهسي
وهذا مذهب مالك وقال الك فهي يستحقه بوضعه
في قبره وهذا في الميت الواحد وانظر هل تتعدد
القراريط بتعدد الموتي ام لا الجزولي لم ار فيه نصا
وكان ابو عمر يقول بالتعدد ابن عمر الظاهر من قول
الشيخ اي ابن ابي زيد التعدد ومن الفعل عدمه
الشيخ داود عن التادلي ان القيراط في الدفن يحصل
وان لم يتبعها في الطريق وهو ظاهر قوله في المدونة
وجازان يقف وينتظر الفتي وهذا اذا احضرها
رغبة في الاجر اما ان حضرها رهبة من سطوة
صاحبها او مكافاة مثل ان يقول يحضر عند فلان
كما حضرني فلا اجر له قاله ابن عمر واختلف لم خص التمثيل
باحد دون ساير الجبال قيل لانه اكبر الجبال لانه
بلغ الي الارض السابعة وان كنت تراه صغيرا
لان كل عرق منه يتشعب منه عروق فاتصلت

بكل جبل من جبال الدنيا فيكون لاحد مع نيتين احدهما انه
لو كان هذا الجبل من ذهب او فضة وتصدق به كان ثوابه
مثل ثواب هذا القيراط وقيل لانه لو جعل هذا الجبل
في كفة وجعل هذا القيراط في كفة لكان يساويه وقيل
مثل به لشرفه لقوله صلى الله عليه وسلم ان احدا الجبل
يحبنا ونحبه واختلف هل هو على حقيقته بان جعل الله
فيه ادراكا احب به النبي صلى الله عليه وسلم وقدرة الله
صالحة لذلك او معناه يحبنا اهله وقيل مثل به لانهم
يعرفونه ويستحب تنشيف الميت لئلا يبتل الكفن
وعدم تاخره عن الغسل فلو غسل بالعشي وكفن من
الغد فلا يعاد غسله وقد ترك الاولى قاله ابن القاسم
ويستحب ان يحثوا في قبره ثلاث حثيات ان كان
قريبا منه ليكون له اجر من المواراة وان يهيي لاهله
طعاما لامره عليه الصلاة والسلام بذلك حيث قال
اصنعوا لال جعفر طعاما ومحله ما لم يكن مجتمعات
للنياحة والتعزية وهي الحمل على الصبر بوعد الاجر
والدعا للميت والمصاب لما روي انه عليه الصلاة والسلام
قال من عزى مصابا كان له مثل اجره ابن يونس واحسن
التعزية ما جاء به الحديث اجركم الله في مصيبتكم
واعقبكم منها خيرا انا لله وانا اليه راجعون قال في
الجواهر ويعزى الكبير والصغير المميز والرجل والمراة
الا ان

الا ان تكون شابة ان لا تكون ذات رحم واذا حرسه القبر
ومنع رائحته استحب عدم عمقه لما ورد احفروا لي ولا
تعمقوا فان خير الارض اعلاها وشرها اسفلها واللحد
لانه الذي اختاره الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم
اذا كانت الارض صلبة لا تنهيل ويضجع فيه على ايمن
مقبلا فان خولف تدورك بالحضرة واما ان نكس رجلاه
او دفن بغير غسل او دفن من اسلم بمقبرة الكفار فانه
يتدارك ما لم يخف التغير ويستحب سد اللحد بلبن لسده
عليه الصلاة والسلام لحد ولده ابراهيم به وهو الطين
النيء ثم لوح من خشب ثم قرمود وهو شيء يجعل على
الطين كوجوه الخيل ثم اجر وهو الطوب المحروق
ثم القصب ثم سن التراب ثم التابوت ويجوز عدم
الدلك لكثرة الموتى وسبق الجنازة والجلوس قبل
وضعها ونقل الميت من الحاضرة للبادية ومن البادية
للحاضرة وجمع اموات بقبر لضرورة وولي القبلة
الافضل بصلاة ويجعل الافضل عند الامام والذي
دونه خلفه وزيارة القبور بلا حد والجلوس اليها
والسلام عليها عند المرور بها وقد فعل ذلك عليه الصلاة
والسلام فكان يقول السلام عليكم يا اهل القبور من المسلمين
يرحم الله المتقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله
بكم لاحقون اللهم ارزقنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم ويكره

وقف بزواف الانبفا ويه وهذا تكملة القبيني على القرية دفو حجاج الدرمي

زيارة قبر مخصوص ونقصد الانسان بزيارة القبور تذكر الاخرة
ويدعوا لهم قال بعضهم يستحب زيارة القبور قبل طلوع الشمس يوم
الخميس والاثنين لان الارواح ترجع اذ ذاك الى قبورها
والميت ينتفع بالدعاء والصلاة والقراة والصيام وجميع
افعال الطاعة ابدا اذا وهب صاحب العمل اجر عمله للميت
قبل ان يشرع فيه وقيل لا ينتفع الا بما عمل لقوله تعالى وان
ليس للانسان الا ما سعى وقيل لا ينتفع الا بصدقة جارية
او دعا ولد صالح او علم بثه لحديث اذا مات ابن ادم انقطع
عمله الا من ثلاث قال ابن العربي وينوي بزيارته ان
ينتفع به الميت لا ان ينتفع هو بالميت وان كان قد
قيل انه يجوز ان يتوسل بالصالح ويجوز دخول المقبرة
بالنعال ولا ياخذ من القبر ترابا للتبرك وهو مكروه
ولا يقبله قال مالك دخل عطا الخراساني المدينة فاردت
ان اخذ منه حديثا فتبعته حتى دخل المسجد فقبل
منبر النبي صلى الله عليه وسلم فرجعت ولم اخذ عنه شيئا
ويكره القراة عند موته وبعده وعلى قبره وتجمير الدار
وتغسيل الجنب وان يغسل السقط ويحنط ويسمى ويصلى
عليه ويدفن بدار لكنه ليس عيبا فيها بخلاف دفن الكبير
بها ومما يكره صلاة الفاضل على البدعي ومظهر الكبيرة
والامام على من حده القتل بقود او حد وان تولاه الناس
دونه ما لم يمت قبل اقامة الحد وقيل يكره وان مات قبل
اقامة

اقامته وتطيين القبر او تبييضه وبناء عليه او تحويز وان
بوهي به حرم وجاز للتمييز بحجر او خشبة بلا نقش ولا تكرر
الصلاة سواء صلى عليه الاولون او غيرهم ولا يصلى على غائب
والاولى بالصلاة من اوصى له رجاء خيره ثم الخليفة لا نائبه
الا مع الخطبة وافضل اوليائه وان صلى على جنائز قدم
افضل الاولياء ولو كان وليا لامراة وصلى النساء دفعة
وصح ترتيبهن والقبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش
ما دام به الا ان يشح رب كفن غصبه او قبر يملكه
او نسي معه مال وان كان بما يملك فيه الدفن بقي على
اوليائه قيمته ورمي ميت البحر به مكفنا ان لم يرج
البر قبل تغيره ولا يعذب ببكاء لم يوص به والصلاة على
الميت الجار او الصالح احب من النفل ولما انهى الكلام
على الصلاة باقسامها وما يتعلق بها شرع في الكلام
على الزكاة فقال الباب الثالث في الزكاة الزكاة
في اللغة قال القرافي هي الزيادة زكى يزكو زكاء اذا
زاد بنفسه كالزرع او بصفاته كالانسان وبالعكس
الزوج من العدد والحساب الفرد فسمي الماخوذ من
المال زكاة وان كان ينقصه لانه يزكو في نفسه عند الله
تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم من تصدق بكسب طيب ولا
يقبل الله الا طيبا كان كانما يضعها في كف الرحمن
يربيها له كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى يكون مثل

الجبل والكف فيه كغيره من الصفات مذهب السلف وهو الايمان
به كما ورد مع تنزيهه به تعالى عما يوهمه ظاهره من الجارحة
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فيفوض امره الى خالقه ومذهب
الخلف وهو ان تاوله ويقول هو كناية عن قبول الله
تعالى له والمراد بتربيته تعالى له زيادة تفضله تعالى
على مخرجه بكثرة ثوابه وفي ابي داود ما فرض الله تعالى
الزكاة الا لتطييب ما بقي من اموالكم فاذا لم يخرج كان
خبيثا ولذلك سميته اوساخ الناس واما انه يزكوا في
نفسه بالبركة او لانه يزكي الماخوذ منه في صفته
لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم ويطلق
على المال المصروف للدار الاخرة فانه مضاف اليه وتزيد
فيه وهو المال المعتبر في الحقيقة لقوله تعالى ما عندكم
ينفد وما عند الله باق وكان بعض السلف يقول
للسايل مرحبا بمن جا يحول مالنا لدارنا وتسمى صدقة
لقوله تعالى من اموالهم صدقة من التصديق الذي هو
الايمان لان دافعها يصدق بوجوبها وحقا لقوله تعالى
واتوا حقه يوم حصاده لان الحق في اللغة هو الثابت
وهي ثابت وجوبها وعفوا لقوله تعالى خذ العفو والعفو في
اللغة الزايد فكانها زيادة على الغنى وانفاقا لقوله تعالى
ولا ينفقون الا وهم كسالى وماعونا لقوله تعالى ويمنعون
الماعون واما في الشرع فهي ما عرفه بقوله وهي عبارة عن
مال مخصوص

مال مخصوص يوخذ من مال مخصوص يصرف في جهات مخصوصة
بقوله مال مخصوص هو العشر او نصفه او ربعه على اختلاف
الماخوذ منه والمال المخصوص هو العين والحرث والما
شية والقدر المخصوص النصاب والزمن المخصوص الحول
وحول كل شي بحسبه كما سياتي والجهات المخصوصة هي التي
ذكرها الله تعالى بقوله انما الصدقات وهي مما علم من الدين
بالضرورة فما يذكر من الادلة فعلى سبيل التبرك لان الضروري .. ت
غنية عن الاستدلال والدليل من الكتاب بغير ما اية
من ذلك قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة ومن السنة غير
ما حديث من ذلك ما في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله
واقام الصلاة وايتا الزكاة وحج البيت وصوم رمضان
فهي احد اركان الاسلام العراقي انعقد الاجماع على وجوبها
بهرام اجمعوا على كفر من جحدها ومن امتنع من ادايها
اخذت منه كرها وهل تجزيه او لا قولان قال في المقدمات ت
فان امتنع جماعة قوتلوا عليها لقول الصديق رضي الله
تعالى عنه وعنا به لو منعوني عناقا وفي لفظ عقالا كانوا
يودونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه
وحكمة مشروعيتها الرفق بالمساكين والتطهير من
رذيلة البخل والشكر للنعم وقد ورد النعم كالابل ان شكرت

فزنت وان لعزت قرت فقيدوها بالشكر اذ كما ورد وقد قيل قل ان
تزول نعمة وتعود الي صاحبها **قوله** تجب علي الحر المسلم ذكرا
كان او انثي صغيرا او كبيرا عاقلا او غيره اشتراط الاسلام لقوله
تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها اذ التزكية لا تصح
في الكافر واشتراط الحرية لقوله تعالى خذ من اموالهم اذ لا يجوز
ان يقال في مال العبد مال علي الاطلاق اذ لا يجوز فيه ان يجوز
لذي المال في ماله من الهبة والصدقة وما اشبه ذلك
وانما هو مال علي صفة والاطلاق في الماخوذ منه لقوله تعالي
خذ من اموالهم فعم ولم يخص كبيرا من صغير ولا ذكرا من
انثي ولا عاقلا من غيره **قوله** فنصاب الذهب عشرون
دينارا هذا مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة
وجمهور العلما وقال الحسن واكثر اصحاب داود وهي رواية
عن الثوري ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ اربعين
دينارا فاذا بلغها ففيها ربع عشرها وما زاد فبحسابه
الفاكهاني والصحيح مذهب الجمهور بل نقل بعضهم
الاجماع علي ذلك والدينار اربعة وعشرون قيراطا
والقيراط ثلاث حبات من وسط الشعير فمجموعه
اثنان وسبعون حبة وهو مجمع عليه **قوله** ونصاب
الفضة مائتا درهم الفاكهاني هذا مما لا خلاف فيه ووزن
الدرهم خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير ويسمى
درهم الكيل لانه بتكييل عبد الملك ابن مروان اي بتعديره
وتخفيفه

وتخفيفه وذلك ان الدراهم كانوا يتعاملون بها قديما نوعان
نوع عليه نقش فارس ونوع عليه نقش الروم فجا الاسلام
وهي كذلك فكان الناس يتعاملون بها مجموعة علي النصف
من هذه والنصف من هذه عند الاطلاق ما لم يعينوا احد
النوعين ولذلك كانوا يؤدون الزكاة في اول الاسلام فلما كان
عبد الملك ضرب الدرهم بنقش الاسلام واتفق المسلمون
علي اعتبار الكيل المذكور لموافقته ما كان معتبرا من
عهد النبي صلي الله عليه وسلم والي ان ضربت والجمهور علي ان
نصاب الزكاة مائتا درهم من درهم الكيل وهي الخمس الاواق
المذكورة في الحديث وهو الصحيح ويعضده قوله عليه
الصلاة والسلام الوزن علي وزن اهل مكة وهو حديث
صحيح وهذا المقدار هو الذي كان وزن اهل مكة في عهد
رسول الله صلي الله عليه وسلم انتهي ولذلك سمي الدرهم
المكي التوضيح وبهرام ويسمى درهم الكيل اذ به يقدر
المكيل الشرعية من اوقية ورطل وغيرهما فمن كان
عنده نصاب من احدهما وجبت عليه زكاته وكذلك
لو تجمع النصاب منهما كمن عنده مائة درهم وعشرة
دنانير وبعتبر ذلك بالجزء ولو نقصت عن هذا الوزن
او كانت ردية الاصل او مضافة وراجت برواج الكاملة
وان لم ترج برواج الكامل حسب ما فيها من الخالص
فان بلغ نصاب الزكاة زكي والا فلا **قوله** والواجب

في ذلك ربع العشر وروى ابن وهب عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هاتوا الي ربع العشر
في كل اربعين درهما درهم وليس عليك شي حتى يكون معك مايتا درهم
فان كانت لك وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس
عليك شي حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك وحال
عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك شك
الراوي في قايل ذلك ام النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد البر
لم يثبت في نصاب الذهب شي الا ما روي عن الحسن ابن عمارة
وهو مجمع على ترك حديثه لسوء حفظه وكثرة خطايه
وهو موقوف على علي قوله اذا بلغ حولا كاملا اي فيما
عدا الزرع والثمار والمعدن فحول افراده وحول الثمار
طيبها وهل حول المعدن اخراجه او تصفيته قولان
قوله وملكا كاملا اي فلا زكاة في مال غير مملوك
كالمال المودع بالنسبة لمن هو تحت يده واحترز بكمال
الملك عن مال العبد فانه وان قلنا بانه يملك فملكه غير تام
اذ ليس له ان يتصرف فيه بالهبة والصدقة بغير اذن
سيده وله ان ينتزعه منه متى وليس على سيده فيه
زكاة لانه غير مملوك اذ العبد عندنا يملك تنميه ماله
قوله ويشترط في زكاة العين ان يكون غير معجوز
عن تنميتها فلا زكاة فيما عجز عن تنميته كالمغصوب
والموروث وكذلك لا زكاة في الحلي المباح الاتخاذ اذا لم يكن
للتجارة

للتجارة وان تكسر لما في الموطا من ان عايشة رضي الله تعالى عنها
كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من
حليهن الزكاة لبعضهم والظاهر ان مثل هذا لا يقال من
قبل الراي فيكون مخصصا لعموم الظواهر الواردة
من تزكية الذهب والفضة من غير تفصيل بين حليه
ومكسوره ولا سيما ما في ابي داود من حديث عمرو ابن شعيب رضه حم
ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها في
يدها مسكتان فقال لها هل تعطين زكاة هذا قالت لا
قال ايسرك ان يسورك الله بسوارين من نار قال ابن
عبد البر وحديث الموطا اثبت اسنادا النهي ويؤيده
ان الترمذي رواه وقال الحديث ضعيف ولا يصح عن
النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شي اللخمي لم يثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الحلي شي والحاصل ان
لوجوب الزكاة شروطا عامة وشروطا خاصة فالعامة
الاسلام والحرية والنصاب والملك التام والخاصة عدم الدين
في العين الا المعدن وعدم العجز عن تنميتها والحول فيما
عدا المعدن والزرع وسميت عينا لشرفها ماخوذة من
العين الباصرة ولا زكاة في عبد ولا فرس ولا دار ولا في
شي من العروض المتخذة للقنية واما عروض التجارة
فتزكي سواء كانت للاحتكار او للادارة لكن المحتكر يزكي
لعام واحد اذا اقامت عنده اعواما والمدير يزكي ما معه

من العين ودينه النقد الحال المرجو وقيمة عروضه ولا تقوم
الاواني الذي يدير فيها البضايع **فصل** في زكاة النعم
الجوهري النعم واحد الانعام وهي الاموال الراعية واكثر ما يقع
على الابل وشرعا على الابل والبقر والغنم القرافي النعم
والنعيمة والنعيم مشتقة من لفظ النعم لان الجواب بها
يسر غالبا فاشتق منها الفاظ هذه الامور ولكونها
بشارة وقيل مشتقة من نعامة الرجل وهي صدرها
والنعم يمشي على نعامة ارجلها **قوله** وهي الابل والبقر والغنم
فالابل ماخوذة من التابل وهو التوحش وابل موبلة
اي مجتمعة وتسمى الجمال من التجمل لان العرب تتجمل بها
والبقر من البقر الذي هو الشق لانها تبقر الارض اي
تشقها وتسمى هذه الثلاثة في عرف الفقها بالماشية
قال في النهاية وهو اسم يقع على الابل والبقر والغنم واكثر
ما تستعمل في الغنم وانما كانت هذه دون غيرها من الحيوان
لان الشريعة تعلقت بزكاة الاموال النامية لان فيها
اللبن والصوف والنسل وغير ذلك من الحيوان لا يوجد
فيه كمال النما **قوله** معلوفة او سايمة عاملة او مهملة
السايمة الراعية والدليل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام
في الغنم الزكاة فلم يخص سايمة من غيرها ولا مهملة من
عاملة ابن ناجي عارض ابن عبد البر قول اهل المذهب
هنا بقولهم لا زكاة في الحلي المعد للباس ورايي ان الزكاة
في احدها

مستعمل
في احدها دون الاخر كالتناقض وفرق بان اتخاذ النعم للاستعمال
والمعلوفة لا يمنع من حصول النما فيها كما يحصل في السايمة
بخلاف نما العين انما يكون بصرفه في التجارة وذلك لا يحصل
مع اتخاذه للباس **قوله** ولا يجب في غيرها من الخيل والبغال
والحمير والرقيق لما في الموطا والصحيحين انه عليه الصلاة
والسلام قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الفاكهاني
هذا الحديث اصل في عدم زكاة عين الخيل والرقيق ولم
يخالف في ذلك احد الا ابي حنيفة وشيخه حماد وزفر
قوله ولا في المتولد من الظبا والغنم اي ولو كانت امهاته
الغنم بخلاف الضحية فانها تجزي مما ابوه وحشي
وما هنا قول ابن عبد الحكم ونقله اصحاب كتب الخلاف
عن مالك وصححه ابن عبد السلام وغيره من الاشياخ
لعدم تحقق دخول هذا النوع تحت بهيمة الانعام ولذا
اقتصر عليه الشيخ خليل في مختصره **قوله** وشرط وجوبها
ان يكون نصابا كاملا ملكا كاملا حولا كاملا مع مجي
الساعي ان كان اي وعدها على اربابها فاذا مات ربها قبل
ذلك فلا شي على من لم يرث نصابا خاصا به فقوله
اما الابل ففي كل خمس شاة هذا قوله عليه الصلاة والسلام
ليس فيما دون خمس ذود صدقة النووي الرواية المشهورة
اضافة خمس الى ذود والذود بذال معجمة مفتوحة
فواو ساكنة فدال مهملة الثلاثة الى العشرة لا واحد

له من لفظه كالنسا والخيل والبغال وهو مونث وقال في الذخيرة
قال ابن حبيب الي تسع ومافوق التسع الي الاربعة وعشرين
ولا ينقص الذود عن ثلاثة كالنفر وقال في النهاية الذود
من الابل ما بين الثنتين الي التسع وقيل ما بين الثلاث
الي العشر ابو عبيد الذود من الاناث دون الذكور والحديث
عام فيهما لان من ملك خمسة من الابل وجب عليه
فيها الزكاة ذكورا كانت او اناثا ماخوذة من الذود وهو
الدفع والحماية والزايد الحامي الدافع ثم وصف الشاة
الماخوذة بقوله جذعة اي فلا يجزي اخذ ما نقص عن
ذلك قال في النهاية اصل الجذع من اسنان الدواب
ما كان منها شابا فتيا فهو من الابل ما دخل في السنة
الخامسة ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية
وقيل البقر في الثالثة ومن الضان ما تمت له سنة
وقيل اقل منها ومنهم من يخالف بعض هذا في التقدير
انتهي وظاهر قوله جذعة انها لا تكون الا انثي وهو قول
ابن القصار وقال ابن القاسم يجوز ان يكون من الذكور
والاناث وهو الذي اقتصر عليه الشيخ خليل في المختصر
فان اخرج عنها بعيرا اجزاه علي ما عند عبد المنعم القروي
وصححه ابن عبد السلام ورد عليه صاحب المختصر
لانه اخرج ما عليه وزيادة وقال الباجي والقاضي
لا يجزيه لان فيه اخراج القيمة في الزكاة ويشترط في

الشاة

الشاة الماخوذة عن الابل ان تكون من جل غنم اهل ذلك
البلد فان كان جل غنمهم الضان اخذت منه وان كان المعز
اخذت منه لان الحكم للغالب اذ لو كلف غير الغالب لشق
عليه وقد اشار الي ذلك بقوله وهو ما اوفي سنة ودخل
في الثانية من الضان اذا كان في البلد الضان والمعز
سوا او الضان اغلب اما اذا كان المعز اغلب فالضان
منه قوله الي تسع اي كما توخذ الشاة عن خمس توخذ عن
تسع وهل هي عن الجميع بنا علي ان الاوقاص مزكاة وهو
الذي رجع اليه مالك وشهره ابن ناجي او عن الخمس
ولا شي في الاربع بنا علي ان الاوقاص غير مزكاة وهو مذهب
الرسالة وشهره ابن عمر والشيخ داود وينبني علي ذلك
حكم الخليطين اذا كان مع كل وقص لشخصين لكل
تسع من الابل او انفرد احدهما بالوقص كما اذا كان
لاحدهما تسع وللاخر خمس فان الزكاة عن الجميع وبتراجعان
بالقيمة علي الاجزا ابن الحاجب باتفاق في الاولي
وعلي المشهور في الثانية بنا علي ان الاوقاص مزكاة
والاوقاص جمع وقص بفتح القاف الاقفهسي ومن
رواه بالسكون فهو خطا القرافي سنه الجمهور علي
تسكين الحرف وقيل بفتح لان جمعه اوقاص كجمل
واجمال وحبل واحبال ولو كانت ساكنة لجمع علي افعل
مثل كلب واكلب وفلس وافلس ولا حجة فيه لانهم

فالواحول واحوال وهول واهوال والله اعلم انتهى وفي
الشرع اسم لما بين الفريضتين القرافي اعلم ان هذه
اللفظة معلومة قبل الشرع فيجب ان تكون لمعنى
يتعلق به الزكاة التي لم يعلم الا من الشرع واستعيرت
من ذلك المعنى اللغوي لهذا المعنى الشرعي وذلك يحتمل
ان يكون من وقص العنق الذي هو قصره لقصوره
عن النصاب او من وقصت به فرسه اذا القته
الحظو لانه يقارب النصب واختلف قول مالك والشا
فعي في الاوقاص هل هي مزكاة ام لا واليه رجع مالك انها
مزكاة قاله في التوضيح وصرح بمشهوريته ابن ناجي
المولف وصرح ابن عمر والشيخ داود بمشهورية مقابله
واسقط ابو حنيفة زكاة الاوقاص قال بعضهم
تزكي اوقاص الابل دون غيرها **قوله** فاذا بلغت
عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة اي بالصفة المتقدمة
قوله فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه الى
عشرين اي على الحكم المتقدم **قوله** فاذا بلغت خمسا وعشرين
الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض سميت بنت مخاض
لان امها ماخض اي حامل الفا لها لي لان الابل تحمل
سنة وتربي ولدها سنة فامها قد مخض بطنها
بالجنين او في حكم الحامل ان لم تحمل اي فان لم توجد في الخمسة
وعشرين بنت مخاض تكفي في ماله فابن لبون ذكر وهو ما

دخل في

دخل في السنة الثالثة فان لم يوجد في الخمسة وعشرين بنت
مخاض او وجدت لكنها معيبة او مشتركة فالواجب حينئذ
ابن لبون او الماخوذ ابن لبون ولا يكلف بنت مخاض
فان فقد ابن اللبون كلف بنت المخاض التوضيح ان
وجدت بنت مخاض وابن لبون فلا يوخذ الا ابنة المخاض
لانها الاصل وليس لصاحب الابل ان يعطي ابن اللبون
ولا للساعي ان يجبره على ذلك واختلف اذا تراضيا فاجازه
ابن القاسم ومنعه اشهب اللخمي والاول اصوب وقد يكون
في اخذه نظر للمساكين اما لانه اكثر ثمنا او ليجزوه
لهم لياكلوه لكونه اكثر لحما لانه اكبر الانوثة ولانه
يمتنع بنفسه من السباع **قوله** فاذا بلغت ستا وثلا
ثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون فالوقص
تسع **قوله** فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها
حقة وهي التي دخلت في الرابعة الحقة بكسر الحاء المهملة
هي التي يصلح على ظهرها الحمل ويطرقها الفحل اي التي
تصلح لان تحمل **قوله** فاذا بلغت احدى وستين الى خمس
وسبعين ففيها جذعة وهي التي دخلت في الخامسة
الجذعة الشابة **قوله** فاذا بلغت ستا وسبعين
الى تسعين ففيها بنتا لبون اي فالوقص اربعة عشر
قوله فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة
ففيها حقتان اي فالوقص تسعة وعشرون وهو اكثر

اوقاص الابل فاذا زادت علي ذلك تغير الواجب ففي
كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة الفا كهاني لاخلاف
في هذا كله فيما علمت الا في مسالة مايه واحدي وعشرين
فعن مالك روايتان احدهما رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم
ان الفرض يتغير بزيادة الواحدة الي تخيير الساعي بين
الحقتين وبين ثلاث بنات لبون والاخري رواية اشهب
وهذا اذا وجد الصنفان واما اذا وجد احدهما فانه يتعين
ثم كل عشر يتغير الواجب ففي مايه وثلاثين بنتا لبون
وحقة وفي مايه واربعين حقتان وبنت لبون وفي مايه
وخمسين ثلاث حقاق ولا يجزي حق عن بنت لبون
ولا جذع عن حقه وتلخص مما تقدم ان فروضها احدي
عشر فريضة فتزكي بغير جنسها في اربعة فروض
الخمسة والعشرة والخمسة عشر والعشرون وتزكي
بجنسها في سبعة فروض الخمسة والعشرون والست
والثلاثون والست والاربعون والاحدي والستون
والست وسبعون والاحدي وتسعون والمايه واحدي
وعشرون قوله واما البقر ففي كل ثلاثين منها تبيع
جذع او جذعة وهو ما اوفي سنتين سمي تبيعا لانه
يتبع امه اولان قرناه يتبعان اذنيه فيتساويان
ولا يكون ذكرا قوله وفي اربعين مسنة لا تؤخذ الا انثي
وهو الموفية ثلاث سنين والمسنة بميم مضمومة

فسين

فسين مهملة مكسورة فنون مشددة فان فقدتا اجبر
ربها علي الاتيان بها الا ان يعطي افضل منها فان طلب
اخذ الزايد لم يلزم الساعي ذلك قوله ثم في الستين
تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
اي ففي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتين وفي
تسعين ثلاثة اتبعة وفي مايه تبيعان ومسنة وفي مايه
عشر مسنتان واربعة اتبعة والله تعالي اعلم اي لامكان
عدها بالاربعينات وهي ثلاث او بالثلاثينات وهي
اربعة ولا يصح هذا الضابط بعد المايه والستين لان
في مايه وخمسين اربع مسنات فلو صح ان يفعل ما تقدم
لوجب ان يكون في مايه وسبعين خمسة اتبعة والخمسة
اتبعة تجب في مايه وخمسين لانها ثلاثون خمس مرات
فيلزم ان يكون عشرون بغير زكاة والحاصل ان فروض
البقر ثلاثون واربعون وما زاد علي ذلك قوله واما
الغنم ففي اربعين شاة جذع او جذعة من الضان او
المعز وهو ما اوفي سنة الشاة تطلق علي الذكر والانثي
والضان والمعز وما ذكره من ان الجذع من المعز يجزي
هو نص ابن القاسم واشهب وهو المشهور وقال ابن
حبيب انما يجزي من المعز الثني كالضحايا وهو ما دخل
في السنة الثانية دخولا بينا وقال ابن القصار
لا يجزي الا الانثي من الضان والمعز قوله وفي مايه

واحدي وعشرين شاتان ابي ونوخذ الي مايتين وفي مايتين
وشاه ثلاث شياه ابي الي ثلثماية وتسعة وتسعين فقول
وفي اربع ماية اربع شياه ابي والوقص في هذا الفرض ماية
وثمانية وتسعون ثم في كل ماية شاة الاصل في ذلك
السنة والاجماع فالسنة ما في كتابه عليه الصلاة والسلام
لعمرو ابن حزم من قوله فما زاد ففي كل ماية شاة قوله تنبيه
لا نوخذ كرايم الاموال كالاكولة والفحل وذات اللبن
لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ اياك وكرايم اموالهم
ولا شرارها كالسخلة والتيس والعورا الازهري
يقال لاولاد الغنم ساعة وضعها امهاتها من الضان
والمعز ذكرا كان او انثي سخلة وجمعها سخال وسخل
وسخلات ثم بهيمة للذكر والانثي وجمعها بهم فاذا بلغ
اربعة اشهر وفصل عن امه فاولاد المعز جفالة هو
بالكسر فاذا رعي وقوي فهو عريض بالعين المهملة وعتود
وجمعها عرضان وعتدان وهو في ذلك جدي بفتح الجيم
وسكون الدال والانثي عناق وجمعها عنوق جا علي
غير قياس ما لم يات الحول فاذا اتي الحول فالذكر تيس
والانثي عنز ثم يجذع في السنة الثانية فالذكر جذع والا
نثي جذعة ثم يثني في السنة الثالثة فالذكر ثني
والانثي ثنية ورباعي في الرابعة وسديس في الخا
مسة وضالع في السادسة وليس بعد ذلك اسم قاله

في الذخيره

في الذخيرة والتيس ذكر المعز الصغير الذي ابيض معدا للضراب
والجمع تيوس واتياس والمشهور وهو مذهب المدونة
عدها في النصاب كان في الامهات نصاب ام لا وان ربها
يكلف الوسط ويجبر علي ذلك فلا يجزيه اشرار ولا ان
يتطوع بدفع الخيار واذا راي الساعي اخذ المعيبة
لمصلحة الفقرا جاز بخلاف الصغيرة ولا يأخذ ثمنا ولا
عرضا وهل يجوز ان ياخذ سنا ادني من السن الواجب
وزيادة دراهم جايزة للنقصان او اعلي ويعطي دراهم
في مقابلة زيادتها وهو لمالك لا باس به اولا وهو قول
ابن القاسم واشهب وهو ظاهر المذهب والمدونة للاخبار
الواردة في تعيين ما يوخذ في الزكاة فلا يتعدي بها الي
غيرها ولان العدل بما ورد به النص اولي وان وقع
جاز للاختلاف في ذلك ولو جبره المصدق علي اخذ
القيمة اجزاه بخلاف ما اذا طاع بذلك علي قول ابن القاسم
في المدونة ابن عبد السلام ظاهر المدونة انه من
شرا الصدقة والمشهور فيه انه مكروه لا محرم ولم
يعتمده الشيخ خليل في المختصر بل مشي علي التفصيل
المتقدم كابن الحاجب ويجمع البخت والعراب والجا
موس والبقر والضان والمعز فاذا وجب في الغنم
شاة فتوخذ من الضان اذا لم يكن جل غنم البلد
المعز والا اخذت من المعز وان خالفت غنمه واذا اجتمع

عنده الصنفان وتساويا خير الساعي في اخذها من ايهما
شاء وان لم يتساويا اخذها من الاكثر وان وجب عليه شاتان
وتساويا اخذ من كل صنف شاة وكذا اذا كان الاقل نصابا
غير وقص كمائة وعشرين من الضان واربعين من المعز
واما ان كان الاقل وقصا كمائة واحدى وعشرين من الضان
واربعين من المعز فانه ياخذ الشاتين من الضان
وان وجب عليه ثلاث شياه وتساويا الصنفان اخذ
من كل صنف شاة وخير في الثالثة وان لم يتساويا
اخذ الثالثة من الاكثر ويعتبر في الرابعة فاكثر
كل مائة وان وجد معه اربعين جاموسا وعشرين بقرة
اخذ من كل صنف تبيعا لان التبيع من الجاموس عن
ثلاثين ويبقى منه عشرة وهي اقل من العشرين
البقر فياخذ التبيع الثاني من البقر والخلطة جائزة
ان نويت وكان كل واحد من الخليطين حرا مسلما ملك
نصابا حولا كاملا واجتمعا في الاكثر من خمسة اشيا
المراح قال في التنبيهات موضع المبيت وهو بضم
الميم وقيل موضع الرواح للمبيت ابن عبد السلام وضبط
الجوهري اللفظ المستعمل في المعنى الاول بضم الميم وفي
المعنى الثاني بفتحها والظاهر ان المراد في الفقه
هو المعنى الاول لانه به يحصل رفق ارباب الماشية
النهي والمبيت والماء والراعي ان اذنا له والفحل

ان حصل

ان حصل به الرفق لهما وان لا يقصد بذلك الفرار من الزكاة
لقوله عليه الصلاة والسلام لا يجمع بين مفترق ولا يفرق
بين مجتمع خشية الصدقة وهل النهي للملاك او للسعاة
التوضيح والاول اقرب لقوله خشية الصدقة واذا صحت
نزل المالكان منزلة المالك الواحد بالنسبة للقدر المأخوذ
والسن والصنف سواء كان ما خص كل واحد اقل من الا
نفراد اذ اكثر مع تمييز مال كل عن الاخر وليسا بشريكين
فكل شريك خليط وليس كل شريك خليطا شرعيا ويترادان
المأخوذ بالسوية منهما فاذا كان لكل اربعون اخذ
الساعي شاة واحدة وان كان لاحدهما ثمانون وللاخر
اربعون فانهما يقتسمان الشاة اثلاثا على صاحب
الاربعين ثلثها وعلى صاحب الثمانين ثلثاها سواء
خالطه صاحب الثمانين بها كلها او خالطه باربعين
منها والاربعون الاخرى تزكى وحدها على قول ابن القاسم
وفائدتها التخفيف كخلط مائة وواحدة بمائة وقد
لا تفيد واحدا منهما كخلط مائة بمثلها فزكاتها على الا
جتماع كالانفراد فقوله **فصل** في زكاة الحرث وهو المقتات
المتخذ للعيش غالبا ما فسر به الحرث فسر به الجمهور
والقوت ما تقوم به البنية بحيث تفسد عند عدمه
فتجب الزكاة في الحنطة والشعير والارز ونحوها اي
كالسلت والعلس والدخن والذرة وفي القطاني

كالعدس والبسيلة والفول والحمص وفي التمر والزبيب والزيتون
وكذلك اللوبيا والترمس والجلبان والجلجلان وحب الفجل
قوله ولا تجب في القصب والبقول والتين والفواكه كالرمان
هذا هو المشهور وقيل تجب في كل ذي اصل كالرمان والتفاح
والخوخ والاترج وشبه ذلك انتهى وما ذكره في التين هو على
راي الجمهور وظاهر المدونة وجوب الزكاة فيه قال في المدونة
مخالف لقول الجمهور قوله فصل ونصاب الحرث خمسة
اوسق جمع وسق بفتح الواو وبكسرها ويجمع على اوساق
والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم والصاع
اربعة امداد بمده عليه الصلاة والسلام والمد رطل وثلث
بالبغدادي قوله وهي الف وستمائة رطل اي بالبغدادي
قوله كل رطل مائة درهم وثمانية وعشرون درهما
بالدرهم المكي لما ورد الكيل كيل المدينة والوزن وزن
مكة قوله وهو خمسون وخمسا حبة من الشعير المتوسط
ويكون ذلك غير مقشور وقد قطع من اطرافه ما امتد
وخرج عن خلقته التوضيح واما مبلغه كيلا فقال القاضي
خمسون ويبة وهي ثمانية ارادب وثلث اردب وقال
ابن القاسم في المجموعة هي عشرة ارادب وكان هذا
الاردب اصغر من الاردب المصري والا فقد حرر النصاب
في سنة سبع واربعين او ثمان واربعين بعد السبعمائة
بمد معتبر على مد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد ستة ارادب
ونصفا ونصف

التوضيح ومذهب ح

ونصفا ونصف ويبة وذلك ان تقول وثلث ارادب وربع
اردب باراد ب مصر والقاهرة وذلك بحضرة شيخنا يعني
الشيخ عبد الله المنوفي نفعنا الله تعالى به البساطي
واردب القاهرة ست ويبات والويبة ستة عشر
قدحا قوله وانما يعتبر الاوسق بعد وضع ما فيهما
من الحشف والرطوبات اي فينظر الي ما فيهما من الاوسق
ثم قال ما تنقص اذا يبس وصار تمرا فان بقي ما فيه الزكاة
زكاه والا فلا فان كان العنب لا يتزبب والرطب لا يتتمر
تقدر جفافه لغيره ابن شاس وهو المشهور قوله
والمخرج من زكاة الحرث العشر فيما سقي بغير مشقة
كالسما ونصف العشر فيما سقي بالة كالدواليب والله
تعالى اعلم الاصل في ذلك ما رواه البخاري والبيهقي
من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال فيما سقت السما والعيون او كان عثريا
العشر وما سقي بالنضح نصف العشر والعثري بعين
مهملة مفتوحة وروي تسكينها ثم را مكسورة ثم يا
مشددة الجوهري هو العذي وهو الزرع الذي لا يسقيه
الا ماء المطر وسمي عثريا لانه يجعل له السيل عاثورا
وهو شبه ساقية تحفر له يجري فيه الما الي اصله
ولانه يعثر فيه الما الذي لا يشعر به واختلف اذا اشتري
السيح او انفق عليه هل يزكى بالعشر وهو المشهور

انتهى ح

اوبنصف العشر ولو سقي بالة وبغيرها على السوا فكل على
حكمه وهل الحكم لذلك ولو سقي باحدهما اكثر او يغلب الاكثر
ويكم للجميع بحكمه قولان ويضم القمح والشعير والسلت
فان خرج له من القمح وسقين ومن الشعير وسقين
ومن السلت وسق ضم الجميع وزكي وكذلك القطاني ان
زرعت كلها ببلد واحد وكذا ان زرعت ببلدان متفرقة
على المشهور محل الضم ان زرع احدها قبل حصاد الاخر
وكذلك يجمع اصناف التمر والزبيب والارز والدخن
والذرة كل واحد صنف مستقل بنفسه لا يضم الى الاخر
في الزكاة على المشهور ولو كان في الحايط صنف واحد
من التمر او الزبيب اخذ الزكاة منه جيدا كان
او رديا لان الاصل ان ياخذ زكاة كل عين من اصله
لقوله عليه الصلاة والسلام زكاة كل مال منه فخصت
السنة بالماشية بان يوخذ من وسطها وبقي ما سواه
على الاصل وان كان في الحايط جيد وردي اخرج من
الجيد ما ينوبه واختلف في الردي هل يكلف الوسط
او يخرج منه وكذلك ان لم يكن فيه الا الردي والمشهور
يخرج منه ولا يكلف غيره وان كان اصنافا فمن الوسط
التوضيح هذا ان كانت متساوية فان كان احدها
الكثر كثرة ظاهرة فقال عيسى ابن دينار يوخذ منه
وروى اشهب يوخذ من كل نوع واحد بقسطه واما
الحب

الحب فيوخذ كيف كان واما الزيتون فاذا بلغ حبه خمسة اوسق
اخرج من زيته على المشهور ولا يجوز الاخراج من حبه واما ما لا تمام
زيت له كزيتون مصر فيخرج من ثمنه كعنبها وعنبها
ورطبها والفول الاخضر ولا يزكى من المعادن المستخرجة
من الارض الا الذهب والفضة فقط دون الحديد والنحاس س
وساير المعادن المستخرجة من الارض وزكاتها
بربع عشرها الا الندرة وهي الخالصة من عين تراب
ففيها الخمس ومن وجد شيا مدفونا بارض فان
علم انه دفن مسلم او ذمي فهو لقطة يجب تعريفه
سنة وتجري عليه احكامها وان كان مما دفنه
الجاهلية فيخمسه واجده وان كان شك في ذلك
او كان عرضا او اقل او كان واجده عبدا او كافرا الا ان
ينفق عليه نفقة كبيرة او كثر عمل في تخليصه ففيه
الزكاة ويكره حفر قبورهم والطلب فيها اما لانها
من حفر النار او خوف مصادفة نبي او ولي واما
لقطة البحر كالعنبر والجوهر والمرجان واللولو فلا شي
على واجده فيه قوله فصل في بيان من تصرف له
الزكاة واجبات منها ان يخرجها حين وجبت
ولا يوخرها فان فعل اجزاه وفعل حراما ولا يجزيه
تقديم زكاة المعشر والدين والعرض قبل الحول
ويجزي تقديم زكاة العين والماشية ومنها صرفها

في صرفها المامور بها في قوله تعالى انما الصدقات للفقرا
والي ذلك اشار بقوله تدفع لاحد الاصناف الثمانية المذكورين
في قوله تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين الاية
واشار بقوله لاحد الاصناف الي انه لا يلزم عموم الا
صناف وهو المشهور ولا يجوز ان تعطي لغير ما ذكر الله
قوله الاول الفقير وهو الذي يملك الشي اليسير
الذي لا يكفيه لعيشه هذا مذهب مالك بنا علي انه
غير مرادف للمسكين **قوله** وان كان يملك نصابا
لا يقوم به ولعياله فان له ان ياخذ الزكاة ويجوز
للدافع ان يدفع له اكثر من نصاب وكفايته سنة
قوله الثاني المسكين وهو احوج من الفقير
وهو الذي لا شي له جملة لقوله تعالى او مسكينا
ذا متربة واما قوله تعالى اما السفينة فكانت
لمساكين اي باعتبار كونهم مغلوبين بدليل قوله
تعالى وكان وراهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا
قوله ويشترط فيه وفي الفقير الاسلام والحرية
اما الاسلام فلانها قربة والكافر ليس من اهلها
والحرية لان العبد غني بسيده **قوله** ويشترط ان
يعدم الكفاية فلو اخذ لها ليس بفقير وان لا يكون
من ال النبي صلي الله عليه وسلم لقوله عليه الصلاة والسلام
لا تحل الصدقة لمحمد ولا لال محمد فيحرم عليهم الصدقة
الواجبة

الواجبة والتطوع وتحل لمواليهم والمختار انهم بنو هاشم
فقط وتحل للقادر علي الكسب **قوله** الثالث العامل علي
الزكاة كالساعي وان كان مليا ادخل بالكاف الجابي
والمفرق بشرط ان يكون حرا غير هاشمي وان يكون
عدلا عالما بحكمها وان كان فقيرا اخذ بوصفيه
الرابع المولفة قلوبهم وهم كفار يعطون ترغيبا
للاسلام وما ذكره هو المختار وحكمهم باقي
الخامس الرقاب وهو الرقيق المومن يشتري
ويعتق وولاوه للمسلمين اما ان اشترط الولاية
او فك منها اسيرا لم يجزه **قوله** السادس الغارم
وهو من استدان من غير سفه ولا فساد ولا يجد
وفا او يكون معه مال بازا دينه اي بشرط ان يكون
مما يحبس فيه بخلاف من لا يحبس فيها عليه كالاب
اذا استدان من ولده فلا يعطي لانه ليس بغارم
ومحل الاعطا له ان اعطا ما بيده من عين وفضل
غيرها **قوله** السابع سبيل الله والمراد الجهاد
دون الحج فيدفع للغازي كان غنيا او فقيرا من الصدقة
ما ينفقه في غزوه ومثل الغازي الته والجاسوس
ولا يبني منها سور ولا ينشا منها مركب **قوله** الثامن
ابن السبيل وهو المسافر الغريب يعطي منها بثلاثة
شروط ان لا يكون سفره في معصية فلا يعطي منها

العاصي لئلا يكون عونا علي معصيته وان يكون فقيرا بالموضع
الذي هو به وان كان غنيا ببلده اللخمي لا اعلمهم يختلفون
انه يعطي زكاة الفطر من يملك نصابا وان لا يجد من يسلفه
ويصدق اذا ادعي انه ابن سبيل وان جلس نزعت منه
كالغازي وان استغني القادم نزعت منه علي قول ولم تنزع
منه علي اخر لانه حين اخذها كان من اهلها ويستحب
ايثار المضطر والاستنا بتخوف المجهد وقد تجب اذا
علم من نفسه حبها وكره ان يخص قريبه بها **قوله**
فصل يجوز اخراج الذهب عن الورق والورق عن
الذهب بر بيد بصرف الوقت زاد عن الصرف الاول
او نقص عنه بقيمة السكة ولو في نوع واحد لا بقيمة
صياغة فيه **قوله** وتجب نية الزكاة فلا يجزي اخراجها
بغير نية لقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات
ابن ناجي وهو مذهب الاكثر وان اكره علي اخراجها
اجزأته علي المشهور **قوله** وتفريقها بالموضع الذي
وجبت فيه ولا يجوز نقلها عنه الا ان يكون موضع اخر
اشد اعدما فانه يعطي منها في موضع الوجوب وينقل
اكثرها للاعدم اي وتكون اجرتها من الفي وان لم يكن
في بيوت واشتري مثلها وتقدم لتفصل عند الحول
فصل اذا عزل زكاته عند الحول فضاعت لم
يضمن مالك لو اخرج زكاته حين وجبت ليبعث بها
لمن يفرقها

لمن يفرقها فسرقت او بعث بها فسقطت لاجزاته ابن يونس
لان المال لو هلك بعد الحول وامكان الادا لم يلزمه شيي
فهلاك الزكاة بعد افرادها من غير تفريط في وصولها الي
الفقرا كتلفها مع جملة المال ابن رشد وهذا ان اخرجها
قرب الحول بيوم ونحوه فان اخرجها بعد الحول بايام
فتلفت ضمنها قاله محمد في كتاب ابن المواز وهو
مفسر لما في المدونة واليه اشار بقوله وان عزلها بعد
الحول ضمن **قوله** وان عزلها ثم ضاع اصلها قبل اخراجها
فانه يدفعها لاربابها سمع ابن القاسم سئل مالك عن
رجل اخرج زكاة ماله فسرق منه المال وبقيت الزكاة
قال اري ان يخرجها ولا يحبسها ابن رشد يريد وان
سرق منه المال بالقرب من المواضع الذي لو تلف
قبل ان يخرج منه الزكاة لم يلزمه ضمان الزكاة والوجه
في ذلك انه راي اخراج الزكاة عند محلها قسمة صحيحة
بينه وبين المساكين فوجب ان يكون ضمان المال
منه دونهم كما يكون ضمان الزكاة المخرجة منهم دونه
الا ان يمسكها بعد اخراجها فيلزمه ضمانها بالتعدي
منه في حبسها واما لو سرق منه المال علي بعد من
اخراجه الزكاة لم يشكل ان عليه اخراج الزكاة انتهي
قوله ومن مات قبل اخراج الزكاة او اوصي بها فانها
توخذ من راس ماله قال في المدونة قال مالك من

مات وقد ازهي حايطه وطاب كرمه وافرك زرعه واستغني
عن الما وقد خرص عليه شي او لم يخرص فزكاة ذلك علي الميت
ان بلغ ما فيه الزكاة وقوله او اوصي بها يريد واعترف
بحلولها وانه لم يعترف بحلولها فمخرجها الثلث **قوله** ويستحب
في صدقة التطوع السر لخبر رجل تصدق بصدقة فاخفاها
حتي لا تعلم شماله ما ينفق يمينه **قوله** وصرفها الي الاقارب
والجيران لخبر امك ثم اباك ثم ادناك **قوله** وتتاكد في شهر
رمضان اقتدا به صلي الله عليه وسلم فقد كان فيه
اجود بالخير من الريح المرسلة **فصل** صدقة الفطر
شرعت صدقة الفطر طهرة للصايم من اللغو والرفث
وطعمة للمساكين وهو من باب المواساة والمواسات
قد تجب اذا تعينت واللغو الكلام الباطل والرفث بفتح
الرا والفا وبتثليثه اخره كلما يستحي من ذكره واضيفت
للفطر وهو ضد الصوم فقيل للفطر في يوم الفطر وقيل
للفطر في اخر يوم من رمضان قال ابن الاعرابي الصوم
موقوف علي زكاة الفطر فان خرج زكاة الفطر قبل
صومه وروي ابو داود ولم يضعفه هو ولا المنذري
وابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله تعالي عنهما
قال فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم زكاة الفطر
طهرة للصايم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين
من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها
بعد الصلاة

بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات الفاكهاني ويقال
صدقة الفطر وزكاة الفطر ويقال للمخرج فطرة بكسر الفا
لا غير وهي لفظة مولده لا عربية ولا معربة بل اصطلا
حية للفقها ويعني بالمعربة ان تكون الكلمة عجمية
فتتغوه بها العرب علي منهاجها فكانها من الفطرة
التي هي الخلقة اي زكاة الخلقة وقد اشار الي حكمها
بقوله واجبة ابن عرفة قال الباجي واللخمي واجبة
الفاكهاني وهو الظاهر من المذهب ابن الحاجب
والمشهور وجوبها التوضيح وهو اظهر لما في الموطا
عن ابن عمر رضي الله تعالي عنهما قال فرض رسول
الله صلي الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان
علي الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير علي الحر والعبد
والذكر والانثي والصغير والكبير من المسلمين وامر بها
ان تودي قبل خروج الناس الي المصلي ولمسلم نحوه وحمل
الفرض علي التقدير بعيد سيما وقد خرج الترمذي بعث
رسول الله صلي الله عليه وسلم مناديا ينادي في فجاج مكة
الا ان صدقة واجبة علي كل مسلم وعلي الوجوب فالمشهور
انها واجبة بالسنة وقد اشار اليه بقوله فرضها رسول
الله صلي الله عليه وسلم **قوله** تجب باول ليلة عيد الفطر
علي احد قولين مشهورين والمشهور الاخر تجب بطلوع فجر
يوم العيد القول الاول مذهب ابن القاسم في المدونة

وصحح مشهوريته ابن الحاجب وغيره والثاني لابن القاسم
ومطرف وابن الماجشون ورواه ابن القاسم واشهب
التوضيح وروي عن مالك وشهره الابهري وابن العربي وهو
الصحيح وعلي كلا القولين يستحب اخراجها بعد الفجر
وقبل الغدو الي المصلي لما رواه مسلم كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم يامر بزكاة الفطر ان تودي قبل خروج الناس
الي المصلي ولان المستحب الاكل قبل الغدو وتتقدم الي الفقير
لياكل منها ويستغني عن السوال من اول اليوم ولانه
مبادرة الي الخيرات وتظهر فايدة الخلاف في الكافر
يسلم والعبد يعتق او يباع والميت يموت والمولود
يولد والمراة يتزوجها او يطلقها والموسر يعسر والمعسر
يوسر والصبي يحتلم والي ذلك اشار بقوله وفايدة
الخلاف تظهر فيمن ولد او مات او اسلم ونحو ذلك
قوله ويجوز اخراجها قبل يوم العيد باليومين والثلاثة
قال في المدونة وان اداها قبل ذلك بيوم او يومين
فلا باس وهل ذلك مطلقا فرقها ربها او دفعها
للامام وهو تاويل اللخمي وقال ابن يونس انما ذلك
اذا دفعها لمن يتولي الصدقة ليفرقها علي الفقرا
والي ذلك اشار الشيخ خليل نفعنا الله تعالي به بقوله
في مختصره وهل مطلقا او لمفرق تاويلان قوله ولا
تسقط بمضي زمنها بهرام لانها حق للمساكين ترتبت
في ذمته

في ذمته فلا تبطل بزوال وقتها كسند ولا ياثم ما دام يوم
الفطر باق فاذا اخرها عنه اثم مع القدرة واما ان لم
يتمكن كالمعسر فاذا كان ماله غايبا عنه ولا يجد من يسلفه
فانه لا ياثم قوله ولا تدفع الا لفقير حر مسلم فلا تدفع لغني
ولو كان عاملا او مولفا او مجاهدا او ولي منه المسكين
ولا العبد ولا لمن فيه شايبة حرية منه ام ولد ومكاتب
ومدبر ومعتق بعضه الي اجل لغناهم بسادتهم ولا
لكافر لانها قربة وطهرة والكافر ليس اهلا لها وظاهر
كلامه كالمدونة ان المنع من دفعها مقصور علي اهل الذمة
والعبيد والغني علي تقييد ابي الحسن وانه يجوز دفعها
لغيرهم وانما لم يعط منها المجاهد والغني لانها انما
شرعت لسد خلة المساكين في يوم الفطر لما ورد اغنوهم
عن السوال هذا اليوم قوله وهي صاع قد تقدم تفسيره
في باب الزكاة قوله من غالب قوت البلد هذا مذهب
المدونة وسواء كان قوتهم مثل قوته او ادني او اعلي
فان كان قوته اعلي من قوتهم واخرج منه اجزاه وان كان
دون قوتهم واخرج منه فان فعل ذلك لفقر او عادة
كاهل البادية فان عادتهم اكل الشعير بالحاضرة
غنيهم وفقيرهم اجزاه وان فعل ذلك شحا فان ذلك
لا يجزيه ابن الحاجب اتفاقا قوله علي المسلم المكلف
الحر الموسر اخرج بالمسلم الكافر فلا تجب عليه ولا عنه

وبالمكلف غيره فلا تجب عليه وان وجبت عنه وبالحر المعبودات
وجبت عنه وبالموسر المعسر اذ من شرط وجوبها ان يفضل
معه عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ما يؤدي منه الصاع
او جزؤه وقد ذكر هذه المحترزات بعد قوله عن نفسه وعن
من تلزمه نفقته من المسلمين خاصة بخلاف الكافر لانها ايحم
اذا لم تجب عليه نفسه فاولي ان لا تجب على غيره بسببه
ثم ذكر الاسباب الموجبة لها بقوله بالقرابة كالاولاد وبالرق
كالعبيد اي وان قل جزء رقهم سواء كان ممن يخرج من
راس المال كام الولد او من الثلث كالمدبر ولو كانوا للتجارة
او زمنى لعموم الحديث والمشترك يخرج كل بقدر حصته
والمعتق بعضه يخرج بقدر ملكه ولا شي على العبد فيما قابل
جزءه الحر وبغيرهما كالزوجة اي لانها ملحقة بالنفقة
وان كانت ملية وخادمها ابن حبيب واصبغ وابن عبد
الحكم ومطرف وابن الماجشون يؤديها عن زوجة ابيه
الفقير وخادمها اللخمي ويؤديها عن خادمي ابويه
اذا كانا فقيرين ولا غنا لهما عنهما وفيها لمالك ويؤديها
عن خادم واحد من خدام امراته وقد اشار الى ما ذكرناه
من المحترزات بقوله وقولنا على المسلم الى اخره ثم
فسر المعسر بقوله والمعسر هو الذي لا يفضل له عن
قوت يومه صاع ولا يجد من يسلفه اياه وهو غني عن
الايضاح ولما انهى الكلام على الزكاة اتبعه بالكلام على

الصوم

الصوم فقال **الباب** الرابع في الصوم الدليل على وجوبه
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على
الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات ابن بشير
اختلف هل الاشارة بها الى رمضان وهو يسير بالنسبة
الى شهور السنة ولهذا عبر عنه ايام بايام معدودات او الى
غيره فقيل انها ثلاثة ايام من كل شهر غير معينات
وقيل الايام البيض وقيل يوم عاشورا وجمعت لانها تكرر
في العمر وقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلاة وايتا الزكاة وصوم رمضان رواه الشيخان والجم
والترمذي والنسائي والاجماع كما نقله ابن بشير وابن
الحاجب والقرافي وغيرهم فمن جحد وجوبه فهو كافر
يستتاب فان تاب والا قتل وان اقر بالوجوب وامتنع
من الصوم قتل حدا على المشهور وفرض لليلتين خلتا
من شعبان وفي النصف منه حولت القبلة وفيه فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وكان ذلك
في السنة الثانية من الهجرة الفاكهاني وفيها كانت
غزوة بدر وبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعايشة
وتزوج علي فاطمة القرافي في الذخيرة اختلف في اول صوم
في الاسلام فقيل عاشورا وقيل ثلاثة ايام من كل شهر
واول ما فرض رمضان خير بينه وبين الطعام

نسخ الجميع بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه واوجب الصيام الى
الليل وابيح الطعام والشراب والجماع الى ان تصلى العشا او ينام فيحرم
جميع ذلك الى الفجر فاختان عمر رضي الله تعالى عنه امراته وكذبها في
انها نامت ووطيها فنزل علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب
عليكم وعفا عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر قال في الذخيرة اسبابه سنة النذر وقتل الخطا
والظهار والحنث واختلال الشك وظهور الهلال انتهى فان
راه اوثبت برؤية عدلين او رؤية مستفيضة او نقل عدلين
عن عدلين او عن استفاضة او نقل استفاضة عن عدلين
او عن استفاضة صيام والا اكملوا عدة شعبان ثلاثين كما قال
عليه الصلاة والسلام فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان
ثلاثين عدلا يثبت بمنفرد ثبوتا عاما بل يلزمه هو واهله
ومن لا اعتنا لهم بامره ويجب عليه رفع رؤيته ان كان عدلا
او يرجوا العدالة ولذلك غير مرجوا العدالة على ما اختاره
اللخمي التوضيح ان قيل ما الفرق بين الشاهد هنا والمؤذن
الواحد فان اتفق على قبول قوله وكل منهما عدل مخبر
بدخول الوقت فجوابه المؤذن مستند في اخباره الى امر
يطلع عليه غيره عادة ويشاركه فيه بل يتقدم عليه ولو
اخطا لكثر النكير عليه بخلاف الهلال فانه لا يعلم الا بقوله
لا سيما مع توفر دواعي الناس وحرصهم على رؤيته وبذلهم

وسعيهم

وسعيهم فهم كالمعارضين له انتهى **قوله** وهو الامساك عن شهوتي
البطن والفرج يوما كاملا بنية التقرب الى الله تعالى في غير
زمن الحيض والنفاس وايام الاعياد هذا حده شرعا وهو
قريب مما قاله في الذخيرة ونصه وهو في الشرع الامساك
عن شهوتي الفم والفرج او ما يقوم مقامهما مخالفة للهوى
في طاعة المولى في جميع اجزا النهار بنية قبل الفجر او معه
ان امكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس وايام الاعياد
انتهى وهذا باعتبار الغالب والا فقد اعترضه الامام ابن
عرفة بانه غير جامع لقول المدونة بمن صب في حلقه ماء
وبمن جومعت نايمة وبمن اغمي عليه اكثر النهار او امذى
او امنى بيقظة انتهى المص ويعترض بغبار الطريق اذا دخل
اختيارا فانه يفطر وبتعلق الحبة بين اسنانه تبلع فانه
لا يقضي بسببها على المشهور فايدة من كلام المولف بتقديم
وتاخير واختصار اختلف هل رمضان اسم لله وقد جا
فيه اثر ضعيف ولم يصح فيه شي واسما الله تعالى توقيفية
لا تطلق الا بدليل صحيح او اسم للشهر وهو الصحيح
وعليهما فهل يقال بدون ذكر شهر فيه ثلاثة مذاهب
احدها نعم من غير كراهة مطلقا كان هناك قرينة ام لا
وهو مذهب المحققين ومنهم البخاري او يكره مطلقا
وهو قول اصحاب مالك وقال اكثر الاصحاب ان كان
هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا كره القرافي

واستنقت الشهور من بعض عوارضها فرمضان من الرمضا التي
هي الحجارة المحارة لانه قد ياتي في الحر وقيل من الرمض وهي الحرارة
التي تاخذ الانسان في جوفه من الم الصوم وقيل من الرمض
وهو المطر الذي ينزل في زمان الصيف لانه يطهر الارض ه
ورمضان يطهر الذنوب وشوال من تشيل الابل اذنابها
الذباب بعوض لها وقيل لها لان النوق تشيل اذنابها
لظهور الحمل بها وذوا القعده لانهم كانوا يقعدون عن
القتال فيه وذوا الحجة لانهم يحجون فيه ويقال ذو قعده
وذو حجة وذوا القعده وذوا الحجة بالتنكير والتعريف
والمحرم لانهم كانوا يحرمون القتال فيه وصفر من الصفر
بالسكون الذي هو الخلو فان الطرقات نصل فمسالكها
بسبب ذهاب الانس بانسلاخ الاشهر الحرم وقيل كانوا
يسافرون فيه لطلب ارزاقهم ويتركون بيوتهم صفرة
اي خالية والربيعان من ربيع العشب لانه قد ياتي
فيهما والجماد من جماد الما لانهما ياتيان في زمن البرد
وشدته غالبا ورجب شهر حرام من الترجيب وهو
التعظيم وشعبان من التشعب لان العرب كانت
تتشعب فيه ويظهر القتال لخروج الشهر الحرام وما ذكر هذا
التعريف جملة اشار الي تفصيله بقوله فللصوم ثلاثة
اركان والركن ما كان داخل الماهية اي ما كان جزءا من
ذلك الشي بخلاف الشرط فانه ما كان خارج الماهية ابن
الحاجب

الحاجب وشرط صحته الاسلام وشرط وجوبه البلوغ والعقل
والنقا من الحيض والنفاس ثم قال وشرط الصوم كله نية
القرافي شرطه البلوغ والعقل والاسلام والطهارة من
الحيض والقدرة في الزمان القابل للصوم والنية قال
وهي كلها للوجوب الا النية وجعل ابن شاس الاسلام
والعقل والنقا اركانا واشار الي تعداده بقوله الاول
الامساك عن المفطرات كالجماع واخراج المني والمذي والقي
وايصال الما والشراب او غيرهما الي الحلق من الفم او الا
ذنين او العينين عد الامساك من الاركان وكذا النية
تبع فيه ابن شاس ونصه القول في ركن الصوم وهو النية
والامساك واما الجماع ومقدماته فقال ابن بشير لا خلاف
ان الجماع وما في معناه من استدعا المني يحرم في الصوم
واحترز باخراج المني من خروجه بغير استدعا كالا
حتلام فانه غير موثر في الصوم واما المذي فقال ابن
بشير المذي عن تذكر او نظر دون قصد اللذة ان نوع
ناقض ورواه ابن القاسم عن مالك في التذكر والنظر
محمول عليه وشدد مالك في القبلة للصائم في الفرض
والتطوع اشهب ولمس اليد ايسر منها والقبلة ايسر
من المباشرة والمباشرة ايسر من العبث بالفرج على
شي من الجسد وترك ذلك كله احب الينا ومالك يشدد
في القبلة في الفريضة ما لا يشدد في التطوع ولا يقضي في

قبلة او جنبه وان انقطاحتي يمذي وهذا فيمن عادته
السلامة من الامذا والاحرم عليه ذكر ذلك المواق واتفق
على انه لا يجب في عمده كفارة ولا ينقطع التتابع اذا كان صيام
ظهار او قتل ابن بشير ومن فكر فالتذ بقلبه فلا حكم للذنه
فان انقطع فكذلك فان امذي فان استدام كان بمنزلة
من امذي قصدا وان لم يستدم فلا شي عليه وان امني
فان استدام قضي وكفر وان لم يستدم قضي بلا كفارة
الا ان يكون ذلك لعلة فيسقط القضا انتهي ومن
كانت عادته السلامة فانزل قضا ولا كفارة عليه عند
اللخمي وان امني بتعمد نظرة فقال القابسي عليه الكفارة
المواق ابن يونس ويظهر لي ان قول القابسي خلاف ظاهر
المدونة وقال بعض اصحابنا انه وفاق والي هذا اشار
الشيخ خليل نفعنا الله ببركته بقوله في مختصره وان امني
بتعمد نظرة فتاويلان واما مسيلة اخراج القي فقال
في المدونة مالك ومن ذرعه القي في رمضان فلا شي عليه
فان تقايا فعليه القضا ابن رشد عن ابن القاسم والفر
يضة والنافلة في ذلك سوا ابن يونس علل بعض اصحابنا
هذا بان الذي ذرعه القي يامن ان يجوز منه الي حلقه
لانه يندفع اندفاعا ولانه لا صنيع له فيه فاشبه الاحتلام
بخلاف الذي استدعي القي ابن يونس فان استقا
عامدا بغير مرض ولا عذر فرجع شي الي حلقه فليكفر والا
فليقض

فليقض الباجي الظاهر من قول مالك واصحابه انه لا كفارة
عليه وهو ممن امسك ما في فيه فعليه ودخل حلقه يقضي
ولا يكفر وقوله وايصال الخ وكذا اما لا ينحلل قال ابن
الماجشون لا حكم الطعام عليه في السهو القضا وفي العمد
القضا والكفارة وقال ابن القاسم لا قضا عليه الا ان يكون
متعمدا فيقضي لتهاونه بصومه فجعل القضا مع العمد
من باب العقوبة اللخمي والاول اشبه لان الحصا يشغل
المعدة اشتغالا ما والي هذا اشار الشيخ خليل بقوله وايصال
متحلل او غيره علي المختار وسواء وصل الي الحلق من منفذ
واسع كالفم او ضيق كالانف لقول ابن القاسم كره مالك
السعوط للصايم اشهب لقوله صلي الله عليه وسلم بالغ في الا
ستنشاق الا ان تكون صايما اشهب واري عليه القضا
اذ لا يكاد يسلم ان يصل حلقه المواق والاذن كالفم اللخمي
قال في المدونة عليه القضا والاكتحال جايز لمن يعلم عادته
انه لا يصل الي حلقه فان علم من عادته انه يصل منع علي قول
من اوقع به الفطر وعلي هذا يجري الجواب فيما يقطر في الا   ذن
انتهي ولو اكتحل ليلا ثم اصبح فوجد اثره في حلقه فانه
لا يضر انظر حاشية شيخنا الاجهوري علي مختصر الشيخ خليل
وكذا نقله المواق عن الذخيرة واذ اوجب القضا بايصال
ما ذكر الي الحلق فاولي اذا وصل الي المعدة وكذلك اذا وصل
اليها بحقنة بمايع قال في المدونة كره مالك الحقنة للصايم

فاذا احتقن في فرض اوواجب بشي يصل الي جوفه فليقض
ولا يكفر وسبيل مالك عن الفتايل تجعل للحقنة قال اري
ذلك خفيفا ولا شي عليه قال ابن القاسم وان قطر في احليله
فلا شي عليه وهو اخف من الحقنة قوله الثاني النية
فلا يصح الصوم بدونها فرضا او نفلا اي لقوله عليه
الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وهو من جملة الا
عمال لقوله عليه الصلاة والسلام حكاية عن ربنا عز وجل
كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وحقيقتها
اعتقاد القربة لله تعالي باداء ما افترض من استغراق
طرفي النهار بالامساك عن الاكل والشرب والجماع ومقدماته
ومحلها القلب فلا يلزم النطق بها ولا يضر استصحابها
حكما للذكر من اول الشهر الي اخره قوله وصحتها ان تكون
معينة بان ينوي اداء فرض رمضان مثلا اي لان حكمة
مشروعيتها تمييز العبادات من غيرها او تمييز العبا دات
بعضها من بعض قوله مبيتة فلا تصح نهارا لقوله
عليه الصلاة والسلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من اول
الليل وصيام نكرة في سياق النفي فيعم الفرض والنفل
ولو عاشورا وهو المشهور وقيل يصح صومه لمن لم يبيت
النية ابن يونس خص بان يكسي فيه الكعبة في كل عام
وبان من لم يبيت صومه يصح له صومه بان من اكل فيه
صح له صوم باقيه وما ورد من انه عليه الصلاة والسلام
كان يقول

كان يقول لاهله نهارا هل عندكم ما ناكل فان قالوا لا قال اني
صايم فدل علي عدم اشتراط التبييت اجيب عنه بان المراد
بالصوم هنا اللغوي وان كان مجازا جمعا بين الدليلين
والجمع ما امكن احق وفي حكم التبييت ايقاعها مقارنة من النسخ
للفجر لان الاصل في النية ان تقارن اول العبادة وانما
اغتفر تقديمها في الصوم للمشقة ابن رشد في البيان
وهو الاصح لقوله تعالي وكلوا واشربوا حتي يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وتكفي
النية اوله وكذلك كلما وجب تتابعه صومه ككفارة
الظهار والقتل لانه كالعبادة الواحدة وقد قال تعالي ثم
اتموا الصيام الي الليل وظاهر الاتمام فعل بعض ما
مضي وهذا في حق الحاضر واما المسافر فلا بد له من
التبييت كل ليلة لان المسافر لا يتعين عليه الصوم
الموافق عن ابن رشد واما ما كان من الصيام يجوز تفريقه
كقضاء رمضان وصيامه في السفر وصيام كفارة اليمين
وفدية الاذي فالاظهر من الخلاف اذا نوي تتابعه ذلك
ان يجزيه بنية واحدة يكون حكمها باقيا وان زال عينها
ما لم يقطعها بنية الفطر عامدا واما لم ينو متابعته
من ذلك فلا خلاف في ان عليه تجديد النية لكل يوم
جازمة فالنية المترددة باطلة فمن نوي ليلة الشك
صيام غدا ان كان من رمضان لم تجزه لانها جازمة

هكذا ذكر ابن شاس ويوم الشك عندنا يوم الثلاثين من شعبان
ان غيمت السما ليلته ولم يرو الهلال وقد روي اصحاب
السنن وقال الترمذي حسن صحيح والحاكم وقال على شرط
الشيخين عن عمار ابن ياسر ورواه البخاري في الصوم
تعليقا بصيغة الجزم من صام الذي يشك فيه فقد عصى
ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وهل النهي على التحريم ابن عبد
السلام الظاهر انه على التحريم التوضيح وهو ظاهر
ما نسبه اللخمي لمالك لانه قال ومنعه مالك وفي المدونة
ولا ينبغي صيام يوم الشك وحملها ابو الحسن على المنع
وفي الجلاب ويكره صوم يوم الشك وقال ابن عطا الله
الكافة مجمعون على كراهة صومه احتياطا انتهى الفاكهاني
النهي على الكراهة لا التحريم هذا هو المشهور واتفقوا
على كراهة صومه احتياطا اذا كانت السما مصحية
اذ لا وجه للاحتياط في الصحو وانما الاختلاف المتقدم
اذا كان الغيم انتهى ابن بشير ينبغي ان يبيت الامساك
ليستبري ما ياتي به النهار من اخبار السفار فان
ثبت نفي الروية عدل عنه وان ثبت اثباتها استدام
الامساك ولا يجزي اليوم القرافي في الذخيرة عن
سند الظاهر انه لا يكره الاكل فيه وكرهه عبد الوهاب
مع الغيم رجا من يشهد والنهي محمول على من صامه
احتياطا لرمضان ولا يكره صيامه تطوعا الفاكهاني
على المشهور

على المشهور ولا اذا وافق عادته لما في الصحيحين قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بيوم ولا بيومين
الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه ولا من نذر يوما
وجب عليه صومه وكذلك اذا كان عليه قضا رمضان
ولا يبق الا يوم واحد انتهى قوله الثالث زمن الصوم
وهو من طلوع الفجر الصادق حتى تغرب الشمس قال في
الذخيرة كره مالك لمن شك في الفجر ان ياكل التوضيح
وحمل اللخمي الكراهة على بابها وحملها ابو عمران على
التحريم وهو مقتضي فهم البرادعي ابن ناجي وهو
المشهور ابو عمران والقضا عليه واجب لان الصوم
في ذمته بتعيين فلا يزول عن ذمته الا بيقين ابن
يونس ولا كفارة عليه لانه غير قاصد لانتهاك حرمة
الشهر قال مالك في المدونة ومن اكل في رمضان ثم شك
ان يكون قبل الفجر او بعده فعليه القضا ابن يونس
اذ لا يرتفع فرض بغير يقين المواق ابن العربي كما ان
السنة تعجيل الفطر كذلك السنة تقديم الامساك
اذا قرب الفجر من محظورات الصوم وقوله عليه
الصلاة والسلام كلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام
مكتوم وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقول له اصبحت
تقاوله علماونا قاربت الصباح واذا ابتغى نقا الليل
فاكل او شرب او جامع فطلع عليه الفجر نزع ولا قضا

عليه عند ابن القاسم ولو شك في الغروب حرم الاكل اتفاقا
لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فجعل غاية الصيام
الليل لا الشك فيه وايضا استصحاب الوجوب باف
ابن عبد السلام فان لم يدر ابي الزمنين وقع اكله فالقضا
واجب وان تبين ان اكله كان في النهار فللاشياخ في وجوب
الكفارة تردد بخلاف الطرف الاخر اي الشك في الفجر
كانه الاصح ان لا كفارة عليه لما اتفق على المنع من الا
كل في اخر النهار مع الشك ووقع الاضطراب في اوله
انتهى عياض اختلف العلما في الامساك بعد الغروب
فقال بعضهم يحرم كما يحرم يوم الفطر والاضحى وقال
بعضهم هو جايز وله اجر الصايم ونهيه صلى الله عليه
وسلم عن الوصال انما هو تخفيف عن امته ففي
مسلم نهاهم عن الوصال رحمة بهم انتهى ابن حبيب
انما يكره تاخير الفطر استنانا وتدينا فاما لغير ذلك
فلا كذلك قال لي اصحاب مالك والذي ينبغي ان يكون
المشهور هو الثاني فتامل **قوله** في غير ايام الحيض
والنفاس اي لانها ما نفات من وجوبه وصحته
قوله ويوم الفطر ويوم النحر لما في الموطا والصحيحين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هو
يومين يوم الفطر ويوم الاضحى القرافي في شرح الجلاب
والنهي يقتضي الفساد لانه لم يسمع عن احد من الصحابة
صيامهما

صيامهما واجمع العلما على تحريمه ابن عمر انما اختلف
هل ذلك تعبد او معلل بضيافة الله تعالى فمن قال
معلل يوجب القضا على من نذر صومهما ومن قال تعبد
لم يوجب القضا على من نذرهما انتهى قال في الذخيرة
صوم يوم العيد لا ينعقد قربة والصلاة تنعقد قربة
في الدار المغصوبة والجميع محرم والفرق ان المنهي عنه
تارة يكون للعبادة الموصوفة بكونها في المكان
او الزمان او في حالة من الحالات فيفسد لان النهي
يقتضي فساد المنهي عنه وتارة يكون في المنهي عنه
هو الصفة المقارنة للعبادة فلا تفسد العبادة
لتعلق النهي بوصف خارج عن العبادة ومباشرة
النهي في صوم العيد هو الصوم الموصوف بكونه في
اليوم ولفظ الحديث يشهد لذلك والمباشر بالنهي
في الصلاة في الدار المغصوبة انما هو الغصب ولم
يرد النهي في الصلاة المقارنة للغصب بل في
الغصب فقط والقضا على الصفة لا تنتقل النهي
قوله واليومين بعده لغير المتمتع مفهومه
ان المتمتع يصومهما وهو كذلك اذا لم يجد هديا
الباجي الذي قال به مالك وفقها الامصار ان
ايام التشريق لا يصومها الا المتمتع الذي لا يجد
هديا ولا يصومها من نذر صوم ذي الحجة وكان

عليه صوم واجب ولا يقضي فيهما رمضان ولا غيره واليوم الا
خر من ايام التشريق يصومه من نذره او من نذر صوم
ذي الحجة انتهى قال في المدونة وكذلك كل من لزمه هدي
قبل الوقوف بعرفة ولم يجده انتهى اي وقد فاته الصيام
بعرفة لقول الرسالة في الحج صيام ثلاثة ايام من وقت
يحرم الي عرفة فاذا فاته ذلك صام ايام منى المولف وفي حكم
المتمتع القارن وكل من ترك شعيرة من شعاير الحج
المولف فايدة ايام السنة تنقسم الي ستة اقسام
ما يجب صومه وهو رمضان وما يحرم وهو العيدان
وما لا يجوز الا لشخص واحد وهو المتمتع الذي لا يجد
هديا وهو اليومان اللذان بعد يوم النحر وما لا
يصومه الا ثلاثة اشخاص المتمتع والناذر ومن كان
في صيام متتابع وهو الرابع وبقية ايام السنة منها
ما رغب فيه بخصوصه كعرفة ومنها ما لم يرغب فيه
هكذا قال ابن عبد السلام وغيره وينبغي ان يزاد
قسم سابع وهو يوم الشك لانه يصام على المشهور
لا على وجه الاحتياط **فصل** يستحب تقديم
الفطر وتاخير السحور هكذا نص عليه اللخمي ودرج
عليه صاحب المختصر لقوله عليه الصلاة والسلام لا يزال
الناس بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور رواه
الشيخان **قوله** وكف اللسان عن الهذيان والفحش
من القول

من القول كما في الموطا والصحيحين وابي داود وابن
ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان
احدكم صايما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او
شاتمه فليقل اني صايم اني صايم المولف قال القرافي
في الذخيرة كيف يقول اني صايم مع تحريم الريا والتسميع
بالطاعات جوابه قيل يقول بلسان الحال لا بالمقال
اي يعرض عند اعراض الصايمين ولا يفهمه شيا
ويسمى ذلك قولا كما قالت العرب امتلا الحوض **قوله**
وترك السواك بالرطب نسبه المولف للفاكهاني
ثم قال في الرسالة ولا باس بالسواك للصايم في
جميع نهاره الفاكهاني السواك بالنسبة الي الصايم
على ثلاثة اقسام جايز ومكروه ومحرم فالجايز
العود اليابس وان بل بالما والمكروه العود الا
خضر الذي يخرج له طعم في الفم فيكره خيفة ان
يودي استطعامه الي الفطر والمحرم الجوزة المحمرة
لانها ينفصل منها اجزا تفطر الصايم ولا خلاف في
اباحة السواك اول النهار واختلف في اخره فعندنا
يباح وعند الشافعي يكره المواق ابن عتاب من
استاك بالسواك المتخذ من اصول الجوز في ليل او
نهار فعليه القضا انتهى ابن لبابة انه استاك به

نهارا فعليه القضا والكفارة وان كان ليلا واصبح على فمه
فعليه القضا بلا كفارة ثم قال الباجي يكره للصايم مضغ
الطعام للصبي وذوق القدر وقال اشهب في الفرض
والنفل لانه امر يمكن الامتناع منه دون ضرر ولا عذر
فيه على الصايم فمتى فعل ذلك فقد سلم فان دخل شي شيا منه ج
منه جوفه فقال مالك عليه القضا قال ابن الماجشون
وان تعمد فعليه الكفارة الباجي وهذا عندي حكم السواك
الرطب وماله طعم مما يتعمد الاسنان وضعه في فيه
مما يمتنع منه قوله وترك المبالغة في المضمضة والا
ستنشاق هكذا نص عليه الفاكهاني قوله وصوم
عرفة لغير الحاج ابن حبيب ورد الترغيب في صيام
العشر ويوم التروية ويوم عرفة وان صام يوم من
العشر كصيام شهرين من غيره وصيام يوم التروية
كسنة وصيام عرفة كسنتين اشهب وابن وهب
وابن حبيب فطره افضل للحاج ليقوى على الدعا
قوله ويوم تاسوعا ابن شاس والشيخ خليل يستحب
صوم تاسوعا قوله ويوم عاشورا ابن عرفة الرواية
ان يوم عاشورا هو عاشر المحرم ابن يونس صيام
يوم عاشورا مرغب فيه وليس بلازم وروي ذلك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير واحد من السلف
وكان ابن عباس يوالي صوم اليومين خوف ان
تفوته

يفوته وجا الترغيب في النفقة فيه على العيال فقد قال
صلى الله عليه وسلم من وسع على عياله يوم عاشورا
وسع الله عليه ساير السنة وقال ابن العربي في مسالكه
اما النفقة يوم عاشورا والتوسعة مخلوفة بانفاق
وانه يخلف بالدرهم عشرة امثاله الموافق ورايت لابن حبيب

فقال

لا تنس لا ينسك الرحمن عاشورا واذكر لا زلت في الاحيا مذكورا
قال الرسول صلاة الله تشمله قولا وجدنا عليه الحق والنورا
اوسع بمالك في العاشور ان له فضلا وجدناه في الاثار ماثورا
من بات في ليلة العاشور ذو سعة يكن بعيشته في الحول مسرورا

وانشد الخطيب ابو عبد الله ابن رشيد لنفسه وذكرانه
نظمه يوم عاشورا فقال

صيام يوم عاشورا اتى ندبه في سنة محكمة ماضية
قال النبي المصطفى انه تكفير ذنب السنة الماضية
ومن يوسع يومه لم يزل في عامه في عيشة راضية

قوله وثلاثة ايام من كل شهر اللخمي رغب في صيام ثلاثة
ايام من كل شهر قوله ولا يخص بالايام البيض بل روي
عن مالك كراهة تعمد صومها وعليه درج في المختصر
فقال وكره كونها البيض قوله ولا يكره صوم يوم
الجمعة منفردا الباجي مذهب مالك ان صيام يوم
الجمعة يجوز لمن اراد صيامه لانه يوم من الاسبوع

فجايز له افراده بالصوم كغيره من الايام وكذلك صيام
الدهر المحمي قال مالك وابن القاسم لاباس بصيام
الدهر البرزلي قال في النوادر قول مالك انه افضل من
صوم يوم وفطر يوم وقوله عليه الصلاة والسلام لاصيام
لمن صام الدهر محمول على من صام الايام المنهي عن
صيامها او من يحصل له به مشقة فقد روي ابن
القاسم واشهب وابن وهب لاباس بصوم الابد
لمن قوي عليه الباجي الدليل على جواز صيام الدهر حديث
كل عمل ابن ادم له الحديث ولم يخص صوما من صوم
ومن جهة القياس انه عمل يتقرب به فجاز ان
يستدام في كل وقت يصح فعله فيه كالصلاة والجهاد
قوله ويكره ذوق الملح ومجه قال في المدونة كره
مالك للصايم ذوق العسل والملح وشبهه وان لم
يدخل جوفه ومجه بفتح الميم والجيم المشددة قوله
ومقدمات الجماع كالقبلة والمباشرة والفكر والنظر
المستدام والملاعبة ان علمت السلامة والا فحرام
قد تقدم الكلام عليه عند قوله الاول الامساك عن
المفطرات قوله ولا يفطر الصايم لعزيمة او غيرها
وان حلف بالطلاق او العتق حنثه كان ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما لا يجيز الفطر لمن اصبح صايما
منطوعا

منطوعا ويشدد في ذلك ويقول ذلك الذي يلعب بصومه
والي قوله ذهب مالك فقال انه لا يفطر فان افطر من غير
عذر فعليه القضا وقد قال مطرف ان حلف عليه احد
بالطلاق او بالعتق ان يفطر فليحنثه ولا يفطر الا ان يري
لذلك وجها وان حلف هو فليكفر ولا يفطر وان عزم عليه
ابواه او احدهما في الفطر فليطعهما وان لم يحلفا عليه
اذا كان ذلك رفق منهما عليه لادامة صومه انتهي
وفي حكم الوالدين الشيخ ابن غلاب وحرمة شيخه كحرمة
الوالدين لعقده علي نفسه انه لا يخالفه وان لا يفعل
شيا الا بامره فصارت طاعته فرضا لقوله تعالي
اوفوا بالعقود انتهي والي ذلك اشار بقوله الا ان
يكون احد الوالدين او شيخه فانه يطيعه ان كان علي
وجه الرافة لادامة صومه قوله ومن افطر في نهار
رمضان فعليه قضاوه لا لخصوصية لرمضان
بل وكذلك كل صوم واجب وكذلك غير الواجب ان
تعمد وكان حراما ابن الحاجب وجب قضا رمضان
والواجب بالفطر عمدا واجبا ومباحا وحراما او نسيانا
او غلطا في التقدير انتهي فالواجب كفطر المريض الخاشي
الهلاك والحايض والمباح كالفطر في السفر والحرام
ظاهر وقد يكون الفطر مندوبا ولكن ظن من نفسه
وهو مجاهد للعدو ان افطر تحدث له قوة ومذهب

ابن القاسم يقضي في النسيان دون ما عداه من الاعذار

قوله وياثم ان كان عمدا اي سوا كان فرضا او نفلا **قوله** وتجب عليه الكفارة الضمير فيه عايد على المنتهك لشي مما يبطل به الصوم فقط دون الجاهل والناسي وهي خاصة برمضان فلا كفارة على من افطر في غيره ولو كان واجبا وفي حكم المتعمد من افطر متاولا تاويلا بعيدا كمن راى الهلال ورفع روينه الى القاضي فلم يقبله ثم افطر متاولا لانه لا يلزمه الصوم فافطر لذلك وكذلك من اصبح مفطرا في اليوم الذي يحم فيه فتبل حدوث الحمي ثم حدثت منه ظانا منه انه يباح له الفطر ولذلك الحايض تفطر يوم حيضها قبل حصوله ثم يحصل وكذلك من حجم او احتجم فظن انه افطر حقيقة فافطر متاولا لقوله عليه الصلاة والسلام افطر الحاجم والمحجوم وان قال الفاكهاني عن ابن معين لم يصح فيه شي فقد قال الحافظ الجلال السيوطي رواه احمد وابو داود والنسايي وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن ثوبان قال وهو متواتر المولف وقال صاحب تخريج المصابيح رواه ابو داود والنسايي وابن ماجة من حديث شداد ابن اوس وقال اسحاق حديث ابن شداد اسناده صحيح تقوم به الحجة وقال الامام احمد احاديث افطر الحاجم والمحجوم ولا نكاح الا بولي تشدد

بعضها

بعضها بعضا وانا اذهب اليها وكذلك من اغتاب فظن انه افطر فاكل متاولا لقوله تعالى ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه بخلاف ذي التاويل القريب كمن افطر ناسيا فظن ان الافطار بعد ذلك مباح وكذلك اذا لم يغتسل الا بعد الفجر او قدم ليلا او راى هلال شوال نهارا فظن اباحة الفطر فافطر ثم اشار الى انها تكون باحد ثلاثة انواع على التخيير بقوله وهي اما اطعام ستين مسكينا لكل مسكين بمده صلى عليه الصلاة والسلام وهو الا فضل التوضيح المعروف المشهور من مذهبنا انه على التخيير لكن الاولى الاطعام لكونه اعم نفعا قال في المدونة ويعطي في الكفارة ستين مسكينا مدا مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجزي ان يعطي ثلاثين مسكينا مدين مدين لبهرام فان اعطاها لدون ستين استرجع من كل واحد منهم ما زاد على المد ان كان بيده وكمل الستين فان ذهب ذلك فلا رجوع لانه هو الذي سلطهم على ذلك انتهى وليس المراد بالمسكين هنا ما يراد به في الزكاة بل المحتاج وكونه بمد النبي صلى الله عليه وسلم هو نص المدونة وقدره وزن رطل وثلث بالبغدادي ابن عمر وهذا الا طعام المراعي فيه جل عيش المكفر وقيل جل عيش اهل البلد **قوله** او صيام شهرين متتابعين وفي الموطا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا افطر في رمضان ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام

[illegible]

ستين مسكينا الباجي مقتضى هذا الحديث التخيير
قوله او عتق رقبة مومنة كاملة غير ملفقة لا تستحق
بوجه والله تعالى اعلم فقوله رقبة اخرج به الجنين فانه
لا يجزي عن الكفارة ولو يعتق عليه بعد وضعه واخرج
بقوله مومنة الكافرة وبالكاملة المبعضة وبغير الملفقة
الملفقة بان اعتق نصفا وصام شهرا واطعم ثلاثين
مسكينا وبلا تستحق بوجه ما استحق بحرية او رق
ولما كان من شرط صحة الاعتكاف عندنا الصوم
اعقبه به فقال الباب الخامس في الاعتكاف

وهو نوع عقب الصوم من نوافل الخير كالصلاة والصيام
والصدقة لما في صحيح البخاري من قوله صلى الله
عليه وسلم عن الله عز وجل وما زال عبدي يتقرب
الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه
الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده
الذي يبطش بها ورجله الذي يمشي بها وان سالني
اعطيته وان استعاذني لاعيذنه انتهى الاعتكاف لغة اللزوم
وشرعا ملازمة مكان مخصوص لا يتعداه على عمل مخصوص
دون ما سواه على شرايط احتكمتها السنة انتهى وشرع عقب
رمضان في العشر الاواخر منه للتماس ليلة القدر الغالب
كونها فيه قوله وحقيقته المكث في المسجد للعبادة
على وجه

على وجه مخصوص اخرج باللبث المرور فلا يصح اعتكاف المار
واحترز بالمسجد من البيوت والحوانيت فانه لا يصح الاعتكاف
بها وقوله للعبادة احترازا من لزوم المسجد لغير العبادة
فانه لا يكون معتكفا شرعا وقوله على وجه مخصوص هو
كونه صايما تاليا للقران العظيم ذاكرا الله تعالى مصليا كافا
عن الجماع ومقدماته في ليله ونهاره قوله واقله يوم وليلة
ابن عبد السلام لا خلاف في ذلك في المذهب قوله واكمله عشرة
ايام كذا قال ابن الحاجب التوضيح وعزاه لابن حبيب واللخمي
ولفظ اللخمي اكثره وابن حبيب اعلاه وعلى هذا فاعتكاف
الزايد خلاف الاولى لانه ليس وراء الاكمل فضيلة تطلب
ونقل بعضهم كراهة الزايد وظاهر كلام صاحب الرسالة
خلافه لقوله احب ما هو الينا من الاعتكاف عشرة ايام
وفي الجلاب الاختيار الا يعتكف المرء اقل من عشرة ايام اللخمي
ابن ناجي ظاهر كلام الشيخ ان الزيادة على عشرة ايام جايزة
وهو كذلك الان كلامه يقتضي عدم التحديد وقال ابن رشد
على القول به اكثره شهر ويكره ما زاد عليه وقال الشيخ
داود ظاهر كلام الشيخ انه لا حد لاكثره وغيره اللخمي
بما اذا لم يخرج الى حد التبتل المنهي عنه التوضيح قال
في المدونة قال ابن القاسم وقد بلغني عن مالك انه قال الاعتكاف
يوم وليلة فسالته عنه فقال اقل الاعتكاف عشرة ايام
وذلك رايي انه لا ينقص عن عشرة ايام لانه عليه الصلاة
والسلام لم ينقص عنها ولكن ان نذر اقل لزمه وسيل
مالك في المختصرة عن الاعتكاف يوما ويومين فقال

ما اعرف هذا من اعتكاف الناس الى القاسم وسيل عنه قبل
ذلك فقال لم ار به باسا لان الحديث قد جاء في الاعتكاف يوم
وليلة ولم ار من صرح بالكراهة فيما دون العشرة نعم يوخذ
من قول مالك في المدونة ان اقله عشرة وهما قاله ايضا في
العتبية التلمساني قال الابهري لا باس ان يعتكف الانسان
عشرة او اقل او اكثر والدليل علي مشروعيته الكتاب فقد قال
تعالي وطهر بيتي للطايفين والعاكفين وقال ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد الي غير ما اية وفي الموطا والصحيحين
وغيرهم من حديث عايشة رضي الله تعالي عنها انها قالت
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اعتكف يدلي الي راسه
فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وفي الصحيحين
وغيرهما من حديثها ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يعتكف
العشر الاخير من رمضان حتي توفاه الله تعالي ثم اعتكف
ازواجه من بعده وقال القرافي في شرح الجلاب اجمعت الامة
علي جوازه وعدم وجوبه التوضيح وحكم مشروعيته التشبه
بالملايكة الكرام في استغراق الاوقات بالعبادات وحبس
النفس عن شهواتها وكف اللسان عن الخوض فيما لا ينبغي
قوله وهو من نوافل الخير هكذا قال في الرسالة الفاكهاني
وهو المشهور من المذهب انتهي واضافة النوافل الي الخير
اما لييلا يتوهم انه من التنفل المنهي عنه كان يلزم مشيا
او مكانا او الصوم حتي يشتهر به او لا مفهوم له قوله وله اربعة
اركان الاول المعتكف وهو كل مسلم مميز ابن شاس الركن الثاني
المعتكف وهو كل مسلم عاقل وقد شمل قوله مسلم مميز المراة

وا

والصبي

والصبي والعبد ولذا عرفه بقوله فيصح من المراة
والصبي والرقيق ومحل صحته من المراة والعبد اذا
اذن الزوج لامراته والسيد لعبده في نذره او معينه
فان اذن في النذر فلا منع لهما دخلا فيه ام لا وان لم
ياذن فيه فلهما المنع قبل الدخول لا بعده قال في
المدونة ان اذن لها فليس له قطعه ان دخلا
ابن رشد له منعهما ما لم يدخلا ابن القاسم واذا جعل
العبد علي نفسه اعتكافا فمنعه سيده ثم عتق فعليه
ان يقضيه قال ابن عبدوس هذا ان النذر اعتكاف ايام
بغير عينها ولو كانت بعينها فمنعه السيد فيها ثم
عتق لم يلزمه قضاوها قوله الثاني الصوم فلا يصح الا به
هذا هو المشهور والدليل علي ذلك ما رواه ابو داود ان
عمر رضي الله تعالي عنه جعل علي نفسه ان يعتكف في الجاهلية
ليلة او يوما عند الكعبة فسال النبي صلي الله عليه وسلم
عن ذلك فقال له اعتكف وصم وروي ابو داود عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت السنة في المعتكف
ان لا يمس امراته ولا يباشرها ولا يعود مريضا ولا يتبع
جنازة ولا يخرج الا لحاجة الانسان ولا اعتكاف الا في مسجد
الجماعة ومن اعتكف فقد وجب عليه الصيام وروي الحاكم
في المستدرك والبيهقي في السنن العراقي والدارقطني ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا بصوم والمعول
في ذلك علي فعل النبي صلي الله عليه وسلم وفعل السلف وقال
مالك في الموطا وعلي ذلك الامر عندنا وظاهر المذهب انه لا يشترط

ان يكون الصوم للاعتكاف وكذا قال الشيخ خليل نفعنا الله
تعالى ببركاته وصحته بمطلق صوم بمرام وهو قول مالك
وابن حبيب **قوله** الثالث المعتكف فيه وهو المسجد
فلا يصح في غيره هذا هو المشهور وروى ابن رشد لا يصح في
مساجد البيوت ولو لامراة زوجها لا ينبغي ان تعتكف
في مسجد بيتها انما الاعتكاف في المساجد العامة
والدليل على ذلك قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد
وفعله صلى الله عليه وسلم لانه لم يعتكف الا في المسجد
وان نذرا يا ما يلزمه فيها الجمعة فلا بد من الجامع
قوله الرابع استمرار الاقامة على عمل مخصوص
من العبادة هكذا ذكر ابن شاس **قوله** وهو الصلاة
وقراءة القران وذكر الله تعالى هذا هو المشهور
وفعل غيره من انواع العبادات مكروه قال في المختصر
في قسم المكروه وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة كعيادة
وجنازة ولو لاصقت وصعوده لتاذين بمنار او سطح
وقال قبله واعتكف غير مكفي ودخوله منزله
وان لغائط واشتغاله بعلم وكتابة وان مصحفا ان
كثر واعتبره هنا حيث قال ويكره له ان يفعل غير
هذه الثلاثة مما هو عبادة كالاشتغال بالعلم وكتابة
الكثير من القران **قوله** وان يكون اماما راتبا وان يرقى
على سطح او منارة وان يعزي او يهني وقد تبع في
كراهة ترتبه للامامة صاحب المختصر وهو احد
قولي سحنون في العرض وافعل المولف والكافة

علي

على خلافه وسئل مطرف ايؤم القوم المعتكف قال لا باس بذلك
وما انكر ذلك احد عياض سعيه صلى الله عليه وسلم الى موضع
امامته من موضع معتكفه وامامته غير قادح في الاعتكاف
اذ هو من باب ما هو فيه ولاجل ما ذكرنا صحح الامام ابن
غازي قول المختصر الامامة بالاقامة بالقاف قوله مالك في
المؤذن المعتكف يكره ان يقيم مع المؤذنين بالدكة لانه
عمل والعمل في الاعتكاف ممنوع **قوله** ويستحب الاعتكاف ف
برمضان هكذا قال في المختصر **قوله** ويتاكد في العشر
الاخير منه لما في الصحيحين وغيرهما عن عائشة
رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه
الله تعالى ثم اعتكف ازواجه من بعده ابن حبيب
وقد جاء انه عليه الصلاة والسلام كان يوقظ اهله في
كل ليلة منه وكان يغتسل كل ليلة منه ويتجنبها ولما
روي ان ليلة القدر تكون غالبا فيه **قوله** فصل
يبطل الاعتكاف بفعل الكبائر كالزنا وشرب الخمر
والكذب والقذف قوله كالزنا داخل في قوله
بعد وبالجماع وقوله وشرب الخمر اي اذا سكر
منه ولو ليلا قال في المدونة ان سكر ليلا وصحا قبل
الفجر فسد اعتكافه وقوله والكذب والقذف
هو مذهب البغداديين ابن محرز اختلف فيما
ينقض الاعتكاف فعند البغداديين من الكبيرة
من قذف محصن او شرب خمر وان لم يسكر فانه

اعتكافه يبطل ابن يونس قال ابن شهاب وعطاء اذا خرج دنيا
مما نهي عنه في اعتكافه ابتداه وعند المغاربة لا ينتقض
اعتكافه بفعل الكبيرة وانما ينتقض اعتكافه اذا سكر
تذهب عقله لقطعه بذلك ما يجب من مواصلة الاعتكاف
ومراعاته والي ذلك اشار في المختصر بقوله وفي الحاق الكباير
به تاويلان **قوله** وبالجماع ومقدماته كالقبلة ليلا او
نهارا علي وجه الشهوة عمدا او سهوا لا شك في بطلانه
بالجماع واما مقدماته فقد قال ابن عرفة وتبطله القبلة
والمباشرة للذة ولو ليلا ابن القاسم ولو سهوا عياض
اتفاقا لا الاحتلام لغلبته اللخمي ابن يونس لو مسها زوجها
او باشرها وهي حايض بسبب اعتكافها لذا لو وطيها
مكرهة او ناسية لا فرق بين السهو والاكراه ولو تذكرت
اذا وطيها نايمة فسد اعتكافها بخلاف لو احتلمت لان
الاحتلام لا صنع لادمي فيه **قوله** وبالحيض لان من شرط
الاعتكاف الصوم والحيض يبطله وتخرج وعليها حرمة
الاعتكاف فاذا انقطع تطهرت وعادت لمعتكفها قال مالك
في العتبية واذا خرجت للحيضة فلها ان تخرج في حوائجها
الي السوق وتصنع ما ارادت الا لذة الرجال من قبلة او جسة
ونحوها وقال سحنون لا اعرف هذا بل تكون في بيتها في حرمة
الاعتكاف ولكن لا تدخل المسجد والي هذا اشار صاحب المختصر
بقوله وخرجت وعليها حرمته وان طلقها زوجها او مات عنها
لم تخرج حتي تتم اعتكافها ثم تتم العدة في بيتها قال ربيعة
فان حاضت في العدة قبل ان تقضي اعتكافها خرجت فاذا طهرت

رجعت لتمام اعتكافها انتهي قال مالك في المعتكفة اذا
طهرت من حيضتها اول النهار انها ترجع الي المسجد ساعة
طهرت ثم تبني علي ما مضي من اعتكافها **قوله** وبالاكل
والشرب نهارا اي لفقد شرطه اذ شرطه عندنا الصوم
قوله وبالخروج من المسجد لغير معيشة او لغير حاجة
الانسان ابن الحاجب ويخرج لحاجة الانسان او المعيشة
ان احتاج ولو بعد التوضيح **قوله** لمعيشته اي لما يأكله
ويشربه وكره مالك له في اخر قوليه ان يعتكف حتي
يكون له من يكفيه ذلك او يجد ما يكفيه ولا يعتكف
الا من كان مكتفيا حتي لا يخرج الا لحاجة الانسان والاول
قوليه في المدونة الجواز قال فيها ولا يمكث بعد قضا
حاجته شيا انتهي وتعقب ابن عرفة قول ابن الحاجب
ولو بعد بقول المدونة ويخرج الغريب حيث تيسر
عليه ولا احب بعده ولما انتهي الكلام علي اربعة اركان
من اركان الاسلام الخمسة انتقل يتكلم علي خامسها
فقال الباب **السادس** في الحج الحج لغة القصد وقيل
بقيد التكرار وشرعا قال صاحب المحكم هذا القصد
بقيد التوجه الي البيت بالاعمال المشروعة فرضا
وسنة وقال صاحب المقدمات هو قصد علي صفة ما في
وقت ما يقترن بافعال ما المولف ويرد علي الاول كونه
لم يذكر الاعمال المشروعة فيه بل اطلقه وعلي الثاني
ما فيه من الاجمال الا ان من شروط الحد ان يكون منبيا
عن ذات المحدود وقال بعضهم وتعريفه عن ابن عرفة

ويمكن رسمه بانه عبادة يلزمها وقوف عرفة ليلة عشر ذي
الحجة وجزؤه بزيادة طواف ذي طهر خص بالبيت
عن يساره سبعا بعد فجر يوم النحر والسعي من الصفا
للمروة منها اليها سبعا بعد طواف كذلك لا بقيد وقت باحرام
في الجميع انتهى الشاذلي الحج بفتح الحا وكسرها المصدر
والاسم وقال القرافي في الذخيرة الاسم بالكسر والحج
بالكسر المرة الواحدة وهو شاذ لان القياس الفتح
ابن العربي واما الحجة الواحدة بالفتح فالمرة الواحدة
قوله هو واجب في العمر مرة لم يبين اهو الفور او على علي جه
التراخي وهما قولان مشهوران وان كان القول بالفور اشهر
ويتفق القولان على الفور اذا خاف الفوات لخوف الطريق
بعد اما لبلوغ ستين وبسبب ضعف باعداها وبنا كبر
الاستحباب لبعد خمسة اعوام لما رواه ابن ابي شيبة ان
عبدا صححت له جسمه ووسعت له في المعيشة لا يفد
الي في كل خمسة اعوام لمحروم واما زيارة الكعبة في كل عام
ففرض كفاية والدليل علي وجوبه قوله تعالي ولله علي
الناس حج البيت وقوله صلي الله عليه وسلم بني الاسلام
علي خمس فذكر منها الحج الى بيت واجمعت الامة علي
وجوبه علي الجملة واذا ثبتت فريضته فمن جحده فهو
كافر يستتاب فان تاب والا قتل ومن اقر بوجوبه وامتنع
من فعله فتركه قال ابن الجزيري في باب احكام الدما
من ترك الحج فالله حسيبه اي لا نتعرض له مراعاة للقول
بالتراخي ولانه انما يجب بالاستطاعة وهي انما تعلم منه

وقد

فقد لا يكون مستطيعا وقوله مرة الفاكهاني لا خلاف فيه
ابن ناجي ولا يلتفت لما حكاه ابن العربي في القبس عن
بعض الناس انه يجب في كل خمسة اعوام لحديث رواه في ذلك
وهو ضعيف قوله علي الحر المكلف المستطيع ولا يصح الا
من مسلم لا خلاف في اعتبار الحرية بين الناس لان النبي
صلي الله عليه وسلم حج بازواجه ولم يحج بام ولد فهو لان من
شرط وجوبه الاستطاعة والعبد غير مستطيع لانه لا يقدر
علي شي كما قال تعالي عبدا مملوكا لا يقدر علي شي ومن
كان بهذه الصفة فهو غير مستطيع واما العقل فلقوله
عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتي
يستيقظ وعن الصبي حتي يبلغ الحلم وعن المجنون حتي
يفيق رواه البيهقي فلو حج الصبي والمجنون والعبد
صح حجه ولا يجزيه عن حجة الاسلام واما الاستطاعة
فلقوله تعالي من استطاع وسئل عنها الامام مالك رحمه
الله تعالي اهي الزاد والراحلة فقال لا والله رب شخص
يقدر علي الزاد والراحلة ولا يقدر علي غير ذلك ولا
شي ابين مما قال الله واشار بقوله ولا يصح الا من
مسلم الي ان الاسلام شرط صحة واليه ذهب ابن
شاس وصاحب الذخيرة وهو ظاهر ما في التبصرة
ومشي عليه صاحب المختصر حيث قال وصحته بالا
سلام قوله وله اربعة اركان الاول الاحرام وهو
الدخول في حرماته في زمن مخصوص وهو شوال
وذو القعدة وذو الحجة اي جميعه علي المشهور فقوله

تعالى الحج اشهر معلومات وحقيقة اللفظ عرفا ان يكون اخرها
الحجة واذا ثبت ذلك فالاصل ان يحرم بالحج في اشهره لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ولان فايدة التوقيت ان
لا يتقدمه الفعل ولا يتجاوزه ولذا يكره له ان يحرم قبل الاشهر
المذكورة كاحرامه في رمضان او قبله فان فعل انعقد احرامه على
المشهور وهذا الميقات الزماني واما الميقات المكاني فقد اشار
الله بقوله من مكان مخصوص وهو الميقات المكاني ولما كان متنوعا
باعتبار الافاق اشار الى ذلك بقوله وهو مكة للمقيم بها وقت
الاحرام لا يخلو المقيم بها من ان يكون من اهلها او من غيرهم وعلى
كل حال فميقاته مكة لانه من اهلها وقد قال صلى الله عليه وسلم
حتى اهل مكة من مكة ويستحب ان يحرم من المسجد قال في المدونة
ويستحب لاهل مكة او لمن دخل بعمرة ان يحرم بالحج من المسجد قيل له
يحرم من باب المسجد قال لا بل من جوف المسجد وميقات المكي
للعمرة وللقران الحل لان كل احرام لابد فيه من الجمع بين
الحل والحرم لفعله عليه الصلاة والسلام فلو احرم بالعمرة
من الحرم وهي تنقضي فيه لزم من ذلك عدم الجمع بينهما في
الاحرام للعمرة بخلاف الحج فانه وان احرم به من الحرم فهو يخرج
الى عرفة وهي حل وبذلك يحصل الجمع بين الحل والحرم وهذا
وجه قولنا القارن يخرج الى الحل لانه لو احرم من مكة لزم
عدم الجمع في العمرة بينهما لان خروجه لعرفة خاص بالحج
دون العمرة المولف وهذا هو المشهور قوله وذو الحليفة
لمن توجه من المدينة ذو الحليفة لمن توجه من المدينة
ذو الحليفة بضم الحا المهملة وبفتح اللام وبالفا اسم ما في الاصل

بينه

بينه وبين المدينة المشرفة ستة اميال وقيل سبعة وقيل
اربعة وهو ابعد المواقيت من مكة بينهما نحو عشرة مراحل
وهو افضلها ولذا يطلب ممن مر به من غير اهلها ان يحرم
منه استحبابا ان كان ميقاته بين يديه كالجحفة ووجوبا
على غيره قوله والجحفة لمن توجه من مصر والشام والمغرب
وهي بضم الجيم وسكون الحا المهملة ويقال لها مهيعة
بفتح الميم واسكان الها وفتح اليا المثناة تحت وحكي
كسر الها كانت قرية كبيرة وهي موضع وخم بدعوة
النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال خير دعا للمدينة
وانقل حماها واجعلها بالجحفة لحكمة اقتضت ذلك قيل
لترك اهلها اذ ذاك وقيل غير ذلك على نحو سبع
مراحل من المدينة وثلث ونحوها من مكة قيل سميت
جحفة لان السيل اجحفها الحسبان هذا لا يصح لان النبي
صلى الله عليه وسلم سماها بذلك في زمانه والسيل انما
اجحفها في سنة ثمانين من الهجرة قوله ويلملم لمن توجه
من اليمن بفتح المثناة تحت واللامين بينهما ميم ساكنة
ويقال لها ايضا الملم بهمزة بدل من اليا وهو جبل من
جبال تهامة على مرحلتين من مكة قوله وذات عرق
لمن توجه من فارس وخراسان هو بكسر العين المهملة
وسكون الرا فعاق العاكهاني موضع بالبادية لا اعلم
نسبته في القرب والبعد من مكة المولف وقال صاحب تخريج
المصابيح هو على مرحلتين من مكة وبني عليه قرن بفتح
القاف وسكون الرا المنسي الا وهو قرن المنازل لا قرن

الثعالب جبل صغير منقطع عن الجبال تلقاء مكة على مرحلتين
منها وهو اقرب المواقيت المولف غلطوا الجوهري في فتحه
الراء ونسبته اويسا اليها وليس كذلك انما هو منسوب
لقبيلة يقال لهم بنو قرن المولف فائدة من الذخيرة
يروى ان الحجر الاسود في اول امره كان نورا يصل اخره
الى هذه الحدود فلذلك منع الشرع من مجاوزتها لمن اراد
الحج تعظيما لتلك الاثار الفاكهاني هذا التوقيت متفق
عليه لارباب هذه الاماكن والجمهور على ايجاب الدم على
مجاوزتها وهي من توقيت النبي صلى الله عليه وسلم على
ما رواه الشيخان والترمذي ما عدا ذات عرق فانه قد
اختلف فيه هل هو من توقيت النبي صلى الله عليه وسلم
او من توقيت عمر رضي الله تعالى عنه وهو الصحيح قال
في الجواهر والاختيار لمن يريد الاحرام ان يحرم من اول
الميقات فان احرم من اخره فلا باس قوله ولا ينعقد الا بنية
مقرونة بقول او فعل القول كالتلبية وسياتي والفعل
للماشي والاستواء على الراحلة للراكب لان الماشي انما مشى
لغير التوجه بخلاف الراكب قوله ويستحب للمحرم ازالة
شعثه قبل الاحرام الشعثة بشين معجمة فعين مهملة
مفتوحتين مثلثة فيها القاموس الشعث مصدر الاشعث
للمغبر الراس والمراد به هنا ما يحصل من عدم النظافة باجتماع
الاوساخ غالبا ثم بين ما يزال به الشعث بقوله بقلم اظفاره وازالة
ما على بدنه من شعر ابن بشير استحب بعض اهل المذهب ان يقلم
اظفاره ويزيل ما على بدنه من الشعر الذي يومر بازالته

الاشعر

الا شعر الراس فان المطلوب ابقاوه طلبا للشعث في الحج
وان لبده بصمغ او غاسول فهو افضل لتقليل دوابه قال
مالك في المجموعة وللرجل ان يكتحل قبل الاحرام انتهى ولعله لضرورة
قال في المدونة وان يدهن بالزيت ولبان غير المطيب وبالزنبق
غير المطيب قال مالك في الموازية ولا باس ان تمتشط المراة راسها
قبل الاحرام بالحنا وبما لا طيب فيه ثم تحرم وكذلك لها ان تختضب
ابن المواز وان انتقض شعرها فلا باس ان تعقده وفي الذخيرة
لا باس ان يقص شاربه واظفاره وعانته وتمتشط المراة قبل الاحرام
بالحنا وبما لا طيب فيه وتختضب ومنع مالك التطيب بالزيت
عند الاحرام فان فعل فالمشهور لا شيء عليه قال فيها ولا تتطيب
بعد الغسل ولا تتطيب قبله ايضا بما يبقى رائحته بعد الاحرام
فان فعل فقد اساء ولا فدية عليه وبالاول ان عايشة رضي الله
تعالى عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاحرامه وحينه قبل ان يحرم حله وان يطوف بالبيت وجوابه
ان ذلك خاص به عليه الصلاة والسلام لانه املك لاربه
من غيره وانما منع منه لانه داعية النكاح وقد منع جماعة نهى صح
من الصحابة رضي الله تعالى عنهم قوله وسنن الاحرام
اربعة الغسل متصلا به الاصل في ذلك ما في الترمذي ان
النبي صلى الله عليه وسلم تجرد للاحرام واغتسل وتغتسل الحائض
والنفساء قال في المدونة ومن اراد الاحرام ~~ويدع الغسل وانما~~
من رجل او امراة فليغتسل لان المراة حائضا او نفساء ولم
يوسع مالك في ترك الغسل الا من ضرورة ولم يستحب ان
يتوضا من يريد الاحرام ويدع الغسل وانما سن للحائض

والنفسا ثمان في الموطا ان اسما بنت عميس ولدت محمد ابن ابي
بكر بالبيدا فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
مرها فلتغتسل ثم تهل وانما قال متصلا لانه يشبه غسل الجمعة
الذي يطلب فيه انه يكون متصلا بالرواح ولان هذا الغسل
للنظافة فينبغي ان يكون متصلا مغتفر ليسيره ابن المواز عن
مالك وليس في ترك الغسل عمدا او نسيانا دم ولا فدية يكون
وقد اسا بعدم الغسل واذا اجهلت الحايض او النفسا الغسل حتى
احرمت فقال مالك تغتسل اذا علمت بريد وكذلك غيرهما
وينبغي ذلك فيه لانه قبل الاحرام دون الغسلين الباقيين
وهما الغسل لدخول مكة والافضل ان يكون بذي طوى من
بيرها ولا تغتسل الحايض ولا النفسا لانه للطواف فهو
لا يكون الا في المسجد وهما ممنوعان منه والثالث الوقوف
بعرفة وتغتسل الحايض والنفسا واستحب بعضهم الغسل
لدخول المدينة الشريفة **قوله** والتجرد عن المخيط في ردا
او ازار ونعلين هذا خاص بالرجل لان بدنه ليس بعورة
الا بين سرته وركبته بخلاف المراة فان عورتها جميع جسدها
الا وجهها وكفيها فقط ابن الحاجب وخصوصية الاحرام لبس
ردا وازار ونعلين التوضيح يقتضي كلامه ان هذا اللباس
هو السنة وكلام ابن شاس وصاحب الذخيرة مثله وفي البيان
الاختيار للمحرم ان يحرم في ثوبين يتزر باحدهما ويضطبع
في الاخر وهو ان يشتمله ويخرج منكبه الايمن وياخذ طرف الثوب
من تحت ابطه الايمن فيلقيه على منكبه الايسر فان لم يكن الا ثوب
واحد يوشحه وهو ان يخرج طرفه الايمن من تحت ابطه فيلقيه على

منكبه

١٣٦

منكبه الايمن فان كان تحصيل الايضت الا بعقوده في قفاه اتزر
به انتهى المقصود الدليل على هذه السنة ما في الصحيحين وغيرهما
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سال النبي صلى الله
عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا تلبسوا القميص
ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانيس ولا الخفاف الا احدا
لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين
ولا تلبسوا من الثياب ما مسه زعفران او ورس العراقي
والممنوع اتفاقا ما صبغ بطيب كالزعفران والورس
وهو بواو وراء وسين مهملتين نبت اصفر يصبغ به والبياض
افضل لقوله عليه الصلاة والسلام خير ثيابكم البياض
فالبسوها احياكم وكفنوا فيها موتاكم والمصبوغ بغير طيب
يكره لمن يقتدى به ويجوز للعامة ففي الموطا ان عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه راى على طلحة ابن عبيد الله ثوبا
مصبوغا وهو محرم فقال ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة
فقال طلحة يا امير المومنين انما هو مدر فقال عمر انكم
ايها الرهط ايمة يقتدي بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا
راى هذا الثوب لقال ان طلحة ابن عبيد الله قد كان يلبس
الثياب المصبوغة في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيا
من هذه الثياب المصبوغة انتهى قال القرافي فايدة انما
منع الناس من المخيط وغيره في الاحرام ليخرجوا عن عادتهم
والغهم فيكون ذلك مذكورا لهم بما هم فيه من طاعة ربهم
فيقبلون عليها وبالاخرة بمفارقة العوايد ولبس المخيط والا
ندراج في الاكفان وانقطاع المالوفات من الاوطان والاولاد انتهى

قوله وصلاة ركعتين من غير الفريضة السنة النافلة عقب صلاة
واستحب مالك وغيره ان يكون بعد ركعتين مختصتين به القرافي
في شرح الجلاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مسجد
ذي الحليفة ركعتين فاذا استوت به راحلته اهل وروي انه
عليه الصلاة والسلام احرم على اثر فريضة والنافلة افضل
لانها زيادة خير قال مالك فان كانت المكتوبة لا يركع بعدها
فليركع قبلها ركعتين فان خاف الفوات احرم بغير صلاة
ولا شي عليه اذا ترك ركوع الاحرام لانه قبله فضيلة لا بعده
انتهى قوله والتلبية كذا عدها صاحب المختصر في سنة
المولف لكن كلامه محتمل لان تكون سنة مستقلة ولو مرة
واحدة وتجديدها سنة مستقلة عند تغير الاحوال ولان
يكون التجديد من تمام السنة وهو ظاهر قوله في مناسكه
والذي في الجواهر ان التجديد سنة مستقلة قوله وهي لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك القرافي كره مالك الاقتصار على
التسمية فيها واستحبها ابن حنبل ومعناها اجابة بعد اجابة
ولزوما لطاعتك من البت بالمكان اذا لزمه واقام به اعني
فتثنيته للتاكيد لا تثنية حقيقة بمنزلة قوله تعالى
بل يداه مبسوطتان اي نعمتاه على تاويل اليد بالنعم ونعم
الله لا تحصى انتهى ان الحمد والنعمة لك روي بكسر الهمزة
وفتحها الخطابي الفتح رواية العامة وقال ثعلب الاختيار
الكسر لان معناه ان الحمد لك على كل حال ومعنى الفتح لبيك
لهذا السبب فمن كسر عمم ومن فتح خص قوله والملك لا شريك
لك وصف العظمة والتصرف في المخلوقات والقضايا والتدبيرات

دبق

١٣٧

وقيل الحق لك قوله ولا يقطع التلبية حتى يدخل مكة هذا مذهب
الرسالة وشهره ابن بشير وقال في المدونة وتقطع التلبية حين
يبتدي الطواف والى ذلك اشار الشيخ خليل نفعنا الله تعالى
به بقوله وهل لمكة او للطواف خلاف قوله فاذا طاف وسعى
عاودها هذه رواية ابن المواز قوله لرواح مصلى عرفة
التوضيح هذه رواية ابن القاسم في المدونة اذا زالت
الشمس وراح للصلاة وهي التي رجع اليها مالك قال في المدونة
وثبت مالك على هذا وعلمنا انه رايه لانه قال لا يلبي الامام
يوم عرفة على المنبر ويكبر بين ظهراني خطبته ابن الجلاب
متمما لهذه الرواية الا ان يكون احرم بالحج من عرفة فيلبي
حتى يرمي جمرة العقبة قوله واوجه الاحرام اربعة افضلها
الافراد هكذا النص عليه في المدونة والدليل على ذلك ما رواه
مالك والبخاري وغيرهما انه عليه الصلاة والسلام افرد
واتصل عمل الخلفا والايمة بذلك فقد افرد الصديق في
السنة الثانية وافرد عمر في عشر سنين وافرد عثمان اثني
عشر سنة وان الافراد لا يحتاج الى جبران بهدي ولا غيره
والتمتع والقران رخصة من الله تعالى اوجب على من اخذ بهما
الهدي اذا لم يكن من اهل مكة قوله ثم اذا اقرع يحس له ان يحرم
بعمرة سياق الكلام عليها بعد قوله واحرام الرجل في راسه ووجهه
اي فان غطى راسه وانتفع بذلك افتدى وسوا كان لضرورة او
غيرها وان غطى وجهه افتدى ابن الحاجب ويحرم على الرجل ان
يغطي راسه لا وجهه على المشهور التوضيح اما تغطية الراس
فلا خلاف في معناها وذكر المصنف انه لا يحرم على الرجل تغطية

وجهه علي المشهور ولم ادر من اين شهره فقد قال ابن
بشير يمنع الرجل من لبس المحيط وتغطية الوجه والراس
وقال ابن شاس واحرام الرجل في راسه ووجهه وقال ابن عبد البر
لما تكلم علي ما ورد عن عثمان اجمعوا علي انه لا يخمر المحرم راسه
واختلفوا في تخمير وجهه فاخذ مالك بقول ابن عمر ورايه
ذلك في الراس والوجه فان غطي وجهه افتدي قاله مالك
والدليل علي ما يقوله ما روي ابن عباس عن النبي صلي الله
عليه وسلم في الرجل الذي وقصته ناقته وهو محرم اغسلوه
بماء وسدر وكفنوه في ثيابه ولا تخمروا وجهه ولا راسه
فانه يبعث يوم القيامة يلبي رواه مسلم ولذا قال في المختصر
وتغطية وجه او راس بما يعد ساترا وكحمل علي راسه ما لابد
له منه ولا يحمل ذلك لغيره تطوعا ولا باجارة فان فعل
ذلك افتدي اذا مكث زمانا يمكن فيه ان يكون منتفعا بذلك
ولا يحمل لنفسه تجارة من بز وسقط ونحوه قوله ويحرم
عليه لبس الخاتم لا خصوصية الخاتم بل وكذلك كل محيط
ومحيط وان بنسج او زر او عقد قوله واحرام المراة في وجهها
وكفيها الفاكهاني اما احرام المراة ففي وجهها وكفيها قوله
ولها ان تسدل علي وجهها ثوبا لاجل التستر ولا تغرزه بابرة
ونحوها الفاكهاني ولها ان تستر جميع وجهها وكفيها بثوب
تسدله من فوق راسها ولا تغرزه بابرة ولا تربطه ويسير لها
ولا للرجل لبس القفازين وعليها الفدية في ذلك علي المشهور
بحرام قوله في المدونة يكره لها ان تلبس القفازين محمول
علي التحريم لقوله بعد فان فعلت افتدت والقفازين بقاف مضمومة

فقال مالك فراي يعمل للبدوين حتي يغطي ويكون لها ازرار
تزرر علي الساعدين من البرد تلبسه المراة في يديها وليس
لها لبس النقاب ولا البرقع ولا اللثام فان فعلت شيئا من
ذلك افتدت انتهي قوله ويحرم علي المحرم مس الطيب
يعلق بالثوب والجسد الشيخ خليل الطيب ضربان مونث وهو
ما له جرم يعلق بالجسد والثوب كالمسك والعنبر فتجب الفدية
باستعماله ولو ازاله سريعا ولم يعلق علي المشهور ومذكر
كالورد والياسمين ولا فدية فيه ويكره والحناء من المذكر
عندهم لكن انما اسقط الفدية فيه في المدونة في الرقعة الصغيرة
بخلاف الكبيرة ولو خلط الطيب مع غيره فان لم يطبخ فالمشهور
وجوب الفدية وان طبخ ولم يصبغ الطيب الفم فيه فلا شي
فيه وان صبغه فنص ابن بشير علي ان المذهب نفي الفدية
اي لانه اطلق في المدونة والموطا وغيرهما الجواز في المطبوخ
وابقاه الابهري علي اطلاقه وقيده عبد الوهاب بغلبة
الممازج وقيده ابن حبيب بشرط ان لا يعلق باليد ولا بالفم
منه شي واستحق مالك ما يصيب من خلوق الكعبة ثم ان كان
كثيرا نزعه ولا افتدي وان كان يسيرا الخمر بالخيار في نزعه
ويكره للمحرم استدامة شم الريحان واستصحاب اعدال هو
فيها واجب الي ان يجعل يده علي انفه اذا مر بطيب ولهذا قال
مالك لا تخلق الكعبة ايام الحج ويقام العطارون من بين الصفا
والمروة انتهي قوله ودهن الراس بدهن وان لم يكن مطيبا
ابن شاس من محظورات الحج والعمرة ترجيل الشعر واللحية
بالدهن وهو يوجب الفدية قال في المدونة ان دهن راسه بزيت

افتدي ابن شاس وكذا لو دهن الاصلع افتدي قوله وتقليم
ظفر وابانة شعره ابن شاس من محظورات الحج التنظيف بالحلق
وفي معناه القلم فان قلم اظفاره افتدي اما ان انكسر فقلمه فلا
فدية ولو قلم ظفرا واحدا لاماطة الاذي او نتف شعرة او شعرات
اطعم شيا من طعام فان نتف ما اماط عنه اذي فليفتدي وكذا
هو في المدونة قوله والجماع ابن شاس من محظورات الحج والعمرة
الجماع ونتيجته الفساد والقضا والهدي والاصل في تحريمه
وافساده للحج قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج والرفث الجماع لقوله تعالي احل لكم ليلة الصيام
الرفث الي نسايكم قوله ومقدماته ابن شاس ومقدمات
الجماع وهي الاستمتاع بما دونه وجميعها مكروه فان كان
عنده انزال افسد وعطفها في المختصر علي المحرمات فانظره
قوله ويفسد الحج بالجماع ان وقع قبل الوقوف الباجي مغيب
الحشفة قبل الوقوف ولو سهوا يفسد الحج قوله او بعده قبل
طواف الافاضة ورمي جمرة العقبة في يوم النحر ابن شاس اذا
وقع الجماع بعد الوقوف في يوم النحر ولم يرم ولم يطف فالمشهور
يفسد قوله اوقبله عبد الوهاب الركن الثاني الطواف
اعلم ان الطواف علي اقسام طواف الافاضة وطواف القدوم
وطواف العمرة وطواف الوداع الشيخ خليل في مناسكه الطواف
الركني ثلاثة الاول الافاضة الثاني طواف القدوم اذا كان السعي
بعده وهو في الحقيقة انما يرجع للسعي الثالث طواف العمرة
انتهي الموثق تبع في التعبير عن الثاني بالركني ابن عبد البر
وجعل في مختصره الاول والاخير ركنين ابن الحاجب وهما اي

[illegible]

طواف

طواف القدوم والسعي واجبان قبل عرفة علي من احرم من الحل غير
مراهق ولو خرج من مكة حاضرا او غيره التوضيح من احرم
من الحرم فلا طواف قدوم عليه لكونه ليس بقادم وكذلك
المراهق وهو الذي ضاق وقته فانه يخرج لعرفات ولا دم
عليه قوله وله واجبات وسنن ومستحبات اي سوكان
ركنا او غيره واجبا او تطوعا قوله فالواجبات ستة وهي
السلامة من الحدث والخبث التوضيح واشترطت الطهارة
لفعله عليه الصلاة والسلام وهذا هو المشهور وفي الصحيح
من حديث عايشة رضي الله تعالي عنها ان اول شي بدا به
النبي صلي الله عليه وسلم حين قدم مكة انه توضا ثم طاف
بالبيت ابن الحاجب فلو طاف غير متطهر اعاد قوله وستر
العورة المولف لا خلاف في طلب ستر العورة قال الله تعالي
يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الجمهور من
اهل التفسير ان سبب النزول انما هو من اجل ما كان بعض
العرب يطوفون بالبيت عراة انتهي التوضيح ولا خلاف
الطواف كالصلاة في الستر كره مالك للطايف ان يحسر عن
منكبيه وان يطوف مغطي الفم والمراة متنقبة قوله
وجعل البيت عن يساره ابن شاس فلو جعله عن يمينه
لم يصح ولزمته الاعادة القرافي لان جنبي باب البيت نسبتها
اليها كنسبته يمين الانسان ويساره اليه فالحجر موضع اليمين
لانه يقابل يسار الانسان وباب البيت وجهه ولو جعل الحجر
عن يمينه لاعرض عن باب البيت الذي هو وجهه ولو جعله علي
يساره اقبل علي الباب ولا يليق بالادب الاعراض عن

وجوه الاماثل وتعظيم بيت الله تعالي تعظيم له ولو بدا بغير
الحجر الاسود ثم لم يعتد بذلك الشوط الي ان ينتهي الي الحجر فمنه
يبتدي بالاحتساب سند البداة بالحجر عند مالك سنة انتهي
قوله والطواف سبعة اشواط السبعة واجبة عند مالك
والشافعي واحمد وهو الصحيح من قول ابن القاسم لفعله
عليه الصلاة والسلام قال في المدونة من نسي الشوط السابع
حتي ركع وسعي فان كان قريبا طاف شوطا واحدا وركع وسعي
وان طال او انتقض وضوءه ابتدا الطواف وسعي فلو رجع
الي بلده رجع وان اصاب النسا فعل كما يفعل من طاف وسعي
علي غير وضوء ولوارد في الحج علي عمرته بعد اكمال سعيه ثم
ذكر بعرفة شوطا من طوافه مضي علي قرانه سند هذا علي
المشهور في وجوب السعي قال مالك وان شك في الطواف
بني علي الاقل كالصلاة ابن الحاجب فان اقيمت فريضة فله
ان يقطع ثم يبني قبل تنفله التوضيح وابن عبد السلام ظاهر
كلامهم وجوب القطع التوضيح وقوله ثم يبني ظاهر المدونة
والموازية من حيث قطع واستحب ان يخرج علي كمال الشوط
قاله في الذخيرة وعليه مشي في المختصر فقال وقطعه للفريضة
وندب كمال الشوط قوله داخل المسجد القرافي من شروط
الطواف ان يكون داخل المسجد قال سند يستحب الدنو
من البيت كالصف الاول وان طاف بالسقايف لغير زحام لحر
او برد اعاد وان طاف فيهما او من وراء زمزم من زحام اجزاه
قاله في المدونة قوله وخروج جميع البدن عن البيت ابن شاس
من واجبات الطواف ان يكون بجميع بدنه خارجا عن البيت فلا يمشي

علي

علي شاذروانه ولا في داخل محوط الحجر فان بعضه من
البيت قال اللخمي وغيره وذلك المقدار قدر ستة اذرع
قوله وصلاة ركعتين عقيبه التوضيح لاخلاف في مشروعيتهما
وعيتهما ولا في عدم ركنيتهما وانما الخلاف هل تجبان
مطلقا وهو اختيار الباجي اوهما سنة مطلقا وهو قول
عبد الوهاب والي ذلك اشار صاحب المختصر بقوله وفي
وجوب ركعتين للطواف او سنيتهما خلاف الذخيرة
والمذهب انهما واجبان يجبران بالدم لقوله صلي الله
عليه وسلم من ترك نسكا فعليه دم قوله ومستوناته خمة اكنا
المشي قال في المدونة قال ابن القاسم من طاف محمولا من
غير عذر اجزاه قال ابن القاسم وانا اري ان يعيد فان
رجع الي بلده رايت ان يهريق دما سحنون قوله محمولا
اي علي اعناق الرجال لان الدواب لا تدخل المسجد ابن يونس
والحكم فيهما سوا لا فرق بين ركوبه علي دابة او رجل انما
يباح الركوب لعذر وانما ركب رسول الله صلي الله عليه
وسلم ليظهر نفسه فيستفتي قوله وتقبيل الحجر الاسود
بفيه في الشوط الاول ان قدر قال في المدونة اذا دخل البيت
بدا باستلام الحجر الاسود بفيه ان قدر قال مالك فان لم يقدر
ان يقبله لمسه بيده ثم وضعها علي فيه من غير تقبيل
ابن يونس لان ذلك عوض عن التقبيل فان لم يصل اليه
كبر اذا حاذاه ولا يرفع يديه ثم يمضي الي الطواف ولا يقف
وكلما مر به ان شا استلم او ترك ولا يقبل الركن اليماني .
ولكن يستلمه بيده ويضعها علي فيه من غير تقبيل فان

لم يستطع من الزحام كبر ومضى وكلما مر به في طواف واجب
او تطوع فواسع ان شا استلم او ترك ولا يدع التكبير كلما
حاذاه في طواف واجب او تطوع ولا يستلم الركنين اللذين
يليان الحجر بيده ولا يقبلان ولا يكبر اذا حاذاهما **قوله**
ويمس الركن اليماني في اول شوط قد تقدم قول المدونة ولا
يقبل الركن اليماني ولكن يستلمه لما في الصحيحين وغيرهما
من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال لم ار النبي صلى
الله عليه وسلم استلم الا الركنين اليمانيين التوضيح
وعلل غير واحد ذلك بان الركنين الاخيرين ليسا على قواعد
ابراهيم **قوله** والدعا القرافي من سنن الطواف الدعا وذكر
ابو عمر في كافيه ادعية ثم قال وان لم يكن يقل ذلك فلا حرج
قوله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لقولهم ربما ينزل
منزلة الدعا الذكر والتسبيح والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم **قوله** والرمل للرجل في الاشواط الثلاثة الاول
في طواف القدوم قال في المدونة يرمل من الحجر الاسود الى الحجر
الاسود ومن جهل او نسي فترك الرمل في الاشواط الثلاثة ثم طاف ا
لبيت والسعي بين الصفا والمروة فكان مالك يقول عليه الدم
ثم رجع وقال لا دم عليه ويستحب لمن اعتمر من الجعرانة او ا
لتنعيم ان يرمل وليس وجوبه عليه كوجوبه على من حج او ا
عتمر من المواقيت واما السعي فواجب على من اعتمر من التنعيم
وغير ذلك ابن المواز ولا رمل على النسا ولا سعي ببطن المسيل
قوله وهو فوق المشي ودون الجري الجوهري الرمل ان يثب
في مشيه وثبا خفيفا يهز منكبيه وليس بالوثب الشديد والاصل

في ذلك

في ذلك ما في الموطا وغيره عن جابر بن عبد الله رضي الله
تعالى عنهما انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اشواط وفي ابي
داود وقال ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فقال
المشركون انه يقدم عليكم اليوم قوم قد وهنتهم حمى
يثرب ولقوا منها شرا فاطلع الله تعالى نبيه صلى الله عليه
وسلم على ذلك فامرهم ان يرملوا الاشواط الثلاثة كلها
ابقا عليهم فلما راوهم قالوا هولا الذين ذكرتم ان الحمى
نهكتهم هولا اجلد منا الخراني فكان السبب من الرمل في
حقه صلى الله عليه وسلم وحق اصحابه رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين اظهار القوة للمشركين فهو ضرب من الجهاد وفي
سببه في حقنا بذكر النعمة التي انعم الله بها علينا من العزة
بعد الذلة والكثرة بعد القلة والقوة بعد المسكنة قال في المدونة
اذا زوحم في الرمل ولم يجد مسلكا رمل طاقته ومن جهل او نسي
فترك الرمل في الطواف والسعي فهو خفيف والمشهور انه
هيئة للطواف فلا يجب بتركه شي بهرام ومذهب مالك ان
الرمل مشروع في طواف الافاضة لمراهق وفي طواف القدوم في حق
من احرم من التنعيم ونسبه اي الجعرانة وهو الذي مشى
عليه في المختصر وقسم بعضهم الرمل بالنسبة الى الطائفين
ثلاثة اقسام قسم يرملون باتفاق وهم المحرمون من المواقيت
وقسم لا يرملون باتفاق وهم النسا والمتطوع بالطواف والطائف
للوداع وقسم اختلف في رملهم وهم المحرمون من الجعرانة
والتنعيم والمراهقون والصبي والمحرم من مكة ويرمل بالمريض

ومذهب المدونة صح

قال في الجواهر على المنصوص والصبي على مذهب المدونة ولذا بالغ
عليهما الشيخ خليل نفعنا الله تعالى به حيث قال في مختصره ولو
مريضا وصبيا حملا قوله والمستحبات كثيرة منها ترك الكثير
من قراءة القران اي وفي قراءة القران مطلقا روايتان ومذهب
المدونة الكراهة وكره مالك ان يلبي فيه قوله وترك الكلام
اي فالكلام فيه مكروه التوضيح ويكره الكلام اذا كان بغير ذكر
ولا حاجة مالك ويثقل الكلام في الطواف ويتركه في الواجب
احب الي قوله وانشاد الشعر ظاهره ولو قل لانه اذا كرهت
القراءة فالشعر اولى اللخمي ولا ينشد في الطواف الشعر ويستحب
البيتان والثلاثة اذا تضمن وعظا او تحريضا على طاعة قوله
وترك شرب الماء الا ان يضطره العطش الجلاب ولا باكل ولا
يشرب اللخمي الا ان يضطره الظما قوله وليكثر الغريب من
الطواف فانه افضل في حقه من الركوع اي لتعذر ذلك عليه
اذا رجع الي بلده بخلاف المقيم فان الافضل له الركوع قوله
ويستحب لمن جلس في المسجد ان يتوجه الي الكعبة اذ المطلوب
ان يستقبل الشخص اشرف الجهات قوله وتكره القراءة فيه
قد تقدم الكلام عليه عند قوله في المستحبات ترك الكثير
من قراءة القران قوله الركن الثالث السعي بين الصفا والمروة
الاصل في مشروعيته حديث جابر قوله سبعة اشواط القرافي
قال في الكتاب من ترك شوطا من حجة او عمرة صحيحة او فاسدة
فليرجع لذلك من بلده ابن يونس ومن ترك من السعي ذراعا لم
يجزه قوله يبدا بالصفا ويختم بالمروة ابن عمر البداة بالصفا
سنة لقوله صلى الله عليه وسلم نبدا بما بدا الله به فمن بدا عمدا

بالمروة فانه يبني على الصفا ويلغي ما سعى من المروة الي الصفا
زاد الفاكهاني بان تسعيه بالصفا وقال نبدا بما بدا الله به
والصفا والمروة جبلان بمكة وذكر الصفا لان ادم وقف عليه
وانث المروة لان حوى وقفت عليها وقيل غير ذلك ابن
العربي الصفا جمع صفاة وهو الحجر العريض الاملس والمروة
الحجارة البيض البراقة في الشمس وقيل غير ذلك قوله بعد
الذهاب شوطا والرجعة شوطا ابو عمران اذا فرغ من ركعتي
طوافه عاد الي الركن الاسود فليستلمه ثم يخرج الي الصفا
من باب الصفا فيرقى عليها حتى يبدو له البيت ثم يمشي
الي المروة ويصنع عليها مثل ما صنع على الصفا ويعد
ذلك شوطا ثم يسعى الي الصفا قال في الرسالة يفعل
ذلك سبع مرات قوله ولا يصح الا بتقدم طواف قال
في المدونة لا يصح الا بعد طواف ينوي به فرضه قوله
ولا يشترط ان يكون واجبا قال في المدونة واذا طاف
حاج اول وصوله لا ينوي به تطوعا ولا فريضة لم يجزه
سعيه الا بعد طواف ينوي به طواف الفريضة فان لم
يتباعد رجع فطاف وسعى وان فرغ من حجه ثم رجع
الي بلده وتباعد وجامع النساء اجزاه ذلك وعليه
الدم والدم في هذا خفيف التوضيح فتخفيفه الدم يقتضي
انه غير شرط وقال في المختصر وصحته بتقدم طواف ونوى
فريضته قوله ويستحب فيه شروط الصلاة غير
الاستقبال قال في الذخيرة قال ابن القاسم في
الكتاب ان سعى جنبا اجزاه سند يستحب

الوضوء والطهارة لاتصاله بالطواف كخطبة العيد قوله قال مالك
والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين لعايشة رضي
الله تعالى عنها لما حاضت اقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت
فخص الطهارة بالطواف التوضيح استحب مالك لمن انتقض وضوءه
ان يتوضي ويبني فان لم يتوضي فلا شي عليه وكذلك اذا اصابه حقن فانه
يتوضي ويبني قوله والمكث علي الصفا والمروة قال في المدونة ويستحب
ان يصعد منه اي من الصفا ومن المروة اعلاهما ولا يعجبني ان يدعوا
قاعدا عليهما الا من علة ويقف النسا ابضا الا من بها ضعف
او علة ويقفن اسفلهما وليس عليهن ان يصعدن الا ان يخلوا
الموضع فيصعدن فذلك افضل لهن ولم يحد مالك في الدعا علي
الصفا والمروة حدا ولا لطول القيام وقتا واستحب المكث
عليهما في الدعا وان رفع يديه عليهما او في وقوف عرفة فرفعا
خفيفا وترك الرفع في كل شي احب الي مالك الا في ابتدا الصلاة
والي ذلك اشار بقوله والدعا عليها وليس في ذلك حد قوله
وليحذر مما يفعله بعضهم من الجري من الصفا الي المروة لانه
مخالف للسنة قوله وانما يسرع الرجل دون المراة اي لما تقدم في
الطواف فوق رمل الطواف قاله القرافي قوله بين الميلين اي
في الاشواط كلها قاله القرافي قوله وكذلك لو لم يرمل بالكلية القرافي
قال مالك يرمل في بطن المسيل فلا شي عليه وان ترك الرمل فقد
اختلف في ذلك فقال مرة لا شي عليه من اعادة ولا دم وقال مرة يعيد
فان طال فلا شي عليه قوله الركن الرابع الوقوف هو افضل من غيره
من الاركان لقوله عليه الصلاة والسلام الحج عرفة اي معظمه
الموقف ما يره اهل الموقف عدد كثير فقد قيل يجتمع فيه في كل

وانثم م

عام

عام ستماية الوفان لم تكمل من بني ادم استكملت من الملايكة
ويقال عرفة وعرفات فعرفة اسم للجبل وعرفات اسم للموضع
الموقوف وجمعت باعتبار اماكنها لانها احتوت علي اماكن
واختلف لاي شي سميت عرفة فقيل لان جبريل علم ابراهيم
المناسك فلما وصل الي عرفة قال له عرفت عرفت وقيل لان
ادم عرف حوي فيها وقيل لان الناس يعترفون هناك
بذنوبهم وقيل لان الناس يجتمعون هناك فيعرف بعضهم
بعضا وقيل لارتفاعها وقيل لطيبها لانها بخلاف مني التي
تكون بها الدماء والاوراث وقيل لصبر الناس فيها علي
القيام والتذلل لله تعالى والعارف في اللغة الصابر وقيل
من التعريف وهو الطيب ماخوذ من العرف وهي الرايحة
الطيبة وقيل لعلو الناس علي جبالها والعرب تسمي ما علي
عرفة ومنه سمي عرف الديك ويجزي الوقوف من عرفة حيث
شا سوي بطن عرفة قوله ساعة من ليلة النحر هذا هو الركن
وان وقف ادني جز منه كفاه ومن فاته الليل كله بطل حجه الوخيرة
ولا يجب استيعاب الوقت اجماعا وقد دفع عليه الصلاة والسلام
اول الليل واجمعت الامة علي اجزا جزء من الليل فان وقف نهارا
دون الليل لا يجزيه عند مالك ويجزيه عند الشافعي وابي حنيفة وعليه
الدم قوله والوقوف راكبا افضل الا ان يكون بدابته عذر واستحب
مالك ان يقف راكبا واما الماشي فاحب الي ان يدعو قايما قوله
والقيام افضل من الجلوس ولا يجلس الا لتعب تقدم استحباب مالك هذا
قوله والوقوف مع الامام نهارا واجب يجبر بالدم اذا تركه هكذا قال الشيخ خليل
في مناسكه ونصه والوقوف نهارا مع الامام واجب مجبر بالدم اذا تركه قوله فصل

العمرة سنة في العمر مرة اي وتستحب فيما عداها وهي لغة من الاعتمار
وهو الزيادة وقيل اصلها القصد وشرعا زيادة مخصوصة لافعال
مخصوصة قوله واركانها اركان الحج ما عدا الوقوف قد تقدم الكلام
علي ذلك مفصلا قوله ولها ميقاتان مكاني وهو ميقات الحج الا في حق
من هو بمكة فانه يحرم من الحل هو ظاهر مما تقدم في اركان الحج قوله
والافضل ان يحرم من الجعرانة ابن عرفة ميقات العمرة للافاقي كحجه
ومن بالحرم طرف الحل ولو بخطوة والجعرانة والتنعيم افضل قوله
وزماني وهو جميع ايام السنة القرافي واما العمرة فجميع السنة وقت
لها لكن يكره في ايام منى الطاقي لا يعتمر احد من الحاج حتى تغرب الشمس
من اخر ايام التشريق فان رمى في اخر ايام التشريق واحرم بعمرة بعد رميه
وقبل غروب الشمس لزمه الاحرام به ومضى فيها حتى يتمها فان اتمها
قبل غروب الشمس لم يجزه وان احرم بها قبل رميه لم يلزمه عملها
ولا قضاؤها وقال في المدونة قال مالك وتجوز العمرة في ايام السنة
كلها الا الحاج فيكره لهم ان يعتمروا حتى تغيب الشمس من ايام
الرمي الشيخ خليل في مناسكه ويكره له ايضا اذا تعجل في يومين
ان يحرم بعد رميه وقبل غروب الشمس من اخر ايام التشريق قوله
وصفة الاحرام بها من استحباب الغسل والتنظيف وما يلبسه
وما يحرم عليه من اللباس والطيب وغير ذلك كالحج والكلام
عليه مستغنى عنه لما تقدم من الكلام علي مثله في الحج قوله
ويكره تكرارها في العام الواحد اي لان شان النسك ان لا يتكرر
قوله وتفسد بالجماع وما في معناه اذا وقع قبل انقضاء اركانها
والله تعالى اعلم اي لانها اخت الحج فما يمنع فيه يمنع فيها قوله
خاتمة اذا خرج الانسان من مكة فلتكن نيته وعزيمته زيارة

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم هكذا قال الشيخ خليل في مناسكه
قوله اذ زيارته صلى الله عليه وسلم سنة مجمع عليها
وفضيلة مرغب فيها هكذا قال القاضي عياض في الشفا قوله
لا يشرك معه غيره لانه عليه الصلاة والسلام متبوع
لا تابع زاد الشيخ خليل في مناسكه فهو راس الامر المطلوب
والمقصود الاعظم قوله ويستحب ان ينزل خارج المدينة
فيتطهر ويركع ويتطيب ويلبس احسن ثيابه هكذا قال
ابن الحاجب وزاد ويجدد التوبة ثم يمشي علي رجليه وقد
كان مالك رحمه الله تعالى لا يركب بالمدينة دابة احتراما
له صلى الله عليه وسلم قوله ثم اذا دخل المسجد بدا بالركوع
ان كان وقت تجوز فيه النافلة والا بدا بالقبر الشريف هكذا
في مناسك الشيخ خليل قال واحرص ان يكون ركوعك في الروضة
تجعل المنبر علي يمينك والقبر علي يسارك والاحسن من الروضة
العمود المخلق ولا يلتصق به ويستدبر القبلة ويستقبل
القبر الشريف هكذا نقله الشيخ خليل في منسكه عن القاضي
ولابي بكر ابن عبد الرحمن وغيرهما ثم قال وانت في ذلك متصف
بكثرة الذل والمسكنة والانكسار والفقر والفاقة والاضطرار
والخضوع وتشعر نفسك انك واقف بين يديه عليه الصلاة
والسلام اذ لا فرق بين حياته وموته وقد ورد ان اعمال امته
تعرض عليه كل يوم غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم واعمالهم
لهم فلذلك يشهد عليهم لقول الله تعالى فكيف اذا جئنا من
كل امة بشهيد وجئنا بك علي هولاء شهيدا وليتوسل به
صلى الله عليه وسلم ويسال الله تعالى بجاهه في التوسل به عليه

الصلاة والسلام اذ هو محط حبال الاوزار واثقال الذنوب لان
بركة شفاعته صلى الله عليه وسلم وعظمها عند ربه لا يتعا
ظمها ذنب ومن اعتقد خلاف ذلك فهو المحروم الذي قد طمس
الله بصيرته واضل سريرته الم تسمع قوله تعالى ولو انهم
اذ ظلموا انفسهم جاوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول
لوجدوا الله توابا رحيما قوله ويقول السلام عليك ورحمة الله
وبركاته الشيخ خليل وليبدا عند وقوفه بالسلام عليه
صلى الله عليه وسلم قال مالك فيقول السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته قال ابن القاسم في مناسكه ثم يقول صلى
الله عليك وعلى ازواجك وذريتك واهلك اجمعين كما بارك
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد فقد بلغت
الرسالة واديت الامانة وعبدت ربك وجاهدت في سبيله ونصحت
لعباده صابرا محتسبا حتى اتاك اليقين صلى الله عليك وسلم
افضل الصلاة واتمها واطيبها وازكاها زاد الشيخ ابو بكر
ابن عبد الرحمن صلى الله عليك يا نبي الله ورسوله وخيرته من عباده
القايل بالحق والصادق بالوعد والناطق لله بالامر الذي
اقام به شرايع دينه واوضح بهديه سبيله وختم به انبياءه
ورسله اللهم اجزه عنا افضل ما جزيت نبيا عن امته وزده
شرفا وتعظيما الى ما وعدته واجز عنا سلفنا ومن تبعهم بالا
حسان لموافقة نبيك والحلول في اعلا درج جناتك والحقنا
بهم واسلك بنا سبيلهم واقف بنا اثارهم انك ولي ذلك قدير
وصلاة ربنا ورحمته وعلى ملايكته ورسله وانبيايه ولتكن
عليك في ذلك كله السكينة والوقار والتواضع والخشية قوله

ثم

ثم يتنحى عن يمينه قدر ذراع ثم يقول السلام عليك يا ابا بكر
الصديق زاد الشيخ خليل ورحمة الله وبركاته صفي رسول الله
وثانيه في الغار جزاك الله تعالى عن امة رسول الله صلى الله عليه
وسلم خيرا ثم يتنحى عن اليمين ايضا قدر ذراع فيقول السلام
عليك يا ابا حفص الفاروق زاد الشيخ خليل ايضا ورحمة الله
وبركاته جزاك الله تعالى عن امة محمد صلى الله عليه وسلم
خيرا قوله ويسلم كلما دخل وخرج والله تعالى اعلم الشيخ خليل
قال مالك في الموازية ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل
وخرج قال محمد واذا خرج جعل اخر عهده الوقوف بالقبر وكذلك
من خرج مسافرا وقال مالك في المبسوط ليس يلزم من دخل المسجد
وخرج منه من اهل المدينة الوقوف بالقبر وانما ذلك للغربا
فقيل له ان اناسا من اهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه
الا يفعلون ذلك مرة او اكثر فيسلمون ويدعون ساعة فقال
لم يبلغني هذا عن احد من اهل الفقه ببلدنا ولا يصلح اخر هذه
الامة الا ما اصلح اولها ولم يبلغني عن اول هذه الامة وصدرها
انهم كانوا يفعلون كذلك ويكره الا لمن اراد سفرا او اراده
قال ابن القاسم ورايت اهل المدينة اذا خرجوا منها او دخلوها
اتوا القبر فسلموا وذلك راي قال الباجي ففرق مالك بين اهل المدينة
والغربا لان الغربا قصدوا لذلك واهل المدينة مقيمون لم يقصدوها
من اجل القبر والتسليم قال الشيخ ابو عبد الله ابن الحاج من كتاب
احمد ابن سعيد الهندي فمن وقف بالقبر طويلا فلا يلصق به
ولا يمسه ولا يقف عنده طويلا انتهى يعني بالوقوف طويلا ان الحجرة
الكريمة داخل الدار الذي فاذا وقف طويلا ضيق على غيره واما

الوقوف من خارج الدار ابن رشد فذلك الموضع في المسجد فلا يمنع منه
لانه له فيه حق الصلاة وانتظارها والاعتكاف وغير ذلك وينبغي
له ان لا يدخل من داخل الدار ابن رشد الذي هناك لان المكان محل
احترام وتعظيم فينبه العالم غيره على ذلك انتهي كلام الشيخ
ابو عبد الله ابن الحاج وليحذر مما يفعله بعضهم من طوافه
بقبره عليه الصلاة والسلام وكذلك ايضا تمسحه بالبنا وبلقوفه
عليه مناديلهم وثيابهم وذلك كله من البدع لان التبرك
انما يكون بالاتباع له عليه الصلاة والسلام وما كانت عبادة
الجاهلية الاصنام الا من هذا الباب ولاجل ذلك كره علماونا
التمسح بجدار الكعبة او بجدار المسجد او بالمصحف وتعظيم
المصحف قراته والعمل بما فيه لا تقبيله ولا القيام اليه كما يفعل
بعضهم في زماننا هذا والمسجد تعظيمه الصلاة فيه واحترامه
لا التمسح بجدرانه وكذلك الورقة يجد ما الانسان مطروحة فيها
اسم الله تعالى او نبي او غير ذلك توقيعها ان التقاها من موضع
المهنة لا تقبيلها وكذلك الولي تعظيمه اتباعه لا تقبيل
يده وليحذر ايضا من تقرب جهلة العامة باكلهم التمر
في الروضة والاخذ في فساد ذلك ولذلك اشغالهم شعورهم
في القنديل واعلم ان الادب معه صلى الله عليه وسلم الشره
ان يحضر تعظيم امره وجلالة قدره والذي ذكره هو بحسب
ما يسره الله تعالى ويستحب ان يزور البقيع ويزور الصور
المشهورة به تاسيا به عليه الصلاة والسلام وكذلك مسجد
قبا لما صححه الترمذي عنه عليه الصلاة والسلام صلاة في مسجد
قبا كعمرة ويتوضا من بير اريس ويشرب منها وهي عند مسجد

قبا

قبا كما روي انه عليه الصلاة والسلام تفل فيها وهذا انما
هو فيمن كثرت اقامته بالمدينة والا فالمقام عنده عليه
الصلاة والسلام ليغتنم مشاهدته عليه الصلاة
والسلام وقد قال ابن ابي جمرة لما دخلت مسجد المدينة
ما جلست الا الجلوس في الصلاة وما زلت واقفا هناك
حتى رحل الركب ولم اخرج الى البقيع فقلت الى اين اذهب
هذا باب الله المفتوح للسايلين والطالبين والمضطرين
والمنكسرين والفقرا والمساكين وليس ثم من يقصد مثله
وهذا كما قال علماونا ان التنفل بالطواف للغربا اولى لقلة
ذلك في حقهم فكذلك هنا لقلة مشاهدته عليه الصلاة
والسلام في حق الزاير انتهي وهو نفيس جدا والنفاسة
سقته بحروفه وان طال رحمه الله ورضي عنه **قوله**

الباب السابع في الاضحية والعقيقة والذبح

في الاضحية لغات ضم الهمزة وسكون الضاد وكسر الحا
وتشديد اليا وكسر الهمزة والباقي على حاله وجمعها
اضاحي بتشديد اليا وضحية بفتح الضاد واليا المشددة
وجمعها ضحايا واضحاه بفتح الهمزة واسكان الضاد
وجمعها اضاح واضحي التوضيح سميت بذلك لانها تذبح
يوم الاضحي وقت الضحي وسمي يوم الضحي من اجل الصلاة
فيه ذلك الوقت والدليل على مشروعيتها قوله تعالى
فصل لربك وانحر اي صلاة العيد بالمشعر الحرام والنحر
بمنى بعد ذلك وقال صلى الله عليه وسلم امرت بالاضحى
وهو لكم سنة وضحى صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين

والعقيقة
وذكر الاضحية
ولم يذكر صلاة العيد
عيد وغيره

القرنين وذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفا
حهما خرجه مسلم واتفقت الائمة على مشروعيتها التوضيح
المشهور ان الضحية افضل من التصدق ابن حبيب وهي
افضل من العتق لان احيا السنن افضل من التطوع وا
لعقيقة ابو عبيد العقيقة الشعر الذي يكون على راس
المولود كان بقاه عقوق في حق الجنين ولذلك جا في الحديث
اميطوا عنه الاذى فسميت عقيقة لانها تذبح عند
حلقه ثم نقل من الشعر الحي الى ما يذبح للولادة وصار
حقيقة شرعية فيه ابن رشد العقيقة الذبيحة نفسها
لانها التي تقطع اوداجها وحلقومها فهي فيه من العق
الذي هو القطع بمعنى مفعول له الفاكهاني العقيقة من
الاشيا التي كانت في الجاهلية فاقرت في الاسلام فهي سنة
من سنن الاسلام ليس بواجبة عند مالك وجميع اصحابه
الاخذ بها فضيلة وتركها غير خطيئة روى مالك
في الموطا انه عليه الصلاة والسلام قال من ولد له ولد
فاحب ان ينسك عن ولده فليفعل **قوله** واما الضحية
بز كاته من الانعام في يوم الاضحى وتاليه احترز بقوله
من الانعام من غيرها لان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه انما ضحوا واهدوا بالابل والبقر والغنم ولم يتجاوزوا
ذلك الى غيرها فهو موجب للاقتصار عليها اما ما يولد
من الانعام مع غيرها كان كانت امه من غيرها لم يجز
وان كانت من الانعام اجزا لان ساير الحيوان يلحق اولاده
بالام الا الادمي وكذلك اليتم فيها من قبل الام بخلاف الادمي

واما الحمام فالتتابع فيه من قبلهما معا لانهما يشتركان في
الحضن **قوله** في يوم الاضحى وتاليه احترز بذكر اليوم
عن الليل فلا يجزي ذبح الضحية ولا الهدي فيه عبد الوهاب
لان القصد اظهار شعاير الاسلام ولا يكون ذلك ليلا
مع ان الله تعالى يقول واذكروا الله في ايام معلومات فذكر
الايام دون الليالي ابن الفاكهاني قال ابن القاسم اخبرني
من اثق به ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ضحى بليل
فليعد وعلى المذهب لا فرق بين ليلة النحر وغيرها ومذهب
مالك ان اخر ايام النحر اليوم الثالث الفاكهاني والدليل
على استفاضة الاخبار عن الصحابة والتابعين انها ثلاثة
ايام وافضلها اولها لانه فعل النبي صلى الله عليه وسلم
والخلفا الراشدون بعده ولا خلاف اعلمه في ذلك بهرام
لا خلاف ان ما قبل الزوال من اول يوم افضل مما بعده
واختلف هل ما بعد الزوال منه افضل مما قبل الزوال
من اليوم الثاني وهو ظاهر لفظه هنا اذ جعل اليوم الاول
افضل مما بعده على الاطلاق وهو مذهب الرسالة وغيرها
واليه ذهب ابن المواز وما قبل الزوال من الثاني افضل
مما بعده من الاول وهو قول مالك في كتاب ابن حبيب قال
ولذلك من فاته الذبح ما قبل زوال الشمس من الثاني فانه
يصبر الى ضحى الثالث وانكر ذلك ابو الحسن وقال بل اليوم
الاول كله افضل من الثاني والثاني افضل من الثالث
قال والذي عند ابن المواز هو المعروف وهو احسن وهكذا
راى التونسي واللخمي ان الخلاف جار فيما بين اخر الثاني واول

الثالث وابن رشد لم يرد ذلك بل نص على انه لا يختلف في رجحان
اول اليوم الاول على اخر الثاني والى ذلك اشار بقوله وفي افضلية
اول الثالث على اخر الثاني تردد والمراد بالاول وبالاخر من
الزوال الى الغروب انتهى **قوله** وهي سنة اي موكدة وهو
المشهور وهو مذهب مالك في الموطا وهو مذهب ابي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه وعمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه
وابن عباس وبلال وابن مسعود البدري وسويد
بن علقمة ومن التابعين سعيد ابن المسيب وعطا
وعلقمة والاسود وذهب اليه الشافعي واحمد وابو
ثور رضي الله تعالى عنهم اجمعين **قوله** على المستطيع
الحر المسلم صغيرا كان او كبيرا ذكرا او انثى مقيما او مسافرا
غير حاج يعني ابن الحاجب انما هو حر مسلم مستطيع غير
حاج يعني ابن عبد السلام فان اختلف بعضها لم يومر بها
واحترز بالمستطيع من غيره فانها لا تلزمه التوضيح
ولا يومر بها من يجحف بماله وان كان قادرا على شرايها
ولا يتحصل في المذهب حد المال المقتضي للامر بها لكن
بالنظر الى الاجحاف وعدمه واحترز بالحر من الرقيق والمراد
به القن ومن فيه شايبة حرية كام الولد والمدبر
والمكاتب التوضيح واستحسن لهم مالك التضحية
اذا اذن لهم السيد واحترز بالمسلم من غيره ابن
عبد السلام لا اشكال في عدم صحتها من غير مسلم لانها
قربة وشرطها الاسلام ويخاطب بها الولي عن الصغير
لو يتيما واحترز بغير الحاج يعني في الحاج بها فان سنته

الهدي

الهدي فقط ولا تشرع عليه الاضحية على المشهور قال
في المدونة وهي على الناس الحاضر والمسافر الا الحاج فانها
ليست عليه التوضيح وصرح بالحاج يعني من لم يحج من اهلها
وفي شرح الجلاب للقرافي واما من لم يحج من اهل عرفة او منى
او مكة فكاهل الافاق لان دليل الخطاب يقتضي ولهذا كل مستقر
في وطنه خرج الحاج يعني وبقي من لم يحج انتهى **قوله** على نفسه
وعلى من تلزمه نفقته كالاولاد الفقراء هذا قول ابن حبيب
ونص في المدونة على انه لا يلزمه ان يضحي عن زوجته
وعن مالك وله ان يدخلها ابن حبيب وان لم يفعل فذلك
عليها بخلاف الفطرة والفرق ان زكاة الفطر من توابع
النفقة بخلاف الاضحية فانها قربة والانسان لا يلزمه
ان يتقرب عن الغير **قوله** ووقتها بعد نحر الامام فمن ذبح
قبله لم يجزه والدليل على ذلك قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله الحسن البصري
نزلت في قوم ذبحوا قبل الامام وروى مسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اول ما نبدا به في يومنا
هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب
سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم قربه لاهله
ليس من النسك في شي ابن رشد ان خرج الامام باضحيته
وذبح احد قبله ممن حضر معه الصلاة فلا يجزيه اتفاقا
وقال الباجي على المشهور وان لم يحضر معه وذبح قبله
لا يجزيه على المشهور وان لم يخرج باضحيته وتحرى الماموم
ذبح الامام وذبح قبله اجزاته من غير خلاف وان لم يتحر

وسبقه لم يجزه عند ابن القاسم وهذا ابعد ويوخذ منه
العقوبة بالاموال لانه مامور بالاتباع في ذبح اضحيته
فان خالفه عوقب باعادة الاضحية وقد امر عمر رضي
الله تعالى عنه باراقة اللبن مغشوش وقد جا الحديث
باخذ شاة من صاد في حرم المدينة **قوله** ومن لا امام
لهم فليتحروا صلاة اقرب الايمة اليهم ونحوه ما ذكره
مثله في المدونة والرسالة وظاهره كان الامام الذي
يليهم قدمه الخليفة ام لا وما قاله من انهم يتحرون
الصلاة والذبح معا هو قول مالك قال في المدونة
فان تحروا فذبحوا قبل اجزاهم يريد لان المتحري
فعل ما هو واجب عليه لعسر اطلاعه على ذبح الامام
هذا هو المشهور بخلاف من تحرى الفجر فركع ثم تبين
انه قبل الفجر فانه لا يجزيه لان اعادة الاضحية مما
يشق بخلاف اعادة الفجر وانظر ما الفرق بينه وبين
الاسير اذا التبس عليه الشهور فتحرى شهرا
فصامه فتبين انه قبل رمضان فانه لا يجزيه بالاتفاق
وهو قد فعل ما هو واجب عليه اللهم الا ان يقال انه
يستحق في السنة ما لا يستحق في الفرض **قوله** وهل المراد
بالامام امام الصلاة او العباسي قولان ابن عمر
المشهور انه امام الصلاة ابن ناجي اخذ من المدونة
ان المعتبر امام الصلاة وبه قال ابن رشد وقال اللخمي
المعتبر الخليفة ومن يقوم مقامه **قوله** ومن ذبح قبل
يوم النحر او يوم النحر بعد الفجر قبل طلوع الشمس

لم يجزه اي لانه ذبحها قبل زمنها الخاص **قوله** واقل ما يجزي
في الضحايا من الاسنان الجذع من الضان والمعز وهو ابن
سنة بريد ودخل في الثانية هذا هو المشهور **قوله** والثني
من البقر وهو ما دخل في السنة الرابعة هذا هو المشهور
ايضا وافضلها الضان مطلقا ثم المعز ثم اختلف هل الابل
افضل من البقر او البقر افضل وذكور كل صنف افضل من خصيانه
وخصيانه افضل من اناثه واناثه افضل من ذكور ما بعده
ويتقى من الضحايا والهدايا العيوب يريد الا اليسير
فلا تجزي في الضحايا والهدايا عوراء ذهب نور عينها مجمع
عن مالك وان كانت بعينها بياض على الناظر يسير لا يمنعها
ان تبصر او كان على غير الناظر لم يمنع الاجزاء الفاكهاني
واذا لم تجز العوراء فالعمي من باب اولى **قوله** ولا مريضة
مرضا بينا ابن عمر المراد بالمرض ما يمنع من التصرف
بتصرف الغنم ومنه البشم اي التخمة والجرب وسقوط
الاسنان او جلها على الاشهر اما المرض الخفيف فلا
اثر له **قوله** ولا عرجاء عرجا بينا اما العرج الخفيف
الذي لا يمنعها ان تسير بسير الغنم فانه لا يمنع الاجزاء **قوله**
ولا عجفاء وهي التي لا شحم فيها وقيل التي لا مخ في عظامها
والاصل في هذا كله ما في الموطا واللفظ له والترمذي
والنسائي وابن حبان عن البراء بن عازب رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى

من الضحايا فاشار بيده وقال اربعا وكان البراء يشير بيده
ويقول يدي اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
العرجاء البين عرجها والعوراء البين عورها والمريضة البين
مرضها والعجفاء التي لا تنقي وضلعها بفتح الضاد واللام
وروي بالظاء المشالة اي عرجها وهي التي لا تلحق الغنم
وهذه العيوب الاربعة مجمع عليها واذا كثر عيب
من غيرها اختلف هل يقاس عليها وهو المذهب
المشهور او لا واليه ذهب ابن القصار وغيره من البغداديين
قوله ولا المشقوقة الاذن الا ان يكون الشق يسيرا
وهو الثلث قال في المدونة ولا باس بالاذن بمثل الميسم
الباجي الصحيح ان الثلث في الاذن يسير وفي الذنب
كثير لانه لحم وعصب وطرف الاذن جلدة ونحوه للمازري
والمشهور جوازها بذلك وان خلقت بغير اذن لا تجزي
فان خلقت صغيرة الاذن تجزيه وان كانت صما لا تجزي
الباجي واما الثقب في الاذن او الاذنين كالمقابلة
والمدابرة والشرقاء والخرقاء فقال ابن القصار لا يمنع
الاجزاء الا الاستحباب وحمل النهي الذي خرجه ابن
ابي شيبة وابي داود والترمذي والنسائي وابن
ماجة في حديث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بمقابلة ولا
مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء فالمقابلة هي التي قطع من

خ
ضلعها

اذنها

اذنها من قبل وجهها وترك معلقا فان قطع من جهة
قفاها فهي المدابرة والشرقاء المشقوقة الاذن والخرقاء
المثقوبة قوله ولذلك قطع الاذن لا يجزي الا ان يكون
يسيرا اذا كان الشق يمنع الاجزاء فاولى القطع قوله
ولذلك ذهاب اكثر الذنب ظاهره ان ما دون الاكثر
يجزي ولو النصف وهو خلاف المشهور كما قدمناه
ولذلك مكسورة القرن الذي لم يبرا فان برا
جاز هكذا قال في المدونة ابو عمران وظاهره انكسر
من اعلاه او من اصله وعليه اكثر الشيوخ لان ذلك
ليس نقصا في الخلقة ولا في اللحم لان النعاج لا قرون لها
الفاكهاني هذا هو الصحيح قوله واما العقيقة
فمستحبة هذا هو المشهور ومشى عليه الشيخ خليل في
مختصره وهي الذبيحة التي تذبح يوم سابع الولادة
المولود هكذا فسرها ابن رشد كما تقدم قال ابن القاسم
ورواه عن مالك في المدونة وغيرها انه ان ولد في
النهار بعد الفجر الغي ذلك اليوم وحسب له سبعة ايام
من اليوم الذي بعده ان ولد قبل الفجر وان كان ذلك في
الليل حسب ذلك اليوم الفاكهاني فان فات السابع
فهل يعق في السابع الثاني والثالث قولان والسنة
ان تذبح ضحوة فلا تجزي ان ذبحت ليلا ولا قبل
طلوع الشمس الفاكهاني لان وقت الذبح المتقرب به

هو صدر النهار على ما مضى في الضحايا والهدايا وكذلك العقيقة
قال في الرسالة وتذبح ضحوة ابن عمر ولا يتحرى بها الصلاة
ولا يمس الصبي بشيء من دمها روى البخاري عن سلمان
ابن الضبي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه
الاذى وقد فسر بعضهم اماطة الاذى عنه بترك ما كانت
الجاهلية تفعله من لطخ راسه بدمها وياكل منها
ويتصدق ولا يصنع بها طعاما ويدعوا اليه الجيران
على المشهور قال ابن القاسم ولا يعجبني ان يجعل صنيعا
يدعوا اليه الفاكهاني والاطعام في هذا كهو في الضحية
وهو افضل من الدعوة ابن القاسم وسيل مالك ايدخر
لحم العقيقة فقال شان الناس اكلها وما بذلك باس
اي لا حد له بل ياكل منها ومن الضحية ما شا ويتصدق
بما شا ويطعم ما شا ويمتنع المعاوضة فيها ومنع غير
واحد اعطا القابلة منها لانه اجارة وتكسر عظامها
قيل جوازا قال التلمساني وليس الكسر بمسنون ولا
مستحب وعليه درج في المختصر وقيل استحبابا لان فيه
خلافا للجاهلية فقد كانوا لا يكسرون عظامها
وانما يقطعونها من المفاصل مخافة ما يصيب الولد فجا
الاسلام بنقيض ذلك الفاكهاني ويكسر عظمها لانها
بمنزلة الضحايا وكانت الجاهلية لا تكسرها ويجب ترك

شعار الكفر

شعار الكفر لانه لا فايدة له الا اتباع الباطل ولا يلتفت
الى قول من قال فايدته التفاول بسلامة الصبي وبقايه
اذ لا اصل لذلك من كتاب ولا سنة ولا عمل والمشهور
عن مالك استحباب حلق شعر المولود والتصدق بوزنه
من ذهب او فضة لما في الترمذي عن علي رضي الله تعالى
عنه انه قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن
بكبش وقال يا فاطمة احلقي راسه وتصدقي بوزن شعره
فضة قال فوزناه فكان درهما او بعض درهم وذبحه
صلى الله عليه وسلم عن الحسن شاة دليل للمذهب
القايل بان الذكر والانثى في ذلك سوا الفاكهاني التلمساني
والذكر والانثى في حلق شعره والتصدق بوزنه ذهبا
او فضة سوا ابن عمر ويكون هذا الحلق بعد ذبح
العقيقة ويستحب ان يسمى يوم سابعه اذا عق عنه
وان لم يعق عنه سمي قبل ذلك المولف وان مات قبل
العقيقة ففي تسميته قولان الشاطبي كره مالك
التسمية قبل يوم السابع وقال ما رايت من سمي قبله
بهرام قيل لمالك في العتبية ايكره ان يسمي احد قبل
السابع فقال ما رايته يسمي قبل اليوم السابع انما يعق
عنه ويسمي يوم السابع ابن رشد وهذا اختصار
مالك لما جا في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام
الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع

وتحلق راسه ويسمي ابن حبيب وعلي اختيار مالك لاباس
ان يختار له الاسم قبل السابع ولا يوقع عليه الا يوم السابع
وذكر مالك الحديث الذي فيه ان المسقط لا يسمي يقول يوم
القيامة لابيه تركتني بلا اسم فلم يعرفه ابن ناجي والمشهور
ان المسقط لا يسمي ابن عمر ويستحب ان يسبق الي جوف
المولود الحلاوة كما فعل النبي صلي الله عليه وسلم بعبد الله
ابن ابي طلحة لانه حنكه بتمرة واستحب بعض اهل العلم
ان يوذن في اذن الصبي ويقيم في اليسري المولود وذهب
بعض فقها الامصار الي جواز التسمية والتكنية بابي
القاسم والنهي عنه منسوخ ويكره ختان الصبي يوم
سابعه لانه من فعل الجاهلية الا ان يكون لوجه من
مرض اوغيره والختان في الرجال والنسا سنة لما في
الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه قال سمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس الختان
والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف
الابط فالختان ما ينتهي اليه القطع من الغلام والجارية
وذلك قطع الجلدة التي في اعلا الفرج والمستحب
عند مالك تاخير الختان الي الاثغار واختلف في
الكبير اذا اسلم وخاف علي نفسه هل يختتن ام لا
واختلف اذا ولد مختونا هل يجري عليه الموسي اولا
ذكره الشيخ محي الدين النووي نفعنا الله تعالي به
في منهاجه

في منهاجه المولف وفي المنهاج قال مالك فيمن ترك الختان
من غير عذر ولا علة لم تجز امامته ولا شهادته وقال ابن
شهاب لا يتم الاسلام حتي يختتن والخنثي المشكل هل
يختتن ام لا واذا قلنا يختتن ففي اي الفرجين ام فيهما
جميعا الفاكهاني لم ار لاصحابنا فيه نقلا واختلف
اصحاب الشافعي فقيل يجب ختانه في فرجيه بعد البلوغ
وقيل لا يجوز حتي يتبين وهو الاظهر عندهم ابن ناجي
قلت انه يختتن لما قد علمت من قاعدة تقديم
المستحب علي الاباحة قال ابن حبيب لا ينكح ولا ينكح
المولف وفي بعض التاليف ولا ينكح الامع ذي محرم
لامع جماعة رجال فقط ولامع نساء فقط الي غيره ذكر من
مسايله انتهي قوله والذبح قطع الحلقوم جميعه والو جين
ولا يجزي اقل من ذلك الفاكهاني الحلقوم الحلق
قاله الجوهري وفي الجواهر الحلقوم مجري النفس
والودجان عرقان في العنق البساطي في العنق
عروق منها الحلقوم وهو عرق واصل بين الدماغ
والرية والفم والانف يجتلب به الهوا الرطب
ويدفع به الهوا الحار كالمروحة للقلب ومنها الودجان
وهما عرقان من الجانبين متصل بهما اكثر عروق
الكبد ومتصلان بالدماغ ومنها المري وهو عرق
متصل بالفم والمعدة يجري فيه الطعام منه اليها

بهوام المري عرق احمر تحت الحلقوم ومنه مجرى الطعام هو
والشراب التوضيح قال عياض المري بفتح الميم وكسر الرا
اعلم ان الامة متفقة على ان الحيوان البري مما له نفس
سايلة لا يستباح الا بذكاة والذكاة ذبح في الغنم فان
نحرت لم تؤكل ونحر في الابل فان ذبحت لم تؤكل وهذا في حال
الاختيار واما في حال الضرورة فيجوز نحر ما يذبح وذبح
ما ينحر ويجوز في البقر الامران والافضل الذبح وهذا في
المقدور عليه وعلى غيره ولا يصح ذكاة المجوسي والمرتد
بلا خلاف ويصح ذكاة الكتابي وان كان ممن يأكل
الميتة انما يذبح على ما ذبحه بشرط ان يكون مما يستحله
لنفسه فان ذبح ما لا يستحله فان ثبت تحريمه عليه
بشرعنا كذي الظفر حرم وان ثبت تحريمه عليه بشرعهم
كالطريفة وهي التي توجد فاسدة الرية كره والمذهب
صحة ذكاة السامرية وهم صنف من اليهود وان
انكروا بعث الاجساد والمجوسي اذا انتقل الى دين
اليهودية او النصرانية وفي صحة ذبح مسلم قولان
والمشهور صحة ذكاة من لا يصلي ولا خلاف في ان
المجنون لا تصح ذكاته ولم يعرف مالك قطع المري واذا لم
يقطع الذابح الجوزة وهي المغلصمة بل اجازها الى
البدن حتى اذا لم يبق في الراس منها ما يستدير
ولم يقطع من الحلقوم شيئا لم يؤكل على المشهور فان
بقي في

بقي في الراس منها ما يستدير جاز الاكل وقوله قطع الحلقوم
جميعه هذا هو المذهب وقيل اذا قطع نصف الحلقوم
مع جميع الودجين اكلت وشهر واليه اشار صاحب
المختصر وشهر ايضا الاكتفا ايضا بنصف الحلقوم
والودجين ابن رشد لا يشترط في النحر قطع شي من
الحلقوم ولا الودجين لان محله اللبة وهو محل يصل
منه الالة الى القلب فيموت بسرعة وسبب مشروعيتها
التفرقة بين الحلال والحرام فالحرام الدم والحلال اللحم
وقيل شرعت لزهوق النفس بسرعة **قوله** وذبح المراة..
جايز هذا هو المشهور كالصبي **قوله** فاذا رفع الذابح
يده عن الذبيحة بعد قطع بعض الحلقوم والود
جين ثم اعاد يده وجهز فلا تؤكل اللخمي شرط الذكاة
الفور فان رفع يده قبل كمال الذكاة ثم اعادها بعد طول
لم تؤكل او بفور ذلك اكلت عند ابن حبيب وقال سحنون
لا تؤكل وقال ايضا تكره وتاول بعضهم قوله بما اذا
رفع مختبرا فاتم على الفور فتؤكل وان رفع جازما لم
تؤكل ولو عكس لكان ابين لانه اعذر من الشاك
وقال الشيخ ابو الحسن ان كان حين الرفع لو تركت
لعاشت اكلت لان الثانية ذكاة مستقلة والا لم
تؤكل كالمتردية من علو والنطيحة التي نطحتها
اخرى فانفذت مقاتلها وما اكل السبع الا ما ادركته

ذكاته قبل انفاذ المقاتل وما اهل به لغير الله اي ذبح للصنم
واما ما ذكر عليه اسم الصليب او عيسى عليه الصلاة والسلام
فكروه قوله فان تمادى الذابح عمدا حتى قطع الراس اثما
وتوكل قال في المدونة ومن ذبح فترامت يده الى ان ابان
الراس اكل ما لم يتعمد ذلك ابن القاسم ولو تعمد هذا
وبدا في قطعه بالحلقوم والاوداج اكلت لنخعه اياها
بعد تمام الذبح ما ذكره هو مذهب ابن القاسم واصبغ
وهو احد التاويلين عن مالك ونظا بر هذه من غسل
راسه في الوضوء وبجبهته قروح تمنعه السجود
فسجد على انفه ولم يقتصر على الايما المولف عن ابن ناجي
وليس منها من وجبت عليه شاة فاخرج عنها
بعيرا لعدم المجانسة وان كانت فيها خلاف ومن
ذبح من القفا او من صفحة العنق لم توكل ابن ناجي
لا علم فيه خلافا في المذهب لانه لم يات بالذكاة المشروعة
ولانه نخعها قبل تمام الذكاة واذا انفذت المقاتل
قبل الذبح لم توكل ولو قطع الحلقوم وكلت السكين
عن الودجين لعدم حد السكين فقلبها وقطع
الاوداج لم توكل قاله سحنون وهو المذهب قوله
وصفة الذبح المستحبة ان يضجع الذبيحة على
يسارها موجهة للقبلة هذا عام في الضحية وغيرها
الفاكهاني الذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة اي مذبوحة
والناحية

والناحية لنقل الاسم عن الوصفية الى الاسمية ابن ناجي ويستحب
ان يضجعها على شقها الايسر ولا يضرب بها الارض ويوضح
محل الذبح ولو كان اعسر فانه يضجعها على شقها الايمن
للضرورة رواه ابن القاسم ابن المواز ولا يجعل رجله على عنقها
ابن عبد السلام وفيه نظر لما في مسلم عن انس رضي الله تعالى عنه
قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين
ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما واختلف
هل يذبح شاة والاخرى تنظر اليها فقال ما كان له لخفيف
واحتج بنحر البدن مصففة واستحب توجيه الذبيحة
الى القبلة اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نقل ابن المنذر
الاجماع على استحباب ذلك وذكر بعضهم ان ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما كره ذلك ووجه بانه استقبال لها بنجاسة
كالغايط والبول والامر بعكس ذلك لان استقبالها بالذبح
تعظيم وتشريف ولان الذبح قرب يحتاج الى استباحة
فعل بخلاف افعال الاحداث وان ترك توجيهها لعذر
او نسيان فلا خلاف في جواز اكلها وان تركه عامدا فقال
ابن القاسم توكل كالو ذبح بيساره وانه انما ترك مندوبا
وقال ابن المواز لا احب ان توكل لترك السنة وهذا يشبه
انكار ابن المسيب توجيه المختصر الى القبلة وان كان قد روي
عن مالك ايضا انه قال ما هو من الامر القديم قوله ويقول
الذابح بسم الله الله اكبر يجمع بين التسمية والتكبير

ابن الفاكهاني لا خلاف في مشروعية الضحية علي الذبيحة قال
تعالي فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه وانه لفسق والبدن جعلناها لكم من شعاير الله
لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف وفي الصحيحين
انه عليه الصلاة والسلام ضحي بكبشين املحين اقرنين
وذبحهما بيده وسمي وكبر **قوله** ولا يذكر مع التسمية الرحمن
الرحيم ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم لانه ليس موضعه قلت وهذا بخلاف التسمية
عند الاكل والشرب والوضوء والقراة ونحو ذلك فانه
يقول بسم الله الرحمن الرحيم ابن حبيب ولو قال علي الذبيحة
فقط او لا اله الا الله فقط او لا اله الا الله وسبحان الله
والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اجزاه والاولي
ما مضي عليه الناس وهو بسم الله والله اكبر **قوله** فان
اقتصر علي التسمية اجزاه هكذا نص عليه الفاكهاني **قوله**
ولو تركها ناسيا نا اجزاه اتفاقا الفاكهاني لانها سنة
وترك السنن ناسيا لا يبطل العبادة **قوله** وتؤكل كذبيحة
ولو تركها عمدا عند ابن القاسم ومذهب المدونة لا يجزيه
مذهب المدونة هو المشهور لانها واجبة مع الذكر وكل
هذا في غير المتهاون واما المتهاون فلا خلاف انها لا تؤكل
ذبيحته تحريما قاله ابن الحارث وابن بشير والمتهاون
هو الذي يتكرر منه ذلك كثيرا **قوله** ولو ترك التوجه

ولو كان عمدا اجزاه والله تعالي اعلم فقد تقدم عن ابن القاسم
انها تؤكل وانما تركه مندوبا **قوله فصل** في شيء
من مسايل النكاح والطلاق جمع الطلاق مع النكاح
لانه مسبب عنه ثم فصل كلا منهما بالكلام علي ما يختص به
من الاحكام فقال اما النكاح فمعناه في اللغة دخول الشيء
في الشيء عياض اصل النكاح في اللغة الضم يقال نكح البذر
الارض اذا دخل فيها ونكح الحصا اخفاف الابل
اذا دخلت والي ذلك اشار مستدلا علي ما ذكره بقوله
يقال نكح الحصا اخفاف الابل ونكح النوم العين **قوله**
وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطي هذا احد اقوال
وقيل بالعكس وقيل حقيقة فيهما انظره في ابن عبد السلام
والتوضيح وغيرهما فان هذا المختصر ليس من مجال ذلك
وما هنا هو اكثر استعماله في الشرع قال الله تعالي ولا
تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا الا ما قد سلف وقال
ولا تنكحوا المشركات وقال ولا تنكحوا المشركين وقال
فانكحوا ما طاب لكم من النسا وقال فانكحوهن باذن
اهلهن عياض ويبعد ان يكون المراد بهذا الوطي
اذ الوطي عموما ممنوع عنه بغير عقد وقد ورد ايضا بمعني
الوطي قال تعالي حتي تنكح زوجا غيره وقال تعالي الزاني
لا ينكح الا زانية او مشركة علي خلاف في دليلها وقيل ايضا
انه ورد بمعني الصداق في قوله تعالي وليستعفف الذين

لايجدون نكاحا والصحيح ان المراد هنا العقد والدليل على
مشروعية النكاح قوله تعالى وهو الذي خلق من الما بشرا الاية
وقوله عز وجل انا خلقناكم من ذكر وانثى وقوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النسا وقوله تعالى يايها الناس اتقوا ربكم
الذي خلقكم من نفس واحدة وقوله تعالى وانكحوا الايامى
منكم وقوله تعالى ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا
لهم ازواجا وذرية وقوله تعالى ان خلق لكم من انفسكم
ازواجا لتسكنوا اليها ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم
من استطاع منكم البآة فليتزوج فانه اغض للبصر
واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجا
اخرجه البخاري ومسلم والباه بموحدة فالف ممدودة
فهمزة مفتوحة فمثناة فوقية المال اللخمي وفي هذا الحديث
والمعنى من استطاع ذلك منكم بالمال ليس بالوطي ولو
كان ذلك المراد لم يومر من عجز عنه بالصوم وقد جا هذا
المعنى مفسرا في النسايي فقال يا معشر الشباب من كان
منكم ذا طول فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج
والوجا بواو مكسورة فجيم فالف ممدودة فهمز الخصا
والمعنى انه بالصوم تنكسر شهوته عن الجماع كما انكسرت
شهوة الخصي وقوله عليه الصلاة والسلام اذا مات ابن ادم
انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم يبثه في الناس
او ولد صالح يدعو له وسال ثلاثة نفر عن عمل النبي صلى الله عليه وسلم

فتقالوه

فتقالوه فقالوا اين نحن ممن غفر الله له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر ثم قال احدهم اما انا فاعتزل النسا ولا اتزوج ابدا
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال اما انا فوالله اني
لاخشاكم لله واتقاكم له ولكن اصوم وافطر واصلي وانام
واتزوج النسا فمن رغب عن سنتي فليس مني اخرجه
البخاري ومسلم اللخمي وفي النكاح خمس خصال يغض الطرف
ويحصن الفرج ويكثر النسل ويبقي الذكر والاجر شيخنا
التتاي في شرح الرسالة وفيه فوايد منها دفع غوايل
الشهوة ومنها انه سبب لحياتين فانية وهي تكثير النسل
وباقية وهي التشوف للدار الاخرة لما فيه من التنبيه
باللذة الفانية على الباقية لانه اذا ذاق الفانية وعلم
انه اذا عمل نال ما هو اعظم سارع في الخيرات لما هو من
جنس تلك اللذة ولما هو اعظم وهو اللذة بالنظر
لوجه الله تعالى ومنها سعيه في تنفيذ ارادة الله تعالى
في بقا الخلق الى يوم القيامة ولا يحصل ذلك الا بالنكاح
وتنفيذ ارادة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تناكحوا
تناسلوا فاني مكاثر بكم الامم الى يوم القيامة ومنها
بقا الذكر ورفع الدرجات بسبب دعا الولد الصالح
قال بعضهم قال مالك النكاح مستحب لا خصوصية
لمالك رحمه الله تعالى بذلك بل هو مذهب الجمهور قوله
واختلف في زماننا هذا فقال بعضهم تركه والاشتغال

بالعبادة مخافة عدم القيام بحقوق الزوجة افضل وقال
بعضهم التزوج افضل ويجتهد في الحلال ما قدر وان لم يجده
فالمتشابه شيخنا التتاي ونعتريه الاحكام الخمسة فمحتاجه
ولم يقدر علي الصبر دون النسا ولا مال له يتسرى به وخشي
العنت ان لم يتزوج واجب عليه وان لم يخش العنت وكان
يضر بالزوجة لعدم النفقة او عدم الوطي او كان يكتسب
من وجه حرام فهو حرام عليه وان دعته نفسه اليه ولم
يخش العنت فمندوب للمستطيع وان لم يجنح اليه وخشي
ان لا يقوم بما اوجب الله عليه فمكروه وان تساوت احواله
او كان حصورا او عنينا او عقيما فمحتاج فمباح واما
الوطي بملك اليمين فمن قبيل المباح وكذلك المراة قد يجب
عليها وقد يحرم او يستحب او يكره او يباح وهي كالرجل
الا في التسري لامتناعه عليها اللخمي النكاح علي اربعة
اقسام مباح ومندوب اليه وواجب وجوبا موسعا
وواجب وجوبا مضيقا فاذا كان الرجل لا ارب له
في النسا ولا يرجو نسلا لانه حصور لا ياتي النسا
او خصي او مجبوب او شيخ فان او عقيم قد علم ذلك من
نفسه كان مباحا وان كان لا ارب له في النكاح الا انه يقدر
علي التعفف او لا ارب له ويحب منه النسل كان مندوبا
اليه الشيخ ابو الحسن الصغير في شرح المدونة وقد روي عن
عمر رضي الله تعالى عنه انه قال اني اتزوج النسا وما لي

اليها حاجة واطوها وما اشتهيها رجاان يخلق الله تعالى مني
من يكاثر به النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة ثم قال اللخمي فان
كان لا يقدر علي التعفف ويخشي علي نفسه الزنا ولا يقدر علي
التسري ولا يذهب ذلك عنه الصوم كان وجوبه وجوبا غير
متسع لان حفظ دينه عليه واجب ولما كان لا يقدر علي
حفظه الا بالتزوج كان واجبا وان كان يقدر علي التسري
كان وجوبه وجوبا متسعا وكان مخيرا بين ثلاثة
اوجه النكاح او التسري او الصوم وهو مجبور علي التلبس
باحدها والبداة بالنكاح اولي لقوله صلى الله عليه وسلم
يا معشر الشباب فبدا به وقد يبدا بالصوم علي النكاح
اذا كان لا يقدر علي التسري ويذهب ذلك عنه الصوم
ولا يجد طولا لنكاح الحرة لان في نكاح الامة رقا **قوله**
والنكاح بمعني الوطي لا يجوز في الشرع الا باحد امرين
عقد نكاح وملك يمين لقوله تعالى والذين هم لفروجهم
حافظون الا علي ازواجهم او ما ملكت ايمانهم يريد
ولا ثالث لهما وما روي عن عطا رحمه الله تعالى من
اباحة الفروج بالعارية فشاذ لا يعرج عليه **قوله** والاول
له اركان اربعة تبع في جعل الاربعة اركان الشيخ خليل
في مختصره وقال بعضهم هي شروط وهو اقرب لما قد
علمت من ان الشرط ما كان خارج الماهية والركن
ما كان داخل الماهية **قوله** الاول الولي لا يصح العقد

بمدونة مذهب مالك انه شرط في البكر والثيب لقوله تعالى
فانكحوهن باذن اهلهن ولخبر ايما امراة نكحت بغير اذن
وليها فنكاحها باطل ولخبر ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها
فان الزانية هي التي تزوج نفسها وهو على قسمين مجبر وهو
الاب في ابنته البكر ولو كانت عانسا الا ان يكون الزوج
خصيا او عنينا او به الادوا الثلاثة الجنون والجذام
والبرص وابنه الصغير عياض لا خلاف في جواز ذلك عليه
عند اهل العلم الشيخ ابو الحسن الصغير وقد قيل ذلك
في كتاب الخلع بما اذا كانت فيه الغبطة كنكاحه للمراة
للمراة الموسرة وقال فيما ياتي في الابن البالغ اذا كان
قد ملك امره فمفهومه اذا لم يملك امره لزمه النكاح
فيظهر منه انه يجبر ابنه الكبير السفيه اللخمي للاب ان يجبر
ولده ان كان صغيرا ويختلف فيه اذا كان بالغا سفيها
ويجبر الثيب الكبيرة ان ثيبت بعارض او حرام وهل
يجبرها مطلقا كررت الزنا ام لا او لا يجبرها الا اذا لم
تكرر الزنا واما ان كررته فلا جبر واما ان ثيبت بنكاح
فاسد فلا يجبرها كالبكر المرشدة ومن عضلها اذا
تحقق منه ذلك ولا يكون العضل برد ازواج او زوج
بعض او بدى عيب او رق ويجبر الثيب غير البالغ ويجبر
السيد عبده وامته اللخمي ما لم يقصد بذلك الاضرار قال
مالك في

مالك في كتاب محمد مثل الجارية المرتفعة الحال يزوجها من عبده
الاسود على غير وجه الصلاح فهذا لا يجوز وهو ضرر بين
قال ولبس ينظر الى الوغد في المنظر قرب وغد له الخيرة واثما
يود من ذلك ما كان على وجه الضرر لا على وجه النظر وليس
للسيد اجبار من اعتق بعضه من عبد او امة الشيخ خليل
والمختار ولا انثى بشائبة ومكاتب بخلاف مدبر ومعتق
لاجل ان لم يمرض السيد ويقرب الاجل ويجبر الوصي البكر
ان امره الاب بالاجبار او عين له الزوج وان لم يامره به
ولا عين له الزوج فقيل يجبرها وقيل لا الشيخ خليل
وجبر وصي امره اب به او عين الزوج والا فخلاف وهو
في الثيب ولي قوله ويشترط في الولي شروط منها اتفاق
الدينين اي فلا يكون الكافر وليا للمسلمة لقوله تعالى
لن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا ولا يكون المسلم
وليا للكافر لكن ان عقد ترك ويزوج الكافر ولبنته الكافرة
للمسلم ولا يزوجها وليها المسلم على المشهور المولف واما ان
تزوجها كافر فلا يتولى عقد نكاحها المسلم باتفاق ثم استثنى
من سلب ولاية المسلم على الكافرة مسلمتين فقال الا ان يكون
امته ومعتقته فانه يزوجها بشرط ان يكون من غير النسا
اهل الجزية قال الشيخ خليل الا لامة ومعتقة من غير نسا
الجزية قوله ومنها الحرية اي فيمنع العبد ومن فيه بقية
رق من العقد وقد اشار الى ذلك بقوله فالعبد والمكاتب

والمدبر والمعتق بعضه يفسخ ما عقدوه اي لانه مسلوب
الولاية وتنتقل لمن بعده ولان الرق ينافي ولاية النكاح لانه
نقص بسببه الكفر **قوله** ولو بعد الدخول يعني ان الفسخ لا
يختص بعلم السيد قبل الدخول بل له الفسخ ولو علم بعد
الدخول **قوله** ولها المهر بالمسيس قال في الذخيرة وفي الكتاب
العبد والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه يفسخ ما عقدوه
ولو بعد الدخول ولها المهر بالمسيس **قوله** ومنها عند
بعضهم ان يكون غير مولي عليه اراد بالبعض ابن وهب
لانه قال تنتقل الولاية الى ولي السفيه ويستحب حضوره
ولا يفسخ بغيبته ومذهب ابن القاسم في الموازية لا تنتقل
عنه بل يعقد على ابنته باذن وليه **قوله** وان يكون عدلا
هذا ايضا قول بعض وهو ضعيف ويدل عليه قوله
والمشهور ان الفسق لا يسلب الولاية وانما يقدح في كمال
العقد **قوله** ويعقد السفيه على ابنته باذن وليه تقدم
ان هذا مذهب ابن القاسم زاد في المختصر ان يكون ذا
راي لانه من لا راي له لا يتصرف على نفسه فاولى على غيره
قوله ومنها البلوغ والعقل القرافي الصبا والجنون
ينقلان الولاية للابعد لان الشرع انما يقر في كل ولاية
من يقوم بمصالحها **قوله** والذكورة فالمراة لا يجوز عقدها
على نفسها ولا غيرها لما رواه الدارقطني وقال حسن صحيح
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تزوج المراة

لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها فان الزانية هي التي
تزوج نفسها الولي كذا قال صحيح وقد روي موقوفا الفاكهاني
قال عبد الوهاب لا خلاف في ذلك من قول اصحابنا انها لا تكون
ولية في عقد النكاح على امراة وفي المدونة لا يجوز ذلك مطلقا
كان للرجال او للنسا وحيث قلنا بانها لا تعقد فانها لا
تسلب الولاية عنها بالكلية بل لها ان تختار الازواج وتعرض
الاصدقة كما كانت السيدة عائشة تفعل في الايتام تحت حجرها
وتقول اعقدوا فان النسا لا يعقدن والى ذلك اشار بقوله
ولها ان تفوض لمن يعقد عنها من الرجال تزويج امتها
القن والمعتقة ومن هي في ايصائها **قوله** الركن الثاني
الصداق لقوله تعالى وآتوا النسا صدقاتهن نحلة وقوله
تعالى وآتوهن اجورهن فريضة اي هبة من الله للنسا
وفريضة عليكم وفي ذلك احاديث كثيرة منها حديث لا نكاح
الا بولي وصداق ابن عمر شرط اسقاط الصداق لا يجوز
باتفاق من اهل العلم وانما وقع الخلاف هل يفسخ قبل
الدخول وبعده اي وهو المشهور واليه اشار بقوله لا يصح
النكاح بدونه اذا شرطا اسقاطه واما ان سكتا عنه فهو
نكاح التفويض وهو جائز ولا يفسخ قبله ويثبت بعده
ويكون فيه صداق المثل **قوله** وهو ربع دينار او ثلاثة
دراهم او ما قيمته احدهما من العروض هذا اقل الصداق
عند مالك رحمه الله تعالى قياسا على السرقة وهو المذهب

واعترضه غير واحد كاللخمي بان اليد انما قطعت في ربع دينار نكالا
لجنايتها والنكاح مباح جايز فلا يقاس احدهما علي الاخر
وهو حق لله تعالي وللادمي فحق الله تعالي ثلاثة دراهم وما
زاد علي ذلك حق للمراة فلو رضيت باسقاطه جملة لم يجز لها
ان تسقط ما زاد علي ربع دينار هكذا قال الاقفهسي ولو
وهبت له الصداق او ما يصدقها به قبل الدخول جبر علي
دفع اقله وان وهبته بعضه قبل الدخول او وهبت له
جميعه بعد الدخول فالموهوب له كالعدم قوله واكثر الصداق
لاحد له لا خلاف في ذلك لقوله تعالي واتيتم احداهن قنطارا
قوله الركن الثالث الاشهاد اي من حيث الجملة لقوله صلي
الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وصداق وشاهدي عدل
ثم وصل ذلك بقوله وهو شرط في صحة الدخول لا في صحة
العقد وان كان وجوده في العقد اولي لانه معني يقصد به
التوثق فلم يكن شرطا في انعقاد النكاح كالرهن والكفالة
انتهي فلو دخلا من غير اشهاد فسخ بطلقة بائنة
لانه من طلاق القاضي وكل طلاق اوقعه القاضي فهو باين
الا طلاق المولي والمعسر بالنفقة ولا حد عليهما اذا كان
فاشيا اتفاقا ولو كانا عالمين وان لم يكن فشو ولم يعذر الجهل
واقرا بالوطء حدا اتفاقا قوله الركن الرابع المحل وهو
المراة الخلية من الموانع التي تقتضي تحريمها والزوج
المولف اما المحل فقالوا اراد به الزوج والزوجة قال في

الجواهر وهي المراة الخلية عن الموانع التي تقتضي تحريمها
والتحريم ضربان مويد وغير مويد فالمويد يرجع الي عين المراة
فلا تحل بوجه وذلك بوجهين احدهما اصل والاخر معني طار علي
العين يحظرها ابدا باحتها وجملته خمسة اشيا نسب ورضاع
وصهر ولعان ووطا في العدة علي خلاف في هذا القسم فالاصل
هو النسب والفرع ما عددناه معه واما التحريم غير المويد
فهو الذي يكون لعارض ويزول بزواله وذلك بان تكون
المراة ذات زوج او في عدة من زوج رجعية كانت او باينة
او تكون مستبراة من غير الناكح او حاملا حملا لا يلحق به
كان لاحقا بالواطي او غير لاحق او تكون مرتدة او كافرة
غير كتابية او تكون امة كافرة او تكون امته او امة ولده
او تكون مجوسية او ام سيده او تكون امة مسلمة والناكح
حر يجد الطول او لا يخشي العنت او يكون عند الزوج من
ذوات محارم المراة من لا يجوز له الجمع بينه وبينها او
يكون جامعا بين اربع او تكون مريضة مرضا يحجر عليها
فيه ويشتد الخوف عليها او تكون قد ركنت الي غيره
وذلك الامر بينها وبينه ولم يبق الا العقد او شبهه
او تكون يتيمة غير بالغ علي اظهر الروايات واصحها
انتهي قوله ويشترط في الزوج شروط صحة وشروط
استقرار فشروط الصحة الاسلام اي ولو تزوج كافرة
لان انكحتهم فاسدة والاسلام يصححها ترغيبا في الاسلام

والتمييز احترز به عن غير المميز لانه لا يتاتي منه انشا العقد
وتحقيق الذكورية فالخنثى المشكل لا ينكح ولا ينكح
اللخمي الخنثى المشكل لا ينكح ولا ينكح ويحمل في صلاته وشهادته
وجملة احكامه على الاحوط فيتاخر عن صفوف الرجال ويتقدم
عن صفوف النسا قال ابو الطاهر وله وطي جاريته بملك اليمين
وشروط الاستقرار خمسة الحرية فلا يستقر نكاح
العبد بغير اذن سيده لقوله عليه الصلاة والسلام ايما عبد
تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر رواه ابو داود والترمذي
وقال حديث حسن واتفق الايمة على منعه ابتدا وانما
اختلفوا هل الرق مانع من الصحة او الاستيذان وهو
موقوف على رضاه فان علم بالتزويج ولم يرد الفسخ فله الا
جازة وان باعه وعلم المشتري بذلك فلا كلام له لانه لاختيار
العيب وان علم البايع ولم يرض فله فسخ النكاح بطلقة
فقط باينة على اكثر الروايات لا بطلقتين جميع طلاق
العبد والبلوغ فلو تزوج الصبي بغير اذن ابيه
او وصيه فان اجازه وليه جاز وان رده بعد البنا فللزوجة
ربع دينار وظاهر المدونة انه لا شي لها ونصها اذا
تزوج صبي بغير اذن ابيه او وصيه ان اجازه وليه جاز بفوته على الجامع
كبيعه وشرايه وان فسخه قبل البنا او بعده فلا صداق
لان اصابته كلا شي الثالث الرشد فان تزوج السفيه
بغير اذن وليه فللولي امضاوه ان كان سدادا وان رده
فللزوجة

فللزوجة ربع دينار هذا قول مالك لان الواجب لله تعالى وقال
ابن القاسم يجتهد في الزيادة على ربع دينار لانه القدر نفيا
للضرورة وان لم يعلم الولي الا بعد موته وجب الفسخ وبعدها
فهو بالخيار فان رده سقط الميراث وان اجازه اخذ الميراث
الرابع الصحة فلا يجوز نكاح مريض ولا مريضة ويفسخ
ولو بعد البنا الاصل في ذلك نهيه عليه الصلاة والسلام عن
ادخال وارث واخراج وارث قال في المدونة ولا يجوز نكاح مريض
ولا مريضة ويفسخ ولو بعد البنا وان ماتت المريضة فلها
الصداق ولا يتوارثان وان دخل المريض فصداقه في ثلثه
لانه تصرف في المرض ويقدم على الوصايا والعتق لانه
كالمعاوضة ولا ترثه لتعلق حق الورثة بالتركة قبلها
وان صح ثبت النكاح لزوال المانع دخل ام لا ولها المسمى
الخامس الكفاة والكفاة حق للمراة والاوليا كان
اتفقت معهم على تركها ما عدا الاسلام جاز اصل اعتبارها
ان المطلوب من النكاح السكون والمودة والرحمة لقوله تعالى
ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا
اليها وجعل بينكم مودة ورحمة والكفاة متفق عليها
بين العلما وانما الخلاف باي شي يحصل فعندنا بشيين الدين
وهو متفق عليه فان زوجها من فاسق بجارحة فلا خلاف
منصوص ان العقد لا يصح كان الولي ابا او غيره وللزوجة ومن
قام لها فسخه الا قفهسي وكان بعض الاشياخ يهرب

من المغتوي به لما يودي اليه من نقض اكثر الانكحة واما الفاسق
بالاعتقاد فقال مالك لا يتزوج من القدرية ولا يزوجون
والثاني الحال قال في الجواهر يومر الولي باختبار كمال الخلقة
لقول عمر رضي الله تعالى عنه لا يزوج الرجل وليته القبيح الذميم
ولا الشيخ الكبير فان كان النقص يضر كالجنون والجذام او يودي
الى نقص الوطء كالعيوب المثبتة للخيار ابطل الكفاءة
وكان لها رد النكاح والا فلا واذا دعت الى كفو ودعى الولي
الى كفو فكفوها فيامره الحاكم بان يزوجها منه فان ابى
من ذلك زوجها عليه والمولى كفو للعربية وغير الشريف
كفو للشريفة والاقل كفو لذات الجاه وفي العتبية تاويلان
وللعربية رد المولى المنتسب الى العرب وليس لها ان
ترد العربي وان كان اقل شرفا منها الا القرشية تتزوج
على انه قرشي لما ورد من فضلهم وشرفهم على غيرهم
السادس الصيغة وهي اللفظ الذي ينعقد به النكاح
فالصيغة من الولي انكحت وزوجت اي وان لم يسم صداقا
لقوله عليه الصلاة والسلام انكحتها بما معك من القران
وقوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وينعقد
بلفظ الهبة مع ذكر العوض كقوله وهبتك وليتي على
ان تصدقها مائة دينار او ما اتفقا عليه وهل كذلك
كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كالبيع ونحوه وعليه الاكثر
او هو مختص بالهبة في ذلك تردد وحكاه الشيخ خليل في مختصره
بهرام

بهرام ولا ينعقد بلفظ الاجارة والعارية والرهن والوصية
لاقتضاء الاولين التوقيت والثالث التوثيق دون التمليك
وعدم لزوم الرابع ولم ار فيه خلافا والصيغة من الزوج نحو قبلت
ورضيت المولف واخترت ونحو ذلك مما يدل على الرضى بعد
قول الولي انكحتك او زوجتك ولا يشترط الترتيب ان يقول
قبلت نكاحها ولا يشترط الترتيب بين صيغة الولي والزوج
بل لو بدا الزوج بذلك ثم اجابه الولي بما يقتضي ذلك صح ولزمه
وان لم يرض لانه هزله جد بخلاف البيع فانه اذا حلف
ما يلزمه البيع ولا يخطب احد على خطبة اخيه ولا يسوم
على سوم اخيه هكذا ورد معناه بالفاظ مختلفة فروى
مسلم وابو داود من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبع احدكم على بيع اخيه
ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب ورواه
البخاري من حديث ابي هريرة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك وهو في
الموطا من حديث ابي هريرة بلفظ قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه وفي رواية للشيخين
من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه لا يسم الرجل على
سوم اخيه المسلم الفاكهاني الخطبة هنا بالكسر وفي
الجمعة ونحوها بالضم ابن عمر الخطبة بالكسر وصورة ذلك
انه اذا جا من يطلب المراة يحمد الله ثم يصلي على نبيه

صلى الله عليه وسلم ثم يقرأ اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم
مسلمون ان فلان ابن فلان يخطب منكم فلانة بنت فلان
على صداق كذا فهذه الخطبة عند مالك مستحبة وعند اهل
الظاهر واجبة انتهى الفاكهاني ويكره ان يخطب على خطبة
اخيه والذي في المختصر للشيخ خليل انها حرام ونصه
وحرم خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق وفسخ
ان لم يبن وفي حكم غير الفاسق الكافر فلا يخطب على خطبته
بخلاف الفاسق فلا يحرم الخطبة على خطبته والفرق بينهما
ان الفاسق لا حرمة له لان الفسق نقص في المسلم بخلاف
الكافر فانه باق على اصله ابن عمر الاخ هنا ليس بشرط وانما خرج
الحديث مخرج الغالب ولا يجوز عند مالك الخطبة على خطبة
الذمي البساطي حيث حكم بالفسخ فانه يكون بطلاق
وحيث استمر النكاح فانه يقدر ولا باس ان يجتمع رجلان
او اكثر على خطبة امراة لما روي ان جرير ابن عبد الله
البجلي ومروان ابن الحكم وعبد الله ابن عمر سالوا امير
المومنين عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهم ان يخطب
لهم امراة من دوس فلما اتى اليهم حمد الله تعالى واثنى
عليه وصلى على نبيه ثم قال ان جريرا يخطب فلانة وهو
سيد اهل المشرق ومروان يخطبها وهو سيد قريش
وابن عمر يخطبها وهو ابن من قد علمتم وعمر يخطبها فكشفت
المراة

المراة سترها وقالت اجاه يا امير المومنين فقال نعم قالت قد
زوجت يا امير المومنين زوجوه فزوجوه اباها فولدت له ولدين
المولف وهذا اذا كانا صالحين واما ان كان الاول فاسقا والثاني
صالحا فقال ابن القاسم ذلك للرجل الصالح لنفلهما امر دينها
وهو احق من الاول ويستحب اخفا خطبة النكاح وان يبدا
الخاطب بحمد الله تعالى والصلاة على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
ويجيبه المخطوب اليه بمثل ذلك قبل الاجابة وان يهنى
الناكح عند نكاحه ويدعى له بالبركة فيه انتهى قوله ولا يجوز
نكاح الشغار وهو البضع بالبضع مثل ان يزوج الرجل
ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق
الشغار بشين مكسورة فغين مفتوحة معجمتين فالف
فرا واصله في اللغة الرفع ثم استعملوه في الجماع بغير مهر والاصل
في منعه ما رواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان
يزوج الرجل ابنته لرجل على ان يزوجه الاخر ابنته وليس
بينهما صداق والصحيح ان التفسير من كلام نافع وهذا
صريح الشغار والمشهور انه يفسخ مطلقا قبل الدخول
وبعده وان طال وولدت الاولاد بطلاق لانهما اختلف
في فساده الفاكهاني وللمدخول بها صداق المثل ولا شيء
لغير المدخول بها واما وجه الشغار فهو ان يقول زوجني
ابنتك بمائة على ان ازوجك ابنتي بمائة وحكمه الفسخ قبل

قال لا شغار في الاسلام ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

المبنى لا بعده وفيه الاكثر من المسمى وصداق المثل والمراد
ان يقول زوجني ابنتك بمائة على ان ازوجك ابنتي من غير
تسمية صداق والحكم فيه ان يفسخ نكاح المسمى لها قبل
الدخول لا بعده ولها الاكثر من المسمى وصداق مثلها
ومن لم يسم لها يفسخ نكاحها ابدا قبل الدخول وبعده
ولها صداق المثل قوله ولا نكاح المتعة وهو النكاح الى اجل يجوز
الاصل في منعه ما خرجه مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايها الناس قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النسا
وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده
منهن شي فليخل سبيله ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيا ونقل
المازري ونقل الاجماع على منعه ولم يخالف فيه احد الا طائفة
من المبتدعة الابهري واما ما روي عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما فانه رجع عنه ابن رشد نكاح المتعة يعقد بولي
وصداق وشهود وانما فسد من ضرب الاجل وقال ابن
عبد البر نكاح المتعة هو بغير ولي وبغير صداق وبغير
شهود المولف وهو ظاهر احاديث مسلم اللخمي لو تزوج الرجل
المسافر امراة على ان يستمتع بها ويفارقها اذا سافر
فان نكاحه على ثلاثة اوجه ان اشترط ذلك كان فاسدا
وهو نكاح المتعة واختلف اذا فهم ذلك ولم يشترطاه فقال
قال ابو محمد النكاح باطل وهو متعة وعن مالك جوازه
والثالث يتزوجها على ان يقضي وطره منها وحينئذ
يتركها ولم يشترط ذلك عليها ولا فهمت ذلك عنه ولا اخبرها
بذلك

بذلك فان النكاح جائز على ما ذهب اليه مالك واذا تزوج امراة
على انه ان وافقته على دينه ووجدها موافقة لغرضه امسكها
والا طلقها ونوى ذلك فان النكاح جائز اتفاقا واما نكاح النهارية
وهو ان يشترط الا ياتيها الا نهارا فقال مالك لا خير فيه ابن
القاسم يفسخ قبل البنا ويثبت بعده بصداق المثل ويبطل
الشرط قوله ويفسخ قبل البنا وبعده بغير طلاق ابن ناجي
لا خلاف في المذهب ان نكاح المتعة لا يجوز ويفسخ ابدا
وفي كونه بطلاق او بدونه قولان قوله ويجب فيه صداق
المثل الا ان يكون هناك تسمية فلها المسمى اللخمي واختلف
في الصداق هل لها المسمى او صداق المثل لان الفساد في العقد
الجلاب ويجب فيه صداق المثل الا ان تكون هناك تسمية
فلها المسمى قوله ويسقط الحد ويلحق به الولد وعليها العدة
كاملة هكذا قال في الجلاب قوله ولا يجوز النكاح في العدة الاصل
في ذلك قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب
اجله وقوله عليه الصلاة والسلام للفريعة بنت مالك
ابن سنان امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله
والاجماع على ذلك واختلف هل تعبدا او منع للاستعجال
او لاجل اختلاط الانساب قوله سوا كانت عدة وفاة او
طلاق الاقفهسي لا يجوز النكاح في العدة سوا كانت عدة
وفاة او طلاق رجعي او باين زاد غيره او من وطي شبهة
كالانكحة الفاسدة او استبرا من زنى قوله وتابد التحريم

فيه ما الوطي في العدة او بعدها الاصل في ذلك ما ثبت من قضا
عمر رضي الله تعالى عنه بذلك وقيامه به في الناس قال القاضي
ابو محمد وقد روي مثله عن علي رضي الله تعالى عنه ولا مخالف
لهما قال في الجواهر كل امراة معتدة من نكاح او شبهة
نكاح فنكحت في عدتها تلك ووطيت فانها تحرم على واطيها
ولا تحل له ابدا ولا اعلم في هذا اختلافا بين اصحاب مالك
وان كانت مستبراة من زنى او اغتصاب فنكحت في
ذلك الاستبرا ووطيت فيه فسبيله سبيل من تزوج في
العدة عند مالك ومطرف وان كانت مستبراة من وطي
ملك في بيع او هبة فوطيت في ذلك الاستبرا بملك
فان واطيها لا يكون حكمه حكم الواطي في العدة وهذا مما
لا يختلف فيه وان وطيت في هذا الاستبرا بنكاح فقيل
تحرم وشهره صاحب المختصر وقيل لا تحرم واذا اعتق
جارية وكان سيدها يطاوها فتزوجت في استبرايها
ذلك ووطيها زوجها فانها لا تحرم بذلك عليه عند
ابن القاسم واشهب وسبيل الوطي بشبهة نكاح في جميع
الاوجه التي ذكرنا سبيل من وطي في نكاح صحيح
وسبيل من وطي بشبهة ملك وسبيل من وطي في ملك
صحيح فاما من وطيت بغير شبهة في عدة او استبرا
على وجه الزنا او الاغتصاب فانه لا يقع به حرمة عليه
ولا عليها وكذلك يتابد التحريم بمقدمة الوطي في العدة

كالقبلة

كالقبلة والمباشرة قاله في المدونة وشهره في المختصر واما لو وقع
ذلك بعد العدة فلا تحرم اتفاقا قاله في اللباب وقد اختصر
جميع ذلك الشيخ خليل نفعنا الله تعالى به في مختصره اختصارا
بديعا فقال وتابد تحريمها بوطي وان بشبهة ولو بعدها
وبمقدمته فيها او بملك كعكسه لا بعقد او بزنا او بملك عن ملك
قوله ويحرم التصريح بالخطبة في العدة وفي حكم التصريح
مواعدتها مع وليها ومواعدتها وحدها ومواعدة
وليها وحده وتكره العدة من احدهما قوله والتعريض
بالقول المعروف مباح التعريض القول المفهم لمقصود الشي
من غير تنصيص ماخوذ من عرض الشي وهو جانبه
لانه تحويم على النكاح من غير هجوم عليه قوله مثلا ان
ان يقول اني فيك لراغب زاد بعضهم وبك معجب ولك
محب قال وهو اقوى التعريض واقرب الى التصريح
قال مالك لا باس بالهدية لانها تعريض وكرهها اصبغ
قوله ويجوز للحر والعبد نكاح اربع حراير مسلمات او
كتابيات لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا
مثنى وثلاث ورباع واجمع اهل السنة على ذلك وجوز
بعض المبتدعة ما زاد على الاربع الى تسع متمسكين بالاية
على ان الواو على بابها وبان النبي صلى الله عليه وسلم مات
عن تسع واهل السنة جعلوها بمعنى او وانما هي للنبي
صلى الله عليه وسلم فان تزوج خامسة عالما بالتحريم فقيل

يحد وقيل لا وانما يكون عالما فلا حد ويفسخ نكاح الخامسة قبل
الدخول وبعده بالاجماع القرافي وتحل الخامسة بطلاق احدى
الاربع طلاقا بائنا لا رجعيا وان كانت احدى الاربع بدار الحرب
فطلقها لا تحل له الخامسة الا بعد خمس سنين من يوم خروجه
لاحتمال ان تكون حاملا وتاخر حملها خمس سنين فان
طلقها بعد خروجه بسنة انتظر اربعا او سنتين فالكثر
من ذلك قوله فثلاث لاحتمال ان تكون عدتها بالحيض
وتعرفت الحيض في ثلاث سنين فان عقد على خمس
بطل العقد وانما ابيح ذلك للعبد لعموم قوله تعالى
فانكحوا وما ذكره في الكتابيات هو مذهب الجمهور
لقوله تعالى احل لكم الطيبات الى قوله والمحصنات من
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ويباح اماؤهم بالملك
لا بالنكاح لظاهر قوله والمحصنات على ان المراد بالمحصنات
الحرائر قال في المدونة وليس له منعها من التغذي بالخمر
والخنزير ولا من الذهاب للكنيسة اي لان الاستيلاء
عليها كاستيلاء الامام على اهل الذمة فكما ان عقد الذمة
لهم لا يمنعهم من شيء من ذلك فكذلك عقد النكاح ولذلك
كره مالك نكاح الكتابية وتتأكد الكراهة بدار الحرب
واختلف في علة الكراهة فقيل لذلك وقيل خوف ان تموت
حاملا والجنين مسلم فيدفن في مقابر الكفار وهي من
حفر النار وقيل لانه موجب للمودة وقد قال تعالى وجعل

بينكم

بينكم مودة ورحمة وقال تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم
الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولا يحل نكاح المجوسية
لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قوله وللعبد نكاح
اربع اماء مسلمات هذا هو المشهور لعموم قوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع اما تزويج الا
ثنتين فما دون فيباح في حق الحر والعبد واما الثالثة
والرابعة فيباحان في حق الحر باتفاق وفي حق العبد على
المشهور وانما خص الاماء لانهن من مناكحه ولم تزويج
الحرائر اذا رضين بذلك على القول بانه كفو لهن وعلى الاخر
اذا اسقطوا هي ووليها ما لم تكن الحرة ابنة سيده فان
الامام استثقل ذلك اي فيكره له تزويجها قوله وللحر ذلك
ان خشي العنت ولم يجد طولا اي مالا هذا هو المشهور
وتفسير الطول بالمال مذهب المدونة ومشى عليه صاحب
المختصر حيث قال وعدم ما يتزوج به حرة غير مغالية
ولو كتابية وهذا في الحر الذي يولد له اذا كانت الامة ممن
يعتق عليه ولدها فله نكاحها ولو فقد الشرطان واذا
تزوج الحرة على الامة او الامة على الحرة فمذهب ابن القاسم
ان الحرة على الخيار في نفسها لا في الامة فان اختارت نفسها
فرق بينهما بطلقة بائنة كما اذا رضيت بان يتزوج
واحدة فتزوج ثانية او كانت تعلم ان تحته امة ورضيت
بها فظهر ان تحته اكثر من واحدة قوله فصل ومن كان

منزوجا امراتين فاكثر حرايرا او اماء مسلمات او كتابيات فانه يجب عليه
ان يعدل بينهن العدل واجب بالكتاب والسنة والاجماع اما
الكتاب فقوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا واما السنة فقوله صلى
الله عليه وسلم فيما رواه اصحاب السنن الاربعة من تزوج امراتين
ولم يعدل بينهما جا يوم القيامة وشقه مايل وفي بعض الاحاديث
وشقه ساقط وقد اجمعت الامة على وجوبه فان لم يعدل
فهو ظالم عاص لله ولرسوله لا تجوز امامته ولا شهادته
ومن جحد وجوبه فهو كافر يستتاب ثلاثا فان لم يتب قتل
هكذا نقله المولف عن الاقفهسي واخرج بالمراتين المراة
الواحدة فلا قسم لها لكن يستحب المبيت عندها ليحصنها
ما لم يكن زمن خوف او محل خوف فيجب عليه المبيت عندها
والقسم واجب وان امتنع وطي احداهما شرعا كالمحرمة
والمظاهر فيها او طبعا كالرتقا واما السراري فلا يجب
القسم لهن ولا لزوجة مع سرية **قوله** والعدل المذكور
يكون في النفقة والكسوة بحسب حال كل واحدة
فالشريفة بقدر مثلها والدنية بقدر مثلها اي ويكون
ذلك بقدر وسعه لقوله تعالى لينفق ذو سعة
من سعته المولف واذا كانت المراة ذات قدر على غيرها
جازت المفاضلة والاحسن التساوي **قوله** وفي
المبيت فلا يدخل لحاجة عند من لم تكن نوبتها وانما
يطلبها من الباب يعني وان اغلقت بابها دونه وقد كان
يقدر انه

يقدر ان يبيت بحجرتها اما اذا لم يقدر ان يبيت بالحجرة فله ان
يذهب الى ضرتها وهذا في حق الحاضر الصحيح او المريض
الذي يقدر ان يدور عليهن واما من لم يقدر فيبيت عند
من شا وان سافر اختار منهن من يسافر معه الا ان
يكون سفر قربة كالحج والغزو فلا خيار له وعليه ان يقرع
بينهن وان لم يقسم بينهن فانه ظالم وفات القسم على من
لم يبت عندها لانه يفوت بفوات زمانه وعلى ولي المجنون
ان يطوف به على نسايه ولو قدم من سفره نهارا اقام
عند ايتهن ولا يحسب ويبتدي القسم لان المقصود
الليل وقد ذهب ابن حبيب واحب ان ينزل عند التي خرج
وقاله مالك واصحابه **قوله** والقسم بيوم وليلة ولا يقسم
بيومين الا برضاهن هذا ان كن ببلد واحد ولو كن
ببلاد بعيدة قسم بحسب الامكان بالجمعة او الشهر او
غيرها ويستحب ان يبدا في القسم بالليل ولو وهبت
نوبتها لضرتها جاز ذلك واختصت بذلك كما وقع لسودة
وعايشة رضي الله تعالى عنهما ولو وهبتها له فله الخيار
ولها الرجوع فيما وهبته ولو كانت مقيدة بوقت
او للابد لان ذلك مما تدركه فيه الغيرة ولا تقدر على
الوفا به والمذهب انها يجوز لها بيع يومها وليس للامة
اسقاط يومها الا باذن سيدها لحقه في الولد الا ان تكون
غير بالغ او هي حامل فيسقط حقها زمن حملها **قوله**

فا يؤذن ان الاولى لا يصيب الرجل زوجته او امته ومعه احد في البيت
صغيرا او كبيرا يقظانا او نايما المولف واختلف اذا كان مستغرقا
في النوم وما قاله الزناتي معناه موهوم اذا كان بحيث يسمع
اما لو كان البيت واسعا وكل في مكان منفرد بعيد عن الاخر
فلا يتاتى هذا لان العلة مفقوده وكان ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما يخرج الصبي من المهد والبهيمة قوله الثانية يكره
ان يضاجعهن في فراش واحد وقيل يحرم الحرمة هي التي
اقتصر عليها الشيخ خليل في مختصره فقال وجمعهما في فراش
ولو بلا وطي قوله واختلف في الامتين فقيل يجوز وقيل لا
يجوز وقيل يكره الذي اقتصر عليه الشيخ خليل القولان
الاخيران فقال وفي منع الامتين وكراهته قولان قوله
هذا في المضاجعة واما وطي احداهن بحضرة الاخرى فلا يجوز
اتفاقا لما تقدم من انه لا يجوز ان يصيب ومعه احد
ولما انهى الكلام على ما اورده من مسايل النكاح قال هذا
اخر ما اردنا جمعه من مسايل النكاح ولما كان النكاح
عقد العصمة بحيث ان الزوجة صارت به موثقة عند
الزوج اتبعه بما يقتضي حل ذلك وهو الطلاق فقال
واما الطلاق فهو ماخوذ من قولك اطلقت الناقة
اذا ارسلتها من عقال او قيد هذا معناه لغة وهو
موجود في طلاق المراة لانه يرسل من يده العصمة
ويذهب من يده وقد اشار الى ذلك قوله فكل ذات زوج
موثقة

موثقة عند زوجها فاذا فارقها اطلقها من وثاقه
والطلاق حل العصمة المنعقدة بين الزوجين كذا
قال الفاكهاني قوله وهذا امر جعله تعالى بايدي الازواج
دون الزوجات زاد الفاكهاني وملكهم اياه فقال تعالى
واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف
او سرحوهن بمعروف قوله وهو على قسمين مباح وهو
طلاق السنة ومحظور وهو طلاق البدعة وهو الطلا
ثلاثا في كلمة واحدة فقصر البدعي على ذلك لما سيذكره
في شروط طلاق السنة قوله وللطلاق السنة شروط
ان تكون المطلقة ممن تحيض اي فان كانت ممن لا تحيض
طلقها متى شا كما قال في الرسالة قوله وان لا تكون حايضا
ولا نفسا اي فان طلق في الحيض والنفاس حرم وهل
هو معلل بتطويل العدة لان في المدونة يجوز له ان
يطلق الحامل وغير المدخول بها في الحيض او التعبد
لمنع الخلع فيه وعدم الجواز فيه وان رضيت وجبره
على الرجعة ان لم يعلم قوله وان تكون في طهر لم يمس
فيه اي فلو مسها فيه لم يكن طلاق سنة لاحتمال
ان تكون حملت منه فتطول عدتها قوله وان يطلق
واحدة احترز به مما اذا طلقها اكثر من واحدة
فان المذهب انه ليس بطلاق سنة ابن عبد السلام
نسبة هذا الطلاق الى السنة ليس على معنى ان
فعله راجح على تركه كما هو المتبادر الى الذهن من المضاف

ف

وقف سيدي حسين هذه الآلة على الفقراء المساكين المالكية

الي السنة بل علي ما يطلبه المقابلة للبدعي فالسني من الطلاق
معناه الذي اذنت السنة فيه سوا رجح فعله علي تركه
او ساواه واضيف للسنة وان كان القران اذن فيه لقوله
تعالي فطلقوهن لعدتهن لان الاية اذنت في اصل الوقوع
لا تقييد والقيود لم تعلم الا منها فلذا اضيف للسنة لا الي
القران قوله ومن قال لزوجته انت طالق فهو واحده حتي
ينوي اكثر من ذلك الفاكهاني هذا قولنا وقول الشافعي
ابن عمر هذا قول مالك لان لفظ الطلاق يصلح للواحدة
وما فوقها من الاثنتين والثلاثة فان نوي واحدة لم يلزم
الا واحدة وان نوي اثنتين او ثلاثا لزمه ما نوي وان لم
تكن له نية لم تلزمه الا واحده قوله والخلع طلقة لا رجعة
فيها وان لم يسم طلاقا اذا اعطته شيا يخلعها به من نفسه
اشار بقوله طلقة لرد قول من يقول انه فسخ وقوله لا رجعة
فيها اشارة لرد قول من يقول انه رجعي وقوله اذا اعطته
الخ هذا هو الغالب وهو طلقة بائنة سوا وقع بلفظ
الخلع مقارنا للعوض او كان بلفظ الخلع وان لم يكن
عوض او كان بعوض وان لم يلفظ بالخلع قوله واركان
الطلاق اربعة الاول موقع الطلاق وشرطه ان يكون
مسلما مكلفا فلا ينعقد طلاق الكافر ولا الصبي ولا من
زال عقله بجنون او اغما او نحو ذلك من نوم او غيره
مما يذهب الاستشعار وقد اشار الي ذلك بقوله
فلا ينعقد طلاق الكافر ولا الصبي ولا من زال عقله بجنون

او اغما او نحو

او اغما ونحو ذلك قوله والسكر بخمر او نبيذ المشهور نفوذ طلاقه
قاله في الجواهر وظاهره مميزا ام لا اي وفيها قول اخر بالتفصيل
بين من ميز فيلزمه ومن لا ميز عنده فلا يلزمه ومشهوره ايضا
قاله الشيخ خليل وهل الا ان لا يميز او مطلقا تردد واحترز
بقوله بخمر او نبيذ مما لو شرب لبنا او اكل طعاما حلالا
فسكر منه فانه ان طلق في تلك الحالة لا يلزمه طلاق
اجماعا ويشمل الخمر كلما خامر العقل من جميع الاشربة
المسكره وكذا الحشيشة عند من يري انها مسكره
وهو الشيخ عبد الله المنوفي شيخ الشيخ خليل نفعنا الله به
خلافا للقرافي القايل بانها من المخدرات قوله الثاني المحل
وهو الزوجة وشرطه ملكية الزوج قبله تحقيقا او تعليقا
ابن عبد السلام يعني شرط المحل وجود ملكية الرجل عصمة
المراة قبل الطلاق تحقيقا كما لو انشا الطلاق بعد عقد
النكاح او تعليقا كما لو علق طلاق امراة اجنبية علي نكاحها بان قال
ان تزوجتك فانت طالق فان الطلاق يقدر وقوعه بعد عقد
النكاح وبعد حصول ملكية الرجل عصمتها والسابق علي عقد
النكاح في هذا الوجه انما هو التزام الوقوع لا نفس الوقوع وهو
فالملكية المذكورة عندنا شرط في وقوع الطلاق لا في التزام
وقوعه والسبقية المذكورة في التعليق من سبقية العلة
لمعلولها وليس سبقية الزمان بخلاف السبقية الحاصلة
في ملكية الزوج للمراة تحقيقا فانها سبقية بالزمان انتهي

وهو نفيس جدا قوله الثالث القصد اي ولو قصده بغير لفظه كما سفهي
الما او كل الكلام فمن قوله سبق لسانه الي الطلاق لم يقع عليه طلاق
اي في الفتيا ولو كان اسم زوجته طالق وعبده حر فقال يا طالق
ويا حر لم تطلق ولم يعتق ان قصد الندا ولو كان اسم زوجته
طارق بالرا فناداها يا طالق وادعي ان لسانه التف لسانه
من الرا اللام قبل ذلك منه في الفتيا قوله ولا يقع طلاق المكره
الاكراه يكون بخوف مولم من قتل او قطع او سجن او صفع لذي
مروة بملا او قيد او اخذ ماله وهل مطلقا ولو قل وان كثر
تردد وقيده بعض المتاخرين بان لا يترك التورية مع معرفتها
ودرج عليه الشيخ خليل في مختصره اما اذا خاف علي اجنبي القتل بان
طلبه من يقتله وساله اهو موجود في هذا المكان فانه يومر
بالحلف انه ليس بموجود ليسلم الشخص ويقع عليه الطلاق
قوله الرابع اللفظ او ما يقوم مقامه اي من اشارة ونحوها
مما يفهم منه ايقاع الطلاق قوله اما اللفظ فينقسم الي الصريح وكناية
وما عداها اما الصريح فقال في الذخيرة ماخوذ من قولهم لبن
صريح اذا لم يخالطه شي ومنه صريح اذا كان يدل علي معني لا
يحتمل غيره وفي تفسير الصريح ثلاثة اقوال فعند عبد الوهاب لفظ
الطلاق وما تصرف منه وعند ابن القصار الطلاق وما اشتهر
معه كالخلية والبرية ونحوها وقيل ما ذكره الله تعالي في كتابه
كالطلاق والسراح لقوله تعالي او تسريح باحسان والفراق
لقوله تعالي وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته واما
الكنايه فاصلها ما فيه خفا ومنه كنيته ابو عبد
الله كانه اخفي الاسم بالكنية تعظيما

وضابط

وضابط مشهور كلام الاصحاب ان اللفظ ان دل بالوضع اللغوي
فصريح والكناية ما ليس موضوعا له لغة لكن يحسن استعماله
فيه مجازا لوجود العلاقة بينهما وسياتي له تقسيم الكناية
الي ظاهرة ومحتملة والكلام علي ما عداهما مفسرا قوله
فالصريح ما فيه لفظ الطلاق علي اي وجه كان اي لا منطلقة
ونحو ذلك فقوله مثلا ان يقول انت طالق وانت مطلقة
ولان الاصل انه لا يلزم الطلاق بشي من ذلك لانه اخبار
وانما يلزم بالانشا لكن نقل العرف الشرعي هذه الالفاظ
وبقي منطلقة علي حكمه قاله القرافي قوله فيلزم بهذا الطلاق
ولا يفتقر الي نية هكذا نص عليه في الجواهر قوله ومطلقها
واحدة الا ان ينوي اكثر هكذا نص عليه في الجواهر ايضا قوله
والكناية قسمان ظاهرة ومحتملة فالظاهرة مثل قوله
انت خلية وبرية هكذا قال في الجواهر ونصه فالظاهر
ما جري العرف ان يطلق بها في اللغة والشرع مثل قوله
انت خلية وبرية وباين وحبلك علي غاربك وانت حرام وانت
علي كالميتة والدم ولحم الخنزير ووهبتك وردتك الي اهلك
ومن الالفاظ من الكناية الظاهرة في الطلاق فلا يقبل
قوله في ارادة غيره وانما اختلف هل تقبل نيته في الواحدة
فهي بتة وبتات ثلاث لا تقبل دخل او لم يدخل علي المشهور
والمشهور في الخلية والبرية انها ثلاث ايضا دخل او لم يدخل
واما حرام فالمشهور وهو مذهب مالك وابن القاسم انها يد
ثلاث في التي دخل بها وينوي في التي لم يدخل بها قوله وهي كالصريح
في انه لا يقبل دعواه في غير الطلاق هكذا نص عليه ابن الحاجب

قوله والمحتملة مثل اذهبي وانصرفي زاد ابن الحاجب واعتدي
واعزبي وانت حرة ومعتقة والحقي باهلك ولست لي بامراة
ولا نكاح بيني وبينك قوله فيقبل دعواه في نفيه وفي عدده
اي فان قال لم ارد به الطلاق لم يقع عليه وان قال اردت
به واحدة فلا يلزمه الا ما اراده قوله فان ادعى انه اراد
به الطلاق فالمشهور انه يكون طلاقا هذا نص الجواهر قوله
واما ما يقوم مقام اللفظ فانواع منها الاشارة المفهمة
وهي معتبرة من الاخرس في الطلاق هذا نص الجواهر بحروفه
وزاد والظاهر منها يلحقه كالصريح قوله ومنها كتابة
الطلاق من القادر على النطق هكذا قال في الجواهر ولعله
انما نص على القادر لينبه على ان غيره من باب اولى ثم فصل
في الكاتب وتبعه المصنف بقوله فان كتب الكتاب بالطلاق
وهو عازم على الطلاق وقع عليه ما كتبه اي بمجرد الكتابة
وان كتبه غير عازم فله رده اي ولا يقع عليه بمجرد الكتابة
وبمجرد ذلك ما لم يبلغ اليها فان وصل اليها وقع عليه
الطلاق بمجرد وصوله والى ذلك اشار بقوله ما لم يبلغ المراة
فيلزمه قوله ولو علق الطلاق بقلبه جازما من غير تردد
ففي وقوع الطلاق عليه بمجرد ذلك روايتان هكذا انص عليه
في الجواهر وقال الشيخ خليل في المختصر وفي لزومه بكلامه
النفسي خلاف اشارة منه الى ان كلا من الروايتين قد شهر
قوله ولا يجوز ان يتزوج الرجل المراة ليحلها لمن طلقها
ثلاثا الاصل في هذا ما رواه الدارقطني من قوله صلى الله
عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى قال هو

المحلل وقال محيي السنة الامام البغوي في المصابيح قال ابن
مسعود لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل
له قال الشيخ صدر الدين المناوي الشافعي المخرج لاحاديثه
رواه الترمذي من حديث ابن مسعود وقال حسن صحيح والنسائي
واخرجه الاربعة الا النسائي من حديث علي واخرجه ايضا ابن
ماجة من حديث عقبة ابن عامر قوله ولا يحلها ذلك النكاح
قال لما ذكر في المختصر ومن نكح امراة ليحلها لزوجها فلا يحل ذلك
ولا يقر على ذلك النكاح حتى يستقبل نكاحا جديدا ولها مهرها
اذا اصابها ولا ترجع الى زوجها الاول الا بنكاح رغبة غير نكاح
دلسة يصيبها فيه انتهى ولا تحل له الا ان يطاها بنكاح
لا بملك يمين صحيح فلا تحل له بنكاح محلل او غيره من
الانكحة الفاسدة وان يكون النكاح لازما فلا تحل بنكاح
فيه خيار ولا بنكاح موقوف على رضى كنكاح العبد بغير اذن
سيده ونكاح ذي العيب والمغرور وذات العيب المغرورة
وان يطاها فلا تحل بمجرد العقد من غير وطي ولا يشترط
تغييب جميع الذكر بل يكفي من ذلك تغييب الحشفة او قدرها
من مقطوعها ولو من خصي قايم الذكر بشرط ان ينتشر وان
يكون الوطي مباحا فلا تحل بالوطي في صيام او احرام ولا بالوطي
في الحيض وان يكون الزوج بالغا فلا يحلها وطي الصبي ولو
مراهقا على المشهور وان تكون عالمة فلو وطيها وهي نايمة
او مجنونة لم تحل وان يعلم بينهما الخلوة الا ان تكون طارية
وتدعي التزويج فانه يقبل قولها لكن اذا كانت حاضرة امينة
وبعد الامد وهل تصدق غير الامينة مع البعد او لا في ذلك قولان

وان يكون مسلما ولو كانت كتابية وان يشهد شاهدان على النكاح
وامراتان على الخلوة وان يتقاررا على الوطئ **قوله** ويفسخ قبل
البنا وبعده ابن رشد وقاله جميع اصحاب مالك الا ابن حبيب
قوله فان فسخ بعده فلها المسمى هكذا قال محمد وقال ابن
رشد لها صداق المثل **قوله** ومن طلق امراته لم تحل له بملك
ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره
وكان حقه ان يقدم هذه المسالة على مسئلة المحلل لانها من
فروعها ولما انهى الكلام على ما اراد من مسايل الطلاق اتبعه
بالكلام على الرجعية فقال **فصل** قال في الرسالة وللمطلق
رجعة زوجته الرجعية في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة
في الحرة او الثانية في الامة الاصل في ذلك قوله تعالى لا تدري
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا الفاكهاني الذي احدث في النفس
الندم على الفرقة وارادة الرجعة وقوله عز وجل فاذا بلغن
اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف وبلوغ الاجل
هنا المقاربة لا البلوغ على الحقيقة فقوله ما لم تدخل في
الحيضة الثالثة في الحرة وهو مذهب ابن القاسم وحكم الحيضة
الثانية في الامة حكم الثالثة في الحرة قوله قال شارحها الرجعة
يملكها الزوج من كل طلاق نقص عدده عن الثلاث ما لم يكن
معه فدا وما لم يكن على وجه المبارات والعدية الشارح
الذي ابهمه هنا صرح في شرحه الكبير بانه الفاكهاني ثم ذكر
بقية كلام الفاكهاني معللا ان له الرجعة في العدة بقوله
وانما كانت له الرجعة ما لم تنقض العدة لان العصمة بين الزوجين
لا تنقطع بما دون الثلاث في العدة اذا لم يكن معه فدا ما لم تنقض

العدة

العدة زاد الفاكهاني لان الزوجية ان اسباب الزوجية كلها قايمة
بينهما ما عدا الوطئ قال والرجعة تكون بالنية مع القول
اي كقوله رجعت وامسكتها او بالنية دون القول
اي على ما اختاره ابن رشد قال الشيخ خليل وصحح خلافه
قوله فان نوى في نفسه انه راجعها فقد صحت رجعته
فيما بينه وبين الله تعالى هكذا ذكره المص في شرحه
الكبير على الرسالة ونسبه لابن رشد **قوله** ولو انفرد اللفظ
دون النية لما صحت له الرجعة فيما بينه وبين الله
تعالى هكذا ذكره المص في الشرح المذكور **قوله** فان الوطئ
دون النية لا يكون رجعة ابن عرفة وهو المشهور
قوله والوطئ حرام بغير نية خلافا لابي حنيفة **قوله** وفي
الاستشهاد على الرجعة قولان بالوجوب والاستحباب
والله تعالى اعلم القول بالوجوب لابن بكير والقول
بالاستحباب لعبد الوهاب ولما انهى الكلام على
العبادات وما يتعلق بها شرع في الكلام على شي يسير
من المعاملات فقال

الباب التاسع في البيع

هو نقل الملك بعوض بوجه جايز **قوله** وله ثلاثة اركان
الاول ما يدل على الرضى من قول كقول البايع بعتك
وقول المشتري اشتريت او فعل كالمعاطاة اي ولا
يشترط الترتيب بين الايجاب والقبول عندنا
وهل يفسد اذا تراخى القبول عن الايجاب ام لا

وقف لله تعالى بخزانة الخراشي وهذه الكتاب شرح العزية للعيشي

باب التاسع في البيع

اشار ابن العربي في قبسه الى الخلاف في ذلك ثم قال والمختار
جواز تاخيرها تاخر **قوله** الثاني العاقد وهو البايع
والمشتري فيشترط في صحة بيعه ان يكون مميزا اذ لا ينعقد
بيع غيره ولا شراوه لصغر او جنون او سكر ونحو ذلك
اي وعلي ماذكره من عدم لزوم البيع للسكران يحلف
ما عقل حين باع ولا يشترط الاسلام بل يصح البيع والشرا
من الكافر ويمنع ان يباع له المسلم والمصحف والصغير
الكافر ان لم يكن علي دين مشتريه علي قول وعلي قول اخر
يمنع وان كان علي دين مشتريه مالم يكن معه ابوه
فان وقع بيع ما ذكر من كافر اجبر علي اخراجه عن ملكه
ببيع او هبة او عتق العبد **قوله** يجبر الشخص علي بيع
ملكه في مواضع قال العبدي الما لمن به عطش فان
تعذر الثمن اجبر بغير ثمن ومن انهارت بيره وخاف
علي زرعه الهلاك يجبر جاره علي سقيه بلا ثمن وقيل
بالثمن وهذا مقيد بما اذا زرع علي اصل ما المولف
والمحتكر يجبر علي بيع طعامه وجار الطريق اذا
افسدها السيل يجبر علي بيع ملكه للطريق وكذلك
الساقية اذا اخذها السيل يوخذ مكانها بالقيمة
واذا ضاق المسجد يجبر من قاربه علي البيع ليوسع
علي الناس وصاحب الغدران في فوت الجبل اذا احتاج
الناس اليه لتحصينهم يجبر علي بيعه وصاحب الفرس

والجارية

والجارية يطلبها السلطان فانه يدفعهما لجبر الناس
فانه يجبر هو تغليب لاخف الضررين **قوله** ولا يلزم البيع
الا من مكلف المراد بالتكليف الرشد والطوع ولا يلزم
السفيه والنظر في ذلك لوليه ولا من اجبر عليه جبرا
حراما واما الجبر الحلال كجبر القاضي المديان علي بيع متاعه
والسلطان العادل فانه حق لا شك فيه **قوله** الثالث
المعقود عليه وهو الثمن والمثمن ويشترط فيهما خمسة
شروط الطهارة للمولف لما في الصحيحين من قوله صلي
الله عليه وسلم ان الله ورسوله حرم ثمن الخمر والميتة
والخنزير والاصنام فقيل له يا رسول الله ارايت شحوم
الميتة فانه يطلي بها السفن ويستصبح بها فقال
لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها
واكلوا ثمنها **قوله** فلا يجوز بيع نجس كالعذرة ولا
متنجس لا يمكن تطهيره كالزيت اي علي مشهور المذهب
قوله والانتفاع به انتفاعا شرعيا فلا يجوز بيع
محرم الاكل كالفرس اذا اشرف علي الموت تعقب
ذلك ابن عرفة قايلا لا ابتاع من في السياق
فلم يخصه بالمحرم ومن في السياق اخص من المشرف
قوله وعدم نهي عن بيعه فلا يجوز بيع الكلب اي
ولو ماذونا في اتخاذه لنهيه عليه الصلاة والسلام
عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ولا خصوصية

للكلب بل اكلها ورد النهي عنه كذلك لا يبيع الحيوان بلحم جنسه
لنهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع اللحم بالحيوان
وخصه العلما بالجنس وكبيع الغرر لنهيه عليه الصلاة والسلام
عن ذلك ومن امثلته ان يبيعها بقيمتها وحكم به المشتري
او حكم غيره من غير تسمية ثمن ويستثني منها للحاجة
الغرر اليسير كبيع الجبة المحشوة ولا يدري ما فيها
والشرب من السقا ودخول الحمام والكرا مشاهرة
لان الشهر يكون كاملا وناقصا وكملامسة الثوب
ومنابذته اذا كان على ان البيع يلزم بنفس ذلك
لنهيه عليه الصلاة والسلام عن الملامسة والمنابذة
وكبيع الحصاة وهو ان يبيع من ارضه قدر ما يبلغه
رمية الحصاة او يلزم البيع بوقوعها او يشتري احد
اثواب غير معين على انه ما تقع عليه الحصاة بلا
قصد يكون مبيعا او يكون مقدار الثمن عدد ما يقع
من يده من الحصا وكبيع ما في بطون الابل او ما
في ظهورها من الما او ما في بطون ما هي حامل به اذا
وضعته وحمل ثم ولد لنهيه عليه الصلاة والسلام عن
المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وكبيعتين في
بيعه على وجه يتردد فيه نظر العاقل كان يبيع
سلعة بعشرة نقدا او اثني عشر لاجل او يكون
الثمن متحدا والسلعة مختلفة كان يبيعه ثوبا

اوفرسا

اوفرسا بعشرة وكبيع حامل بشرط الحمل اذا قصد بذلك
الاستزادة في الثمن واما اذا قصد التبري منه فانه
يصح الى غير ذلك مما يطول ذكره وليس من غرضنا في هذا
الكتاب **قوله** والقدرة على تسليمه فلا يجوز بيع الابق
ولا البعير الشارد والسمك في الما وهو غني عن الايضاح ها
قوله والعلم بكل من الثمن والمثمن فالجهل بهما او بواحد
مبطل مثل ان يشتري بزنة حجر مجهول ايه سوا كان الجهل
جملة كما ذكر او تفصيلا كان يجمع رجلان بسلعتين
ويبيعاهما معا بمائة فلا يجوز لان الثمن وان كان معلوم
الجملة فهو مجهول التفصيل اذ لا يدري كل منهما بما باع
سلعته **قوله** وتراب الصواغين ومثله تراب حانوت
العطار اذ لا يدري اعنه شي ام لا وعلى تقدير ان يكون فيه
شي فلا يدري اقليل هو ام كثير **قوله فصل**
يحرم ربا الفضل وهو الزيادة والنسا وهو التاخير
لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا المولف اعلم ان
هذه الاية من اركان الدين ومما اشد حاجة الناس
الى معرفته ما اشتملت عليه احوالها واوقاته قال
بعض العلما حرم الله الربا لانه متلف للاموال مهلك
للناس ولا خلاف ان البيع من حيث الجملة جايز
ابن عبد السلام وهو معلوم من الدين ضرورة واختلف
السلف في معنى قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا

فقال مجاهد المراد به ما كانت الجاهلية عليه من فسخ الدين
بالدين بان يقول المطلوب اخرني وازيدك وقيل كل
بيع التفاضل فيه حرام وقيل كل بيع محرم على الاطلاق
وهو مذهب عمر ابن الخطاب وعايشة رضي الله تعالى
عنهما ابن رشد مستحل الربى كافر يستتاب فان تاب
والا قتل لقوله تعالى ومن عاد فاولئك اصحاب النار
هم فيها خالدون اي ان عاد الى استحلال الربى ومن
باع بيع ربى غير مستحل له عوقب الا ان يعذر بجهل
فيفسخ عند مالك واصحابه وليس له الا راس
ماله تاب ام لا ويرد ما قبض فان جهل ربه تصدق
به لقوله تعالى فان تبتم فلكم رؤوس اموالكم واذا اسلم
فهو له ان قبضه قبل الاسلام والا فلا قوله في النقد
وهو الذهب والفضة لقوله صلى الله عليه وسلم
الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء والفضة بالفضة
ربا الا هاء وهاء فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف
شئتم اذا كان يدا بيد والعلة فيهما الثمنية او غلبة
الثمنية واختلف في الفلوس وجل قول مالك فيها
الكراهة وكذلك يدخل الربا في الطعام لقوله عليه
الصلاة والسلام البر بالبر ربا الحديث وهو خاص
بالمقتات المدخر وهل يراد كونه للعيش غالبا ام لا
في ذلك تاويلان وربا النسا يدخل الجنس والجنسين

وربا الزيادة يختص بالزيادة ولا يحرم في الجنسين قوله
فلا يجوز بيع درهم بثلاثة ولو يدا بيد للزيادة قوله
ولا بيع درهم بدرهم الى يوم او ساعة مثلا اي للتاخير
قوله وبيع المرابحة جايز اي لانه باق على اصل الجواز وليس
هناك ما يقتضي منعه قوله لكن الاحب خلافه لكثرة
البيان على البايع فربما ينسى ما يضر او يسهو فيشتغل
ذهنه من شي الى غيره اي وعلى كل حال فيحسب الثمن
ويربح له واما ما حدث في المبيع بعد بيعه فمنه ما
يحسب ويربح له كالصبغ ومنه ما يحسب من الثمن
ولا يربح له كالحمولة والشد والطي اذا كانت اجرتهما
معتادة ومنه ما لا يحسب ويربح له كالسمسار
اذا لم يكن معتادا ولا يجوز في البيع التدليس وهو كتمان
عيب السلعة لقوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس
منا اي ليس مهتد بهدينا ولا متبعا لسنتنا لان
العاصي عندنا لا يخرج عن الايمان نعم لو اعتقد حل
ذلك كفر ووجب ان يستتاب فان تاب والا قتل
المولف ولا اعلم خلافا في تحريم الغش والخديعة واما
ما ذكر معها اي التدليس والخلابة وكتمان العيوب
وخلط الدني بالجيد وكتمان ما لو ذكره في السلعة
كرهه المبتاع او كان اخس له في الثمن ابن حبيب عن
مطرف وابن الماجشون يعاقب بسجن او ضرب

او اخراجه من السوق ان اعتاده ونقل ابن رشد عن ابن
القاسم انه لا يشترط اعتياده بل يخرج مطلقا وعليه يصح
رده بعد حده بوجي فيها انه قد تاب وان لم تظهر توبته
ابن حبيب ويودب بالمال اليسير كل من غش بما ينصرف
به مع تاديبه واما بالمال الكثير فلا ثم لا يرد اليه ويباع
ممن لا يغش به قال اصحاب مالك وسمع اشهب وابن
نافع احب الي ان لا يخلط لبن البقر والغنم لاخراج زبدها
فان وقع الخلط فلابد من البيان فحمل ابن رشد احب
الي على الوجوب ومن خلط قمحا بشعير لقوته وفضلت
فضلة فروي محمد يكره ان يبيعها وان قل ثمنه فان وقع
بيع الغش فالمشتري بالخيار ودليله حديث المصراه
فهو يخير النظرين اما التدليس فما فسره المولف هنا واما
الغش فغسره المولف مع بقية ما ذكره في شرحه الكبير على
الرسالة فقال الغش ان يصف الشي بصفة ليس
فيه او يجعل الجيد على الردي ارادة ان يخفي كالثار الما
في اللبن والنفخ في اللحم بعد السلخ ويجوز قبل السلخ
ما لم تكن رائحة فم النافخ كريهة ومن الغش الخفي وهو
ان يعلف الرجل بقرته او بعيره فو با جدا او يطعمه
الملح الي ان يشرب الما الكثير فاذا اراد ان يبيعه يسقيه
فينتفخ فيظن المشتري ان ذلك من اجل السمن فيشتريه
ومن الغش ما يفعل بالثوب بيشبه حتي يظن المشتري
انه جديد

انه جديد ولذلك جعل الكتان في الندا حتي يترطب ويثقل وقد
يكون الغش في الدين بان يظهر للناس الصلاح والعلم والورع
وياخذ اموال الناس علي ذلك وهو في الباطن بخلاف ذلك
فلا خلاف اما ان ياخذه حرام وانه غش وقال بعض الشيوخ
ينبغي لاهل الخير اذا اعطيت لهم عطية ان ينسبوا المعطي
بها الذي تقصد بذلك فان قال قصدت بذلك كذا فينظر
ان كان فيه تلك الخصلة التي قصد المعطي اخذها ان احتاج
اليها وان لم تكن فيه تلك الخصلة يقول له هذا الذي
قصدت لست انا متصفا به ويرد عليه عطيته وقد
سيل مالك رحمه الله تعالى عن السفلة فقال الذي ياكل
بدينه ثم سيل عن سفلة السفلة فقال الذي يطعم غيره
بدينه والمنع كحق ادمي فاذا رضي بذلك جاز عياض الخلابة
بكسر الخا اي وتخفيف اللام هي الكذب والفجور قوله ويجب
علي البايع الاخبار بكل شي اذا اخبر به المشتري قلت
رغبته اي مثل صوف الميتة وثوب الميت وثوب الاجذم
والابرص والمحاكاة وكالثوب المنسوج من شعر الميت
وكل مسيلة فيها خلاف شهير بين اهل العلم كلحم
المنخنقة وثوب القمل او يكون ذكره الجنس لكنه
كالثوب الجديد اذا كان منسوجا كتانا من شياد خلها
الموت واخذ بعضهم من مسيلة الكتمان ان الكتمان
لا يجوز لان من يرفع له من ذهبوا شي لو علمه ما قبله

ولا يمكنه ان يبينه لانه يخاف على نفسه المولف قال شيخنا وهب
انه لا يخاف فيدخلها الفساد من جهة اخرى وهي صيرورتها
الى اصلها وان بعد امدها وانها لا تحصل منوالا على حقيقتها
ونص ابن عبد السلام على تحريم المستغل بمطلق علم الكيميا
وافتى الشيخ ابو الحسن المنتصر بمنع امامة المشتغل بها
انتهى قوله يجب عليه ان يبين انه عقد على كذا ونقد عنه
كذا والله تعالى اعلم اي كما اذا عقد على اثني عشر ونقد عشرة
او تجاوز عنه في شي زايد ويجب عليه ان يبين ولادتها
وان باع ولدها معها والاجل ان كان اشتراه الى اجل
ولو باعه على النقد واجله بعد ذلك وطول زمانه عنده
وركوب الدابة ولبس الثوب ولما انهى الكلام على ما اراد
من مسايل البيع شرع في الكلام على الفرايض فقال

الباب العاشر في الفرايض

القرافي الفرايض جمع
فريضة مشتقة من الفرض الذي جمعه فروض والفرض
لغة التقدير وعلم الفرايض علم شريف وهو وان كان جزو
من علم الفقه لكنه لامتزاج نظر الناظر فيه من الفقه
والحساب صار كانه علم مستقل فلذلك افرده العلما
بالتواليف ولم يخل الفقها تواليفهم من الكلام عليه الفاكهاني
هو من اجل العلوم خطرا وارفعها قدرا واعظمها اجرا
وهو من العلوم القرانية والصناعة الربانية وقد
حض عليه الصلاة والسلام على ذلك ورغب فيه المولف

من ذلك

من ذلك ما رواه البيهقي والسنن من حديث ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعلموا
القران وعلموه الناس وتعلموا الفرايض وعلموها الناس
فان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان
في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما وفي رواية فاني
امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان
في الفريضة فلا يجدان من يخبرهما بها القرافي واجمعت
الامة على انه من فروض الكفاية واستوفت الصحابة
رضي الله تعالى عنهم النظر فيه وكثرت مناظرتهم واجوبتهم
وفروعهم فيه اكثر من غيره فمن استكثر منه فقد
اهتدى بهديهم رضي الله تعالى عنهم اجمعين وما ورد
من انه نصف العلم فعلى سبيل المبالغة حتى كانه لجلالته
نصف كل ما يتعلم كما قال عليه الصلاة والسلام التودد
نصف العقل والهم نصف الهرم والتدبير نصف مع[illegible]
حقارة هذه الامور بالنسبة لما هو ما فيها نسبت
اليه وانما المراد المبالغة في الثنا على عظيم جدواها
ومصلحتها وهو وان كانت مسايله قليلة فانها
نصف باعتبار ان للانسان حالين قبل الوفاة
وبعد الوفاة وهذا العلم خاص بما بعد الوفاة
فجعل نصفا لذلك وهو يدل على نفاسته لان الشي
اذا قل حجمه وكثر نفعه ساوى الكثير النفع القليل

النفع بالنسبة اليه كالجوهر بالنسبة الى الحديد وساير المعادن
واما الوصايا فقد وضعها جماعة في كتاب الفرايض نظرا
الى ان تنفيذها انما يكون بعد الوفاة وجماعة لم يذكروها
فيه نظرا الى ان جل احكامها في الحياة والغسل وما معه
انما يجب على الاحيا فهو من حالة الحياة انتهى من القرافي
باختصار وبعضه بالمعنى **قوله** الوارث من الرجال
عشرة القرافي شروط التوارث ثلاثة تقدم موت
المورث واستقرار حياة الوارث بعده والعلم بالقرب
والدرجة التي اجتمعا فيها واسباب التوارث
سبب عام وهو بيت المال وخاص وهو شيان ولا
وعتاقة ونسب وعدهم عشرة لشموله الاخ للاخ الشقيق
والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ لابن الاخ الشقيق
وابن الاخ للاب والعم للعم الشقيق والعم للاب وابن
العم لابن العم الشقيق وابن العم للاب فترجع العشرة
الى خمسة عشر ولا يدخل في ذلك ابن الاخ للام ولا
العم للام وقد اشار الى تعدادهم بقوله الابن وابنه
وان سفل والاب والجد وان علا والاخ مطلقا وابن
الاخ الشقيق او للاب وان بعد والعم الشقيق او
للاب وابنه وان علا والزوج ومولى النعمة وهو
المعتق بدا بالابن لانه اقوى العصبة وقوله وان سفل
يروى بالفتح والضم احسن ويقال فيه وان سفل
لانه انفصل

لانه انفصل عن غيره ويقال في الاب وان علا لانه انفصل
عنه غيره والاضافة في مولى النعمة مجازية لان المنعم
حقيقة هو الله تعالى والمراد بالنعمة هنا العتاقة
لكن اضيف المعتق اليها لمباشرة العتق واصل هذا
قوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه اي بنعمة
الاسلام وانعمت عليه اي بانعمه بالعتق ويطلق المولى
في كلام العرب على المعتق بكسر التا والمعتق بفتحها
وابنايهما والناصر وابن العم والقريب والعاصب
والحليف والقايم بالامر وناظر اليتيم والتابع والمحب
والرب والمالك **قوله** والوارثات من النساء سبع ليشمل
الجدة للاب والجدة للام والاخت الاخت الشقيقة
والتي للاب والتي للام فيصرن عشرة ثم اشار الى
تعدادها بقوله البنت وبنت الابن وان سفلت والام
والجدة وان علت والاخت والزوجة ومولاة النعمة
قوله ومن عداها ولا كالاب للام وابن الاخت فهو من
ذوي الارحام لا يرث شيا قال في الرسالة ولا يرث من
ذوي الارحام الا من له سهم في كتاب الله اي وهم
الاخوة للام ومن عداهم لا يرث وهم الجد ابو الام
وابن الاخت وبنت الاخت وابن البنت وابن الاخ
للام والعم للام والخال وبنت البنت وبنت العم وبنت
الاخ وابنة الاخ والخالة والعمة والجدة ام ابي الام

الفاكهاني ولا يرث من هولاء احد عند مالك وان فيه الا الجدة
فانها وارثة عند الشافعي على الصحيح من مذهبه القرافي
وقال زيد وعمر رضي الله تعالى عنهما وقال علي وابن
مسعود وابو حنيفة يتوارثهم اذا لم يكونوا ذوي سهم
من ذوي الانساب ولا عصبة ولا مولى نعمة فصل
الفروض التي هي فروض ستة النصف وهو فرض خمسة
البنت اي لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف
قوله وبنت الابن عند عدمها الاقفهسي قيل ورثت
بالقرآن لان ابن الابن داخل في عموم الولد وقيل بالا
جماع قوله والاخت للاب والام اي لقوله تعالى وله اخت
فلها نصف ما ترك قوله او للاب مع عدمها اي بالاجماع
قوله وللزوج مع عدم الحاجب اي لقوله تعالى ولكم نصف
ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم
الربع مما تركن قوله والربع فرض الزوج مع وجود
الحاجب اي وهو الولد اللاحق منه او من غيره قوله
والزوجة والزوجات مع فقده اي لقوله تعالى ولهن
الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن
الثمن مما تركتم قوله والثمن فرض الزوجات مع وجود
الحاجب اي ولثبوت التوارث بين الزوجين شروط
ان يكونا حرين مسلمين غير قاتل احدهما الاخر وان
يكون نكاحهما صحيحا فان كان فاسدا مما يفسخ قبل

الدخول

الدخول وبعده فلا يتوارثان سواء مات احدهما قبل الاخر او بعده
وان كان مما يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده فان مات احدهما
قبل الدخول فلا ميراث بينهما وان مات احدهما بعد الدخول
فان الميراث بينهما ثابت قوله والثلثان فرض كل اثنين
فصاعدا ممن يستحق احداهن اذا انفردت النصف اعلم ان
اصحاب الثلثين اربعة بنتا الصلب فصاعدا وبنتا
الابن فصاعدا والاختان الشقيقتان فصاعدا والاختان
للاب فصاعدا قال في الجواهر الثلثان فرض اثنين فصاعدا
ممن يستحق احداهن اذا انفردت اما كون الثلثين للبنتين
فهو مذهب الناس كافة الا ابن عباس لقوله تعالى فان كن
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ولقضائه صلى الله
عليه وسلم بهما لابنتي سعد ابن الربيع ابن سحنون
وهو اول ميراث قسم في الاسلام ومما استدل به ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما على انهن ليس لهن الثلثان
الا اذا كن فوق اثنتين من قوله تعالى فان كن نساء
فوق اثنتين على ان الاثنتين ليس لها الثلثان
فاجيب عنه بان معناه اثنتين فما فوقهما ولان للواحدة
مع اخيها الثلث فاولى مع اختها وبالقياس على
الاختين ولانه عليه الصلاة والسلام لما اوجب لبنت
الابن مع البنت السدس تكملة الثلثين فاولى
واحرى ان يكون للبنتين الثلثان قوله والثلث فرض

الام مع فقد الحاجب يريد لقوله تعالى وورثه ابواه فلامه
الثلث قوله والاثنين والاثنتين فصاعدا من ولد الام
ماكانوا هذا هو الصنف الثاني من مستحق السدس وقوله
ماكانوا اي ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا قوله والسدس
فرض سبعة الاب مع وجود الحاجب يريد لقوله تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد قوله
والام ايضا مع وجود الحاجب تحجب الام من الثلث الى
السدس الولد وولد الولد ذكرا كان او انثى مشروط ان يكون
حرا مسلما غير قاتل واثنان من الاخوة فصاعدا
اشقا او لاب او لام بشرط ان يكونوا احرارا مسلمين
غير قاتلين قوله والجدة ان انفردت او كان معها اخرى
تشاركوا قال في الذخيرة فرض الجدات السدس في
الاجتماع والانفراد الاصل في ذلك ما روى الامام
مالك وابو داود واللفظ له عن قبيصة ابن ذويب
قال جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق رضي الله تعالى
عنه تسأله عن ميراثها فقال ما لك في كتاب الله
شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فسأل
الناس فقال المغيرة ابن شعبة حضرت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال
ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد ابن مسلمة
فقال مثل

فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت
الجدة الاخرى الى عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه
فقال لها ما لك في كتاب الله من شيء وما كان القضا
الذي قضا به ابو بكر الا لغيرك وما انا بزائد في الفرايض
ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما
وايتكما خلت به فهو لها المولف وهذا الحديث وان
كان غير متصل السند فهو مشهور القرافي في شرح
الجلاب روى ابن وهب ان الجدة التي اعطاها رسول
الله صلى الله عليه وسلم هي ام الام وهي التي جاءت
الصديق والتي جاءت عمر رضي الله تعالى عنه ام الاب
فسأل الناس فلم يجد احدا يخبره بشيء فقال غلام
من بني حارثة لم لا تورثها يا امير المومنين وهي لو المومن
تركت الدنيا وما فيها لورثتها فورثها عمر ولان ام الام
اقيمت مقام الام كالجد مقام الاب فحصل لها اقل
نصيب الام وام الاب ام احد الابوين فترث قياسا
على ام الام قاله الجمهور وفي الموطا وسنن البيهقي
ان الجدتين جاءتا الى ابي بكر فاراد ان يجعل السدس
للتي من قبل الام فقال له رجل من الانصار
اما انك ان تترك التي لو ماتت وهو حي كان اباها
يرث فجعل ابو بكر السدس بينهما وفي سنن ابي
داود ان القايل له ذلك عبد الرحمن ابن سهل اخو

بني حارثة وروي عن النبي صلي الله عليه وسلم مرسلا **قوله** والواحدة
فاكثر من بنات الابن اذا كان هناك بنت للصلب الاصل
في ذلك ما رواه البخاري واصحاب السنن ان هزيل ابن
شرحبيل قال سيل ابو موسي عن ابنة وابنة ابن واخت فقال
للبنت النصف وللاخت النصف وات ابن مسعود فسيتبعوا
فقني فسيل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسي فقال
لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين لاقضين فيها بما قضي
النبي صلي الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس
تكملة الثلثين وما بقي للاخت قال فاتينا ابو موسي
فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني ما دام
هذا الحبر فيكم الافقهي وهل ذلك اي النصف الذي
تاخذه بنت الصلب والسدس الذي تاخذه بنت الابن
فرض واحد او فرضان وفايدة الخلاف يظهر في باب
الشفعة فيما اذا باعت الابنة او احدي بنات الابن
فمن قال انه فرض واحد قال اذا باعت احدي بنات الابن
تاخذ بالشفعة بنات الابن وبنات الصلب ومن قال
انه فرضان لا تاخذ بالشفعة الا بنات الابن واشار بقوله
فاكثر الي انه لا فرق بين الاثنتين والاكثر منهما في ذلك
اذا كن مع الواحدة من بنات الصلب لانهن لم يبلغن
في القوة مبلغ بنات الصلب وقد علم ان بنات الصلب
وان كثرن لا يزدن علي الثلثين وكذلك فهن قام

مقامهن

مقامهن فان كان البنات اثنتين لم يكن لبنات الابن شي
لان الثلثين تكملا دون بنات الابن فلا مدخل لهن في غير ذلك
الا ان يكون مع بنات الابن اخ او ابن عم في درجتهن او اسفل
منهن فيكون ما بقي بينهن وبينه للذكر مثل حظ الانثيين
وان لم يبق شي فلا شي لهن ممن كان في درجتها عصبها
ورثت ام سقطت ومن هو اسفل منها لا يعصبها
اذا سقطت قال في الرسالة ولذلك لو ورثت بنات الابن
مع الابنة السدس وتحتهن بنات ابن معهن اخ لهن
ذكر كان ذلك بينه وبين اخوته ومن فوقه من عماته
ولا يدخل في ذلك من دخل في الثلثين من بنات الابن
القلشاني اعلم ان القاعدة في هذا الباب ان ابن الابن
وان نزل يعصب اخوته وبنات عمه بشرط ويعصب
عماته بشرط ان لا ياخذن من الثلثين شيا **قوله** والاخت
للاب فاكثر مع وجود الاخت الشقيقة مفهوم الشقيقة
انه لا شي لهن اولهن مع الشقيقتين فاكثر الا ان
يكون مع التي للاب من هو في درجتها فانه يعصبها
ولا يعصبها من هو اسفل منها القرافي في شرح الجلاب
متي كان مع الاخوات الشقايق ذكر فلا شي للاخوات
للاب ويشترط في الاخوات للاب ان يكون الاخ في درجتهن
اذا استكملت الشقيقات الثلثين لان ابن الاخ
لا يعصب اخته فاذا لا يعصب من فوقه وهي عمته

بطريق الاولي بخلاف ابن الابن فانه لما عصب اخته عصب من فوقه
النهي والواحد من ولد الام ذكرا كان او انثي الاصل في ذلك قوله
تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركا في الثلث اجمع العلما ان المراد بالاخ والاخت في هذه
الاية من قبل الام خاصة وعلي ان الشركة في ذلك بينهم
علي السوا الانثي كالذكر لقوله شركا قوله والجد مع الولد
او ولد الولد اي ولا ينقص عنه لانه فرض والفرض لا يتغير
فصل اذا انفرد الاب والجد او الابن او ابنه
اخذ المال جميعه هذا مما لا خلاف فيه وانما ورث الاب
جميع المال اذا انفرد قياسا علي الاخ لانه اذا كان الاخ
لا يرث جميع المال اذا انفرد فاحري الاب قاله الفاكهاني
ولقوله تعالى ولامه الثلث وللاب الثلثان فاذا كان يرث
الثلثين بالتعصيب فكذلك جميع المال ولا خلاف في اخذ
الجد جميع المال اذا انفرد واما حيازة الولد جميع المال
حال الانفراد الاجماع لان الله تعالى لما نص علي حيازة
الاخ لجميع المال حال الانفراد بقوله وهو يرثها ان لم
يكن لها ولد كان الابن بذلك اولي لسقوط الاخ به ولان
الله تعالى جعل للبنت النصف اذا انفردت وهي في
حال اجتماعها مع الذكر تاخذ نصف ما ياخذ فليكن لولد
الابن اذا انفرد مثلاها وذلك جميع المال قياسا علي

حالة الا

حالة الاجتماع ولان الابن اقوي تعصيبا من جملة العصبات
بدليل ان سائر العصبات معه علي ضربين اما ان يسقطوا
جملة كالاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم واما ان يصيروا من
ذوي السهام كالاب والجد ولا خلاف في هذا كله واقل الفروض
معه علي ثلاثة اقسام قسم لا يسقط ولا ينقص وهي الجدة
وقسم ما ينقص عن فرضه وهو الزوج والزوجة وقسم
يسقط وهو ما سوي ذلك واما ابن الاخ فانه ياخذ
جميع المال اذا انفرد فان كان معه ذو اسهم اخذ سهمه
واخذ ابن الابن ما بقي وان لم يبق شي فلا شي له قوله
والاثنان من الاخوة فصاعدا يقتسمونه بالسوا
هذا ظاهر التصور قوله واذا اجتمع منهم ذكور واناث
اقتسموه للذكر مثل حظ الانثيين الدليل علي ذلك قوله
تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونسا فللذكر مثل حظ الا
نثيين قوله ويرث بالتعصيب كل ذكر يدلي بنفسه
اي كالاب والولد قوله او بذكر اي كالجد وابنه وان سفل
وابن الابن وان سفل والاخ وابنه وان سفل قوله
ومعني التعصيب ان يرث به اذا انفرد جميع المال
ويستحق الباقي بعد ذوي السهام اذا كان معه ذو اسهم
هذا حد العاصب وهو ظاهر فصل الحجب قسمان
حجب اسقاط وحجب نقل هذا الفصل اختصره المولف مما
ذكره في شرحه الكبير علي رسالة القطب الرباني ابن ابي زيد

تعالى
القيرواني نفعنا الله ببركتهما عن صاحب الجواهر فلنذكره
مع محاذاة كلامه هنا قوله اما حجب الاسقاط فلا يلحق
من ينسب الى الميت بنفسه كالبنين والبنات والاباء والا
مهات وفي معناهم الزوج والزوجة هذا نص الجواهر
ثم قال والتذكر الحجب على ترتيب الوارثين والوارثات
قوله فابن الابن يحجبه الابن اي لان كل من ادلى بوارث
حجبه ذلك الوارث الا ولد الام قوله والجد يحجبه الاب اي
للكلية السابقة واذا ترتب الاجداد فالقريب يحجب البعيد
قوله والاخوة يحجبهم الابن وابنه وان سفل والاب هكذا
نص عليه في الجواهر قوله وبنوا الاخوة يحجبهم اباوهم ومن
يحجبهم والجد قاله في الجواهر لانه كالاب معهم قوله والعم
يحجبه بنوا الاخوة ومن يحجبهم وابن العم يحجبه ابوه
ومن يحجبه قال في الجواهر لانه كالاب معهم وكذلك بنوا العم يحجبهم
بنوا الاخوة هذا ترتيب الذكور في الطبقات فان
اختلفت ذو طبقة واحدة في القرب فالاقرب اولى
كالاخوة مع بنيهم والعمومة مع بنيهم وان تساووا
في الطبقة والقرب ولاحدهم زيادة ترجيح بمعنى منا
سب لجهة الترجيح التعصيب قدم الارجح كالاخ
الشقيق مع الاخ للاب والعم الشقيق الاب مع غير
الشقيق واما ولد فيحجبهم عمودا النسب الاب والجد
والولد وولد الابن قوله وبنات الابن يحجبهن الواحد
من ذكور

من ذكور ولد الصلب والاثنتان فصاعدا من بنات الصلب
الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي
عن فرض البنات للذكر مثل حظ الانثيين هذا نص
الجواهر وهو غني عن الايضاح قوله والاخوات للاب يحجبهن
الشقيق والشقيقات فاكثر الا ان يكون معهن اخ
لاب فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي عن فروض الاخوات
الشقايق للذكر مثل حظ الانثيين هكذا قال في الجواهر
قوله والاخوات الاشقا يحجبهن الاب والابن وابنه لا يحتاج
الى مزيد بيان قوله والجدات من اي جهة كن بالام ويسقط
التي من جهة الاب به زاد في الجواهر وتسقط البعدى
من جهة الاب بالقربى من جهة الام قوله والمولى المعتق
يحجبه عصبة النسب زاد في الجواهر ويسقط اذا استغرقت
الفروض التركة كسائر العصبة ولذلك مولاة النعمة
هذا جملة حجب الاسقاط قوله واما حجب النقل فثلاثة
اقسام نقل من فرض الى فرض دونه وهو يختص بخمسة
اصناف الام ينقلها الولد مطلقا من الثلث الى السدس
مراده بالاطلاق ذكرا كان او انثى واحدا او متعددا قوله
وولد الابن مطلقا اي ذكرا كان او انثى واحدا او متعددا
قوله والاثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات مطلقا
اي اشقا او لاب او لام ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا قوله
والزوج ينقله الولد وولده من النصف الى الربع اي ذكرا

ج

قف على حجب النقل

كان او انثى واحدا او متعددا منه او من غيره **قوله** والزوجة
بنقلها من الربع الى الثمن من ينقل الزوج اي على الحكم المتقدم
في نقل الزوج من النصف الى الربع **قوله** وبنات الابن ينقل
الواحدة منهن عن النصف والاثنتين فاكثر عن
الثلثين الواحدة فوقهن فياخذن السدس هذا نص
الجواهر **قوله** والاخوات للاب ينقلهن الى السدس الاخت
الشقيقة هنا انتهى الكلام على القسم الاول من اقسام
حجب النقل **قوله** القسم الثاني النقل من تعصيب الى
فرض وهو مختص بالاب والجد فينقلهما الابن والابنة
الى السدس زاد في الجواهر ولا يرثان مع هذين بالتعصيب
وكذلك اذا استغرقت السهام المال فانه يفرض لابيها
كان السدس كزوج وابنتين وام واب او جد **قوله** الثالث
النقل من فرض الى تعصيب وهو مختص بالبنات وبنات
الابن والاخوات الاشقا والاخوات للاب هذا نص
الجواهر ثم اخذ يبين ذلك فقال فان البنات يفرض
للواحدة منهن اذا انفردت النصف وللاثنتين فصاعدا
الثلثان وان كان لهن اخ لم يرثن بالسهام ويرثن بالتعصيب
وكذلك حكم بنات الابن اذا استحققن الوراثة والاخوات
الاشقا والاخوات للاب مع عدم الاشقا قال في الجواهر
وشذ من هذا القسم مسيلة تسمى الغرا وهي زوج وام
وجد واخت شقيقة او لاب فمقتضى ما تقدم ان الجد

يعصبها

يعصبها فلا يفرض لها شي لكنه لما كانت حقيقة التعصيب
ان نقسم والقسمة لا تمكن ها هنا لانها تنقص الجد عن
السدس ولم يمكن نقصه عنه لم يكن بد ان يفرض لها
النصف فتعول الفريضة بنصفها **فصل** يمنع الميراث
اختلاف الدينين فلا توارث بين مسلم وكافر اي فلا يرث
الكافر المسلم اتفاقا واختلف في ميراث المسلم من الكافر
والمذهب لا موارثة له البتة وهو مذهب عمر وعلي وابن
مسعود وزيد وابن عباس رضي الله تعالى عنهم اجمعين
وجمهور التابعين وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة
والثوري والاوزاعي والاكثرون لما في الصحيح عن اسامة
ابن زيد رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين المولف وعن ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم وكان معاذ ومعاوية رضي الله تعالى عنهما
يورثان المسلم من الكافر **قوله** ولا بين اليهودي
والنصراني ابن عبد السلام اختلف العلما في ما عدا
الاسلام من انواع الكفر هل يحكم لهم بانهم كالملة الواحدة
او ذلك اديان وملل فقال مالك في جماعة اليهودية
ملة والنصرانية ملة وما عداها من انواع الكفر
ملة واحدة فلا يرث يهودي نصرانيا ولا نصراني يهوديا
وكذلك المجوسي لقوله عليه الصلاة والسلام لا توارث بين

ملتبس بهرام في الكبير اختلف في الزنديق والساحر اذا قتلا على
ذلك فروى ابن القاسم ترثه ورثته المسلمون واختار ذلك
اصبغ وابو اسحاق نظرا الى ما كان يظهره وروى ابن نافع انه
كالمرتد فلا يرثه ورثته المسلمون وعلى ذلك الاكثرون
وبه قال المغيرة وعبد الملك واشهب وسحنون وغيرهم
ولهذا قال الشيخ خليل في مختصره كمسلم مع مرتد او غيره
لتناول ذلك ابن رشد ورواية ابن القاسم تقتضي انه يقتل
حدا ورواية ابن نافع تقتضي انه يقتل كفرا انتهى ابن
عبد السلام والاظهر رواية ابن نافع لان المقتضي
حقيقة لقتله انما هو كفره فدخل تحت حكم المرتد والمشهور
ان السحر موجب للقتل سواء اظهره او اخفاه انتهى
والدليل على ذلك قوله تعالى وما يعلمان من احد حتى
يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر ابن العربي السحر قول
مولف يعظم به غير الله تعالى وتنسب اليه الكائنات
والمقادير قوله والرق فلا يرث الرقيق ولا يورث القرافي
لان مال العبد مستحق للسيد من حرابر الكفر وبنوته
الغف ومن فيه علقة رق فلا يرث ولا يورث منه
فان مات وهو حر وله اب عبد وجد حر فان الجد يرثه
ولا يرثه الاب قال في الجواهر لا يرث الرقيق ولا يورث
وما مات عنه فهو لمن يملك الرق منه ولا يستثنى من
هذا الجنس الا ما تقدم من حكم المكاتب اذا مات عن

مال ومعه

مال ومعه في الكتابة ولده على ما بين في كتابته انتهى الفاكهاني
المشهور ان الموارثة واقعة بين المكاتب وبنيه الذين معه
في الكتابة او الذين حدثوا من امته بعد عقد الكتابة دون
زوجته وسائر اقاربه انتهى ابن عمر الاجماع ان العبد لا يرث
ابن عبد السلام لا اختلاف اعلمه فيما ذكره اي ابن الحاجب الا
فيما تقدم في المكاتب وانما اختلف العلماء في الذي بعضه حر
قوله وما مات عنه فهو لمالكه اي بسبب الملكية لا بالارث
وقد تقدم ذلك عن ابن شاس قوله والقتل فلا ميراث
لمن قتل مورثه عمدا اي من مال ولا دية واما ان قتله خطا
فانه يرثه من المال دون الدية والاصل في ذلك ما رواه
الدارقطني من قوله عليه الصلاة والسلام ليس للقاتل
من الميراث شيء المولف وذكره البغوي في المصابيح بلفظ
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث قال
صاحب التخريج رواه الترمذي وابن ماجه في الفرائض
من حديث ابي هريرة وقال الترمذي فيه لا يصح ولا يعرف
الا من هذا الوجه وفي سنده اسحاق ابن عبد الله ابن ابي
فروه قد تركه بعض اهل العلم ورواه الدارقطني والبيهقي
من طريق اسحاق وقال اسحاق لا يحتج به الا ان شواهده
تقويه وفي سنن البيهقي ايضا والامام ابن دقيق العيد
عن محمد ابن سعيد عن عمرو ابن شعيب قال اخبرني ابي عن
جدي عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال لا يتوارث اهل ملتين
والمراة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها
ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا فان قتله عمدا لم يرث من ديته وماله
شيئا وان قتل صاحبه خطا ورث من ماله ولم يرث من ديته
اخرجه الدارقطني وقال محمد ابن سعيد الطايفي ثقة الفاكهاني
واذا ثبت هذا فاعلم ان الفقها اختلفوا في القاتل على ثلاثة
اقوال فذهب الشافعي الى ان القاتل لا يرث مطلقا وعن سعيد
ابن المسيب ~~وعطا ابن ابي رباح~~ وسعيد ابن جبير ونفر من
البصريين انه يرث مطلقا وفرق مالك فقال لا يرث قاتل
العمد من مال ولا دية ويرث قاتل الخطا من المال دون الدية
المولف ونقل البيهقي في السنن عن سعيد ابن المسيب وعطا
ابن ابي رباح ومحمد ابن جبير ابن مطعم ان قاتل الخطا يرث
من المال دون الدية وقد نقل ابن ناجي وابن عمر الاجماع
على ان قاتل العمد لا يرث من مال ولا دية وانما اختلف العلما
هل يحجب ام لا فمذهبنا انه لا يحجب وقال ابن عبد السلام
وفي هذا الاجماع نظر للخلاف الذي نقله الفاكهاني بهرام
وهذا الذي تقدم من منع القاتل من الارث معتبر بما عدا
الولا لان قاتل العمد والخطا يرثان عندنا الولا ويورث
عنهما قوله وانتفا النسب باللعان فينقطع التوارث
بين الملاعن والولد فقط زاد في الجواهر ويبقى الارث
بينه وبين امه فترث منه السدس او الثلث وترثه

الاخوة

الاخوة للام وما فضل من ميراثه فلموالي امه ان كانت معتقة
فان لم تكن فلبيت المال واذا اتت بتوامين فانهما يتوارثان
لانهما لاب وام وولد الزنى كالمنفي باللعان ولا يرث الزاني ولا يرثه
وترثه الام لا انها اذا ولدت توامين فانهما يتوارثان باخوة
الام فقط واختلف في توامي المغتصبة هل يلحقان بتوامي
الملاعنة او بتوامي الزانية على قولين الاول مروي عن مالك
والثاني اختيار الشيخ ابي اسحاق بهرام وهو الظاهر لعدم
الاشتراك بينهما من جهة الاب شرعا واختلف ايضا في توا مي
المستامنة والمسبية هل هما شقيقان وهو الظاهر ام لا
واستبهام المتقدم والمتاخر في الموت كما اذا مات اقارب
تحت هدم مثلا المولف او بسفر او بغرق فانا نقدر في كل
واحد كانه لم يخلف صاحبه وانما خلف الاحيا وكذلك نفعل
ان علمنا انهم ماتوا على ترتيب ولكن تعذر معرفة السابق
ومن الموانع ايضا ما يمنع من التصرف في الحال وهو الاشكال
اما في الوجود واما في الذكورة او فيهما جميعا قال في الرسالة
وكل من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا فالعبد ومن فيه
شائبة رق والكافر اصلا وارتدادا والقاتل عمدا او القا تل
خطا في الدية خاصة لا يحجبون لانهم لا يرثون الفاكهاني
احترز بقوله لا يرث بحال ممن يرث في بعض الاحوال
دون بعض كالاخوة للام مثلا مع ام وجدة فانهم يردون
الام الى السدس ولا يرثون لحجبهم بالاب وكذلك المشتركة

اذا كان فيها جد ولذلك المالكية وهي زوج وام واخوات لام واخ
لاب وجد فان الشقيق يعد على الجد الاخ للاب فيقتسمون المال
اثلاثا ثم يرجع الشقيق على الاخ للاب فياخذ ما بيده فقد حجب
الاخ للاب بالجد عن النصف الى الثلث ولم يرث فهذه خمسة
مسايل تحجب فيها الاخوة ولا يرثون واما من كان فيه احد
الانواع الثلاثة المتقدمة فلا يرث في حال من الاحوال
هذا مذهب الجمهور من الصحابة وفقها الامصار انتهي
ولما انهى الكلام على ما اراده من المسايل الفقهية شرع
في ذكر شي من الفرايض والسنن والاداب تاسيا بالمتقد
مين فقال **الباب الحادي عشر في بيان جمل من الفرايض**
والسنن والاداب ابن ناجي سيل ابن ابي زيد رضي الله تعالى عنه
عن وضعه لهذا الباب وما قصد به مع ان كثيرا منه مكرر منه مح
ومناف لشرط اختصاره فقال لما رايت الناس زهدوا في العلم
ورغبوا عن تعليمه وقد امرنا بنشر العلم بحسب الامكان
قصدت الى تجريد عيون ما تقدم اذ الواجب على كل مكلف
ان يحفظ عين ما كلف ويعول على الجزم فيما خوطب به
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلك باصحابه
سبيلا فاذا راي منهم مللا سلك بهم مسلكا اخر تنشيطا
لهم واذهابا للكسل **قوله** ويتعين على المسلم ان يومن
بان الله اله واحد لا شريك له في ملكه ولا نظير له في صفة
من صفات الالوهية وقوله على المسلم اي من يشهد ان

لا اله الا

لا اله الا الله وان محمد رسول الله فلا يكتفي بذلك منه بل
لا بد وان يصدق بقلبه عياض ان وجد الاعتقاد والنطق
فمومن اتفاقا او فقدا فكافر اتفاقا وان وجد النطق وحده
فمنافق في الزمن الاول وزنديق الان وان وجد
الاعتقاد ومنعه من النطق مانع فمومن على المشهور
وان لم يمنع منه مانع فالجمهور انه غير مومن ومعنى
وحدانيته تعالى انه منزه عن الانقسام قال ابو المعالي
القشيري لا ينقسم له ولا يستثني منه اذ معناه لا معبود
يستحق الا هو وقوله لا شريك له اي في افعاله بل منه
الايجاد والاختراع فهو واحد فيها ليس لاحد اختراع
الا له وقوله ولا نظير له الخ اي ليس له نظير في صفاته
اي ليس علمه كعلمنا اذ علمه قديم واجب دايم من الازل
الى الابد وعلمنا موجود وحادث ومتجدد كل وقت
ولا شبيه له في حقيقة ذاته اذ ذاته ازلية ابدية
وذاتنا مخلوقة ومحدثة اذ لو اشبه الخلق جاز
عليه الفنا ولو شابهه احد لم يكن واحدا ولزم قدم
الحادث ولزم كونه قديما وحادثا وخالقا ومخلوقا
وحدوثه وقدم الحادث لان ما يجب للمثل يجب
لمماثله اذ المماثلة عند الاشاعرة المساواة في كل
الوجوه واللازم باطل فالملزوم مثله قال تعالى
ليس كمثله شي **قوله** ويعلم ان لجميع الموجودات خالقا

هو واجب الوجود اي لم يزل موجودا قديما ولا يزال باقيا بذاته
وجميع صفاته الذاتية فانها قديمة بقدم الذات وصفة
الذات هي ما دل عليها فعله تعالى لتوقفه عليها من قدرة
وهي صفة تؤثر في الشي عند تعلقها به وعلم وهي صفة
ينكشف بها الشي عند تعلقها به وحياة وهي صفة
تقتضي صحة العلم لموصوفها وارادة وهي صفة تخص احد
طرفي الشي من الفعل والترك بالوقوع واختلف
في عددها فقيل سبعة وقد اشار اليها الشاطبي في
رائيته بقوله حي عليم قدير والكلام له ∴ فرد سميع
بصير ما اراد جرا ∴ وقيل ثمانية وهي الحياة والعلم
والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام والبقا
وقد نظمها شيخنا التتائي وذكرها في شرح الرسالة فقال
∴ حياة وعلم قدرة وارادة ∴ سميع بصير والكلام مع البقا ∴
وعدها بعضهم تسعة فزاد الادراك وبعضهم عشرة
وبعضهم سبعة عشر واما صفات الافعال فحادثة
عند الجمهور خلافا لابي حنيفة قوله ازلي اي لا ابتدا له
قوله ابدي اي لا اخر له قوله حي بحياة اي قديمة
لا كحياتنا قوله قادر بقدرة اي قديمة قوله مريد بارادة
اي قديمة قوله عالم بعلم اي قديم لا مكتسب قوله سميع
بسمع اي ليس بأصمخة واذان بل بصفة قديمة
قوله بصير ببصر اي قديم ليس بحدقة واجفان

قوله

قوله متكلم بكلام اي ليس بصوت ولا حرف ولا يبتدي مبدا ولا ينقطع
قوله وان صفاته واجبة الوجود اي قديمة بقدم الذات
كما سبق قوله فتتعلق بجميع الجزئيات والكليات والمستحيلات
وغيرها اي لانه عالم بما كان وما سيكون وما لم يكن ان لو كان
كيف كان يكون جملة وتفصيلا قوله وانه واحد في ذاته
لا نظير له اي في صفاته ولا شبيه له في ذلك قوله وانه لا يستحق
العبادة غيره اي لانه المنفرد بالايجاد والاختراع ولا
يستحق العبادة الا من كان كذلك وتفاصيل ما ذكره
مبسوطة في كتب العقايد مما لا يسعه هذا المختصر
فليراجعه فيها من اراده وقد حرم بعض العلما التوغل
في علم الكلام وحمله على ما يودي الى مجادلة اهل الاهوا قوله
وان جميع رسله صلوات الله وسلامه عليهم مصدقون
فيما جاوا به هذه عقيدة ولعدها من الكباير اتفاقا
ومن الصغاير على الصحيح لقوله تعالى ما كان محمد
ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله قوله وان محمدا عبده
ورسوله اي لقوله تعالى فاوحى الى عبده ما اوحى قوله
وان جميع ما جا به حق وما اخبر به صدق اي لانه
ما ينطق عن الهوى قوله من عذاب القبر واحوال
اي كسوال الملكين وهل يتكرر ام لا الى غير ذلك مما
هو مبسوط مما يراجع من محله من شرح عقيدة
الرسالة لابن ابي زيد للمولف وغيره قوله والقيامة

[illegible] مقصود من قبل التسوية

واهوالها من الصراط والميزان وجميع المغيبات عنا اي كانتيان
الصحف والجام العرق والشفاعات خصوصا الشفاعة
العظمي لفصل القضا قوله والجنة والنار اي وجودهما وصفتهما
وما اعد الله تعالي فيهما لمن يدخلهما قوله وان ما شا الله كان
وما لم يشا لم يكن اي لانه لا يكون من عباده قول ولا عمل الا
وقد قضاه وسبق علمه به قوله وان الايمان اعتقاد
بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح اختلف هل
عمل الجوارح شرط كمال وهو الصحيح او شرط صحة قوله
وان كلام الله تعالي قايم بذاته اي كما سبق من انه من
صفات الذات فهو قديم بقدمها قوله محفوظا في الصدور
مقرو بالالسن مكتوب في المصاحف اي واما ما يحدث
منا من اصوات وحروف فهو دال علي ذلك القديم قوله
وان الله تعالي يراه المومنون اي لقوله تعالي وجوه
يوميذ ناضرة الي ربها ناظرة قوله ويكلمهم ورد ان
الله تعالي يضع كنفه علي عبده ويكلمه ليس بينه وبينه
ترجمان فيقرره بكلام قديم كما سبق فيقول الم تعمل
كذا في يوم كذا فيقول بلي يارب فيقول اني سترتها
عليك في الدنيا واغفرها لك اليوم او كما قال عليه الصلاة
والسلام قوله وان تعتقد ان خير القرون الصحابة ثم
الذين يلونهم ثم الذين يلونهم هكذا قال عليه الصلاة والسلام
قوله وان افضلهم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي لاخلاف

في تفضيل

في تفضيل ابي بكر علي عمر وعمر علي عثمان واختلف هل الافضل
عثمان وهو مذهب الجمهور او علي قوله ويجب الكف عن ذكرهم
الا بخير لقوله عليه الصلاة والسلام الله الله في اصحابي لا تتخذوهم
غرضا من بعدي فصل الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
واجبة في العمر مرة وتستحب فيما عداه ويتاكد الاستحباب
بكثرة الشوق والمحبة ولذا حمد الله وشكره وشهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قوله ويحرم قراة القران
بالتلحين هذا اذا بلغ الي ترجيع الغنا المودي الي قصر ممدود
او مد مقصور او زيادة او نقص والا فهو مكروه فقط
الفاكهاني اعلم ان مذهبنا عدم جواز قراة القران بالتلحين
والترجيع المشبهين للاغاني الملهية لسلبها عن الخشوع
والاعتبار بايات القران والخشية لله تعالي وتجديد
التوبة عند سماع مواعظه وزواجره ونواهيه ابن
رشد فالواجب ان ينزه القران عن ذلك ولا يقرا
الا علي الوجه الذي يخشع القلب ويزيد في الايمان
ويشوق الي ما عند الله تعالي لقوله تعالي انما المومنون
الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم اياته
زادتهم ايمانا وعلي ربهم يتوكلون وقال تعالي افلا
يتدبرون القران ام علي قلوب اقفالها وقال تعالي واذا
سمعوا ما انزل الي الرسول تري اعينهم تفيض من الدمع
والالحان تكره في الشعر فكيف بالقران واما ما في البخاري

من انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا على ناقته وهو يرجع وذكر في
صفة هذا الترجيع ثلاث مرات فقد قال بعض العلما
ان ذلك من هز ناقته عليه الصلاة والسلام لا قصدا منه لذلك
ابن رشد فمن قصد الى سماع القران بالصوت الحسن والقراة
المجودة فهو حسن وقد قال عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه
لابي موسى ذكرنا ربنا فحسن صوته بالقران واحسن ما في
ذلك عندي ان يكون المعنى فيه ليس منا من لم يلتذ بسماع
القران لرقة قلبه وشوقه الى ما عند ربه كما يلتذ اهل
الغواني بسماع غوانيهم انتهى وقال في المختصر حيث
ذكر المكروهات وقراة بلحن بهوام يعني وكذلك تكره
قراة القران بالالحان وقال في المدونة وفي الامهات
اكان مالك يكره الغنا فقال مالك تكره قراة القران
بالالحان فكيف بالغنا بعض الشيوخ انظر قوله كره على
بابه او المراد به المنع وفي الرسالة ولا يحل قراة القران
باللحون المرجعة كترجيع الغنا فنص على انه لا يحل
وما لا يحل ممنوع والالحان جمع لحن باسكان الحا
وهو الخطا في الاعراب ويقال ايضا للتطريب وهو المراد
هنا يقال لحن في قراته اذا طرب فيها وغرد واللحن
بالتحريك الصواب وما قاله من المنع نحوه في الرسالة
والارشاد والجواهر **قوله** والغيبة الغيبة ذكرك اخاك
بما يكره مما فيه وان لم يكن فيه ما اغتبته به فقد بهتته
كما قال

كما قال عليه الصلاة والسلام الا فقد بهته سوا كان ذلك في نفسه
او ماله او ولده او قوله او فعله او داره او دابته او ثوبه
او كلما يتعلق به حتى قولك انه واسع الكم او طويل الذيل
كان ذلك تصريحا او تعريضا او بالاشارة او بالرمز والمستمع
للغيبة كقايلها لان المستمع شريك القايل وقد نظم بعضهم ذلك فقال
وسمعك صن عن سماع القبيح ۞ كصون اللسان عن النطق به ۞
فانك عند سماع القبيح ۞ شريك لقايله فانتبه ۞
فيجب عليه اذا سمع من يغتاب ان يقوم من ذلك المجلس
ان امكنه والا نهاهم عن ذلك بقول غليظ مظهرا ذلك في
وجهه واما اذا قال لهم دعوا غيبة الناس وهو يقوله غير
كاره وانما غرضه ان يعرف بالورع فلا يخرجه ذلك عن
الغيبة فان انتهوا فهو المطلوب والا ابغضهم بقلبه ويكذبهم
لانهم فساق ويستحقون التكذيب والمسلم المذكور
بالغيبة مستحق باحسان الظن به والغيبة محرمة
باجماع الا ما استثناه العلما وقد جمع ذلك بعضهم في بيت فقال
۞ تظلم واستغث واستفت حذر ۞ وعرف بدعة فسق المجاهر ۞
فغيبة المظلوم لمن ظلمه واستغاثته واستفتاؤه
عن ما يلزمه والتحذير من الشخص بذكر ما فيه عند
ارادة معاملة او نكاح الا الزوجة فلا يذكر مساويها
وذكر الشخص بنحو الاعرج والاعمش اذا كان معروفا
بذلك وذكر المبتدع ببدعته وذكر المجاهر بفسقه مما

فيه غير محرمة وخرج بما يكرهه ذكره بما لا يكرهه كقولك فلان
فلان سارق لمن يتمدح بذلك ابن ناجي وسمعت غير واحد
من شيوخي يفتي بان الغيبة في الفاسق لا تجوز وما جا
في الحديث لا غيبة في فاسق لم يصح سلمنا صحته فبعضهم
حمله على من يتمدح بذلك وبعضهم يقول ليس فيه حلا للجواز
لاحتمال ان يكون معناه لا غيبة جايزة وهي من الكباير
على المشهور واما النميمة فهي كبيرة اتفاقا وهي فعيلة
من نم الحديث ينمه وينميه اذا نقله عن المتكلم به الى
غيره على وجه الافساد الفاكهاني وحكم الغيبة
والنميمة التحريم باجماع وسوا كان ذلك بالقول او بالكناية
او بالاشارة قال الله تعالى همّاز مشّاء بنميم وقال الله تعالى
ويل لكل همزة لمزة وهو الذي يعيب الناس ويفسد
بينهم وعنه صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات والقتات
النمام والنميمة اشد من الغيبة لان فيها الغيبة
وزيادة انتهى ابن جريج الهمز بالعين والشدقين
واليد واللمز باللسان الغزالي الهمز تعييب الانسان
بحضوره واللمز تعييبه في غيبته وقيل بالعكس وقوله
والكذب حقيقته الاخبار عن الشي على غير ما هو
عليه وهو محرم بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فقوله تعالى الا لعنة الله على الكاذبين والسنة
قوله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا

ومن كان

ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من نفاق حتى
يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا
خاصم فجر متفق عليه وقال صلى الله عليه وسلم اذا كذب العبد
تباعد الملك عنه ميلا من نتن ما جا به رواه الترمذي وحسنه
وانعقد الاجماع على تحريم الكذب وفيه قال مالك من يحدث
بكل ما سمع فهو كذاب فلا ينبغي ان يتحدث الا بما علمه
قطعا او ما سمعه او نقل نقلا متواترا وقد قسم ابن رشد
الكذب على خمسة اقسام الاول كذب لا يتعلق به حق
لمخلوق وهو الكذب فيما لا مضرة فيه على احد ولا يقصد
به وجه من وجوه الخير وهو قول الرجل في حديثه كان كذا
وكذا لما لم يكن فهذا محرم باجماع وهو الذي جا فيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان المومن لا يكون كذابا اي لا يكون
مومنا ممدوح الايمان وهو الذي يغلب عليه الكذب
حتى يعرف به الثاني كذب يتعلق به حق لمخلوق وهو
ان يكذب الرجل على الرجل فينسب اليه فعل ما لا يفعل
او قال ما لم يقل مما يوذيه به او ينقصه وهو اشد من
الاول لان التوبة لا تصح منه الا بان يحلل صاحبه منه
فليحلله طيبة بذلك نفسه او باخذ حقه منه او يصبر له
بذلك منه عليه الثالث كذب يقصد به وجه من وجوه
الخير للمسلمين كالكذب في الحرب للتخذيل بين المشركين
وما اشبه ذلك فهذا مندوب اليه الرابع كذب الرجل بما يرجوا

به منفعة نفسه ولا ضرر فيه على غيره ككذب الرجل لامراته في
فيما يعدها به ليصلحها فهذا الكذب جوزته السنة الى كراهته
وكذلك الكذب بين المسلمين المتشاحنين فهذا مستحب
انتهى ابن ناجي وقال التادلي الكذب على الزوجة مكروه
وهو خلاف ابن رشد الخامس كذب الرجل في دفع مظلمة
عن احد مثل ان يختفي عنده رجل ممن يريد قتله او ضربه
ظلما فيساله عنه اهو عنده او يعلم مستقره فيقول لا
فهذا الكذب واجب لما فيه من حقن دم الرجل او الدفع
عن بشرته قوله والحسد وحده انه تمني زوال نعمة
الغير وهو محرم بالكتاب لقوله تعالى ام يحسدون الناس
على ما اتاهم الله من فضله والسنة لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تحاسدوا والاجماع على ذلك واما قوله عليه الصلاة
والسلام لا حسد الا في اثنتين فمعناه ان يتمنى ان يكون
له مثل ما للمحسود من غير ان يتمنى زوال نعمته
وهو المسمى بالغبطة قوله والغصب وحده اخذ المال
قهرا تعديا بلا حرابة وان قدر عليه اخذ منه الشيء المغصوب
وادب على قدر حاله ولا يستقر ملكه على ما غصبه ولا يجوز
لغيره ان يشتريه وهو متوقف على رضى مالكه واما الغا
صب فيجوز له ان يشتريه من ربه الشيخ خليل وهل ان
رد له مرة تردد وللغاصب نقض ما باعه ان ورثه
لا اشتراه قوله والربا المولف قيل المراد به ما كانت الجا
هلية

هلية عليه من فسخ الدين في الدين كقول المطلوب اخرني وازيدك
فقالوا سوا علينا ان زدنا اول البيع او عند محل الاجل فكذ بهم
الله تعالى قال مجاهد وغيره فالالف واللام في قوله تعالى
وحرم الربا لتعريف العهد وقيل المراد به ما حرم التفاضل
فيه لان الربا في اللغة الزيادة فالالف واللام على هذا التعريف
الجنس وقيل المراد به كل بيع محرم واليه ذهب عمر ابن الخطاب
وعايشة رضي الله تعالى عنهما قوله واكل اموال الناس
بالباطل قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
اي بالحرام وهو انواع منها السحت الاقفهسي قيل
الرشا وقيل ما ياخذه الشاهد على شهادته او القاضي
على حكمه وكذلك المفتي اذا تعينت عليه الفتوى ومنهم
من حكى الخلاف فيها اذا لم تتعين قال بعضهم ويستثنى
من ذلك من يشغله عن تكسبه فله ان ياخذ بقدر حاجته
لا ازيد من ذلك وقيل السحت ثمن الجاه وهو ما ياخذه
الرجل من الرجل على قضا حاجته وكذلك اذا استنجد به
على ان يقضي له حاجته وانظر ما يزاد في ربح ذي الجاه
لاجل جاهه هل هو من ثمن الجاه ام لا وكذلك ذو
الجاه ياخذ من قوم مسافرين مالا على ان يخرجهم
الى مواضع الامن فذلك ثمن الجاه واما ان واجره
على ان يدلهم على الطريق فذلك جايز من غير خلاف
انتهى المولف الشيخ داود السحت ما ياخذه من اموال

الناس بغير سبب موجب كالرشوة والسوال للتكثير لانه عليه
الصلاة والسلام سمى الرشوة سحتا وقال لقبيصة ان
المسالة لا تحل الا لثلاث لرجل تحمل حمالة حتى يؤديها او رجل شهادتهم
اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه
اصاب فلان فاقة فحلت له المسالة حتى يجد قواما من
عيش او سدادا من عيش او يسال الرجل ذا سلطان
قال فما سوى ذلك يا قبيصة من المسالة سحت ياكلها
صاحبها سحت ثم ذكر ان منه اكل مال اليتيم وفسره بالمنع
تفسير فقال ومنه اكل مال اليتيم قال الله تعالى ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا حقيقة
وسيصلون سعيرا اي عاقبة امرهم بذلك في النار
ومن اعظم السحت الرشوة في الحكم قال النبي صلى الله عليه
وسلم كل لحم نبت بالسحت فالنار اولى به قالوا يا رسول
الله وما السحت قال الرشوة في الحكم وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي وبعض ا
التفسير قال الحسن وقتادة ومقاتل وقال ابن
مسعود السحت الرشوة في كل شي وقال ايضا هو
ان يقضي الرجل لاخيه حاجة فيهدي اليه هدية فيقبلها
قيل له يا ابا عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك الا الاخذ على
الحكم قال الاخذ على الحكم كفر قال الله تعالى ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقال ابو حنيفة

رحمه الله

رحمه الله اذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت وان لم يعزل بطل كل
حكم حكم به بعد ذلك قال القرطبي وهذا لا يجوز ان يختلف
فيه ان شاء الله تعالى لان اخذ الرشوة فيه فسق والفا
سق لا يجوز حكمه وسمي المال الحرام سحتا لانه يسحت
الطاعات فيذهبها ويستاصلها وقال الله تعالى ومن
يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين
قيل هو الذي يحل الحرام ويحرم الحلال هذا كله كلامه وهو
يغني عن الايضاح فصل التسمية عند الاكل والشرب
مستحبة روى مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال لعمر بن
ابي سلمة سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك وروى
الترمذي وقال حديث حسن صحيح ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله
فان نسي في اوله فليقل بسم الله في اوله وفي اخره هكذا
نص عليه في الجلاب ابن ناجي اراد بالاستحباب السنة
لانها عبارة العراقيين الذين يطلقون السنة
على الاستحباب المولف قال الشيخ داود وهل هو على
الاعيان وهو ظاهر المذهب او من سنن الكفاية
الاقفهسي وقول الرسالة ان يقول بسم الله ظاهره
ان يقتصر على هذا اللفظ ولا يقول الرحمن الرحيم وهو
ما قاله ابن العربي لان الرحمة لا تجتمع مع العذاب
لان المضغ عذاب ولذلك لا يقول ذلك عند الذبح لان الذبح

عذاب فان قيل هذا لا روح فيه فيقال قال الله تعالى وان من شيء
الا يسبح بحمده الزناتي وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال موطنان لا تكمل فيهما البسملة عند الاكل وعند الذبح
وانما هي بسم الله فقط وقال بعض شراح الرسالة وليس له ان
يقول الرحمن الرحيم فان فعل فلا شيء عليه ابن ناجي واختار
شيخنا ابو مهدي عيسى راجحية بسم الله الرحمن الرحيم
ويكفي بسم الله فقط وابو اقول وقال الشيخ داود قال ابن
الحاج ومن سنة التسمية الجهر لانه اغرا للحاضرين على الاكل
الاقفهسي وينبغي له ان يسمي الله تعالى مع كل لقمة
ويحمده اخرها وروي عن سحنون انه كان يفعل ذلك
وان نسي التسمية في اول طعامه استدركها حيث ذكر
وللاكل اداب قبله ومعه وبعده الاكل فمن الاداب قبله
ان يتولى شراء ذلك بنفسه ويتناول عمله بنفسه وان
يكون حلالا وان يجلس على الارض ويجلس على ركبتيه
كجلوس العبد بين يدي السيد وينصب رجله اليمنى
ويجلس على الاخرى وان لا يتكي ولا ياكل حتى يمسه
الجوع وان يرضى بما تيسر ولا يتكلف ولا يذم طعاما ولا
ياكل وحده وان ياكل مع عياله واولاده ويجلس معه
الذي ضيفه والا فليتناول لقمة ولا ياكل من انية المجوس
الا ان يغسلها بالما قوله والتحميد عند الانتها يريد
على جهة الاستحباب فيقول الحمد لله حمدا طيبا مباركا

فيه وقيل

المسلمين
فيه وقيل يقول الحمد لله الذي اطعمنا واسقانا وجعلنا من
والاصل في ذلك ما رواه ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا
وجعلنا من المسلمين قوله وياكل ويشرب بيمينه يريد على
جهة الاستحباب وهو من اداب حالة الاكل وكذلك
التناول باليمين في كل شيء غير الاكل والشرب وتصغير
اللقمة وان ياكل بنصف بطن ويجيد مضغه ولا ينظر الى
غيره وان يبدا صاحب المنزل بالاكل وان يقدم لطيف
الالوان قبل الثقيل وان ياكل مما يليه ولا يجاوز اذا
كان الطعام جنسا وان كان اجناسا اختار وان ياكل
من الحواشي دون الوسط وان ياكل من اطراف الر غيف
وان كان الطعام كثيرا فليقلل من اللحم وان كان اللحم كثيرا فليقلل
من الطعام وان كان الرغيف من رطل ونصف فيقسمه
على ستة وثلاثين لقمة وان ياخذ بيد واحدة وان يختم
بالحلوى واذا وقعت اللقمة يميط عنها الاذى ولا يتركها
للشيطان ولا ينفخ في الطعام ولا ياكل طعاما حارا
وليغتنم الصايم اكله بين الفطر والسحور ولا ياكل اللحم
بالسكين الا ان يكون قويا ولا ينهش البضعة
ويردها في القصعة ولا ينفخ في الطعام والشراب زاد
في الرسالة والكتاب وظاهره كان في الاواني او غيره
وقال الزناتي انما ذلك اذا كان في الاواني انتهى ابن عمر هذا

نهي ارشاد واداب بعضهم هذا اذا كان مع الغير لاجل التقذر
وقال بعضهم هذا عام سوا كان معه غيره ام لا فان فيه
اهانة للطعام وزاد بعضهم علة اخري مخافة ما يصيب
الطعام من ريقه وذلك سم فيتاذي به الغير الفاكهاني في
البزازات النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن النفخ في الطعام
والشراب واما الكتاب فاجلالا له وخشية ان يخرج من فيه
ريق فيمحي انتهي المولف قال الشيخ داود في الحديث النهي
عن الثلاثة البزار وغيره وهو في الاولين لما ينفي
من القذر والاحتقار وفي الثالث لحرمته وخوف
ان يغير عنه وجود ارادته وسوا في ذلك ما قل وجل
وحار الطعام وبارده بعض الشافعية تقبيل الخبز
وحمله علي الراس لم يرد فيه شي واحتقاره والقاوه
في القاذورات ممنوع وحكي لنا بعض الطلبة ان الشيخ ابن
مرزوق كان يقول اذا اختلط الطعام بالشراب ونحوه
بحيث لا يمكن النفع به سقطت حرمته وحكي لنا الشيخ
عبد الله الفوري انه في اكل الخبز المحترق الذي صار
كالتراب قولين قوله ولا يتنفس في الاناء لما رواه مسلم ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن النفخ في الشراب فقال
له رجل يا رسول الله اني لا اروي في نفس واحد فقال له
رسول الله صلي الله عليه وسلم فابن القدح عن فيك وتنفس
قال فاني اري القذاة فيها قال فاهرقها اخرج النسايي

ان رسول الله

ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا شرب احدكم فليتنفس ثلاث
مرات فانه اهنا وامري ولان هذا اقرب الي الادب والنظافة
لانه لا يامن اذا تنفس في الاناء ان يرجع الي الاناء من فيه شي
وقد يشربه غيره فيمجه فكان تنحيه عن الاناء اولي ويجوز
الشرب من نفس واحد وجاء ان النبي صلي الله عليه وسلم
كان يشرب من ثلاثة وذكر عن سحنون انه كان يسم الله
ثم يشرب ثم يبين القدح الاناء عن فيه ويقول الحمد لله
ثم يقول بسم الله ثم يشرب ثم يبينه ثم يقول الحمد لله
ثم يقول بسم الله ثم يشرب ثم يقول الحمد لله وقيل الشرب
واحد من نفس واحد يوذي الكبد ولا يعب الما واللبن
عبا وهو بلعه بصوت كصوت البهيمة عند الشرب
وكذلك اللبن ابن عمر هل يطلب ذلك في غير الما كالعسل
والرب وغير ذلك او لا يكون ذلك مطلوبا الا في الما وفي
ذلك اذاية للجسد وقد ورد انه عليه الصلاة والسلام قال
الكباد من العب او لعله يشرب بعض العروق دون
بعض او ياخذ بعضها اكثر من حقه وبعضها اقل من
حقه وليمصه مصا لما روي ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال اذا شرب احدكم الما فليمصه مصا فانه اهنا
وامرا وابرا واذا مصه اخذ كل عرق حقه الا تري ان
المطر الرقيق المدمن انفع للارض من الوابل لانه
اذا نزل بقوة ذهب علي وجه الارض ولم يدخل فيها

الا يسيرا ومن ادابه ان لا يشرب في اثنا الطعام وان احتاج
الي الشراب في اثنا الطعام شرب في ثلاث جرعات ويشرب
جالسا **قوله** ولا باس بالشرب قايما لما في الترمذي انه عليه
الصلاة والسلام كان يشرب قايما وقاعدا المولف وفي سنن
البيهقي من حديث انس رضي الله تعالي عنه ان النبي صلي
الله عليه وسلم زجر عن الشرب قايما قال قتادة والاكل
قال ذاك اشر وفيه ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله
تعالي عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يشربن
احدكم قايما فمن شرب فليتنفس وفي رواية لو يعلم الذي
يشرب وهو قايم ما في بطنه لاستقاء رواها مسلم والبيهقي
وهذا النهي الذي ورد فيما ذكرنا من الاخبار اما ان يكون
نهي تنزيه او نهي تحريم ثم صار منسوخا بما رواه مسلم عن
الشعبي عن ابن عباس قال مر رسول الله صلي الله عليه وسلم
بزمزم فاستسقا فاتيته بدلو من ماء زمزم فشرب
وهو قايم وفي البخاري ان عليا شرب قايما وقال اني رايت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يفعل كما رايتموني فعلت
وقال ابن عمر رضي الله تعالي عنهما اما انا اكل قايما واشرب
قايما وقال ايضا كنا علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم
نشرب قياما وناكل ونحن نسعي وكان سعد ابن ابي وقاص
وعايشة رضي الله تعالي عنهما لا يريان بالشرب قايما باسا
وكانا يشربان وهما قيامان وروينا عن ابي بكرة انه شرب
قايما

قايما وعلي هذا فقوله لا باس للجواز وقيل معناه غيره اولي وقيل عليه
اذا رمت تشرب فاقعد تحز سنة صفوة اهل الحجاز
وقد صححوا شربه قايما ولكنه لبيان الجواز
قوله ويحرم علي الرجال لبس الحرير والجلوس عليه لما في الصحيحين
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا تلبسوا الحرير فان
من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وفي سنن البيهقي
عن ابي موسي رضي الله تعالي عنه قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم علي
ذكورها وفيه ايضا عن عقبة ابن عامر رضي الله تعالي
عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول الحرير
والذهب حرام علي ذكور امتي وحل لنسايهم قال البيهقي
بعد ان خرج هذه الاحاديث وغيرها فهذه الاخبار وما
ورد في معناها يدل علي اباحة التحلي بالذهب للنسا
واستدللنا بحصول الاجماع علي اباحته لهن علي نسخ
الاخبار الدالة علي تحريمه منهن خاصة ابن ناجي لا خلاف
في المذهب ان لبس الحرير حرام علي الذكور وجايز للاناث
في حال الحياة واما في التكفين فثلاثة اقوال قيل يجوز
لانه غير مكلف وقيل يمنع لانه داخل في عموم النهي
وقيل يكره لتعارض الادلة وظاهره لبسه لعذر
ام لا مجاهدا وغيره وهو المشهور والذي عليه الجمهور
انه يحرم الجلوس والاتكا عليه الشيخ داود وهو المشهور

لحديث البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير والديباج
وان يجلس عليه ابن ناجي ظاهر المذهب انه لا يجوز لزوج المرأة
الجلوس عليه تبعا لها وقال ابن العربي ذلك جايز لبعض
شيوخنا ولا اعرفه لغيره الاقفهسي اذا كان لزوجته لحاف
من حرير فقيل يجوز له ان يضاجعها فيه وقيل لا يضاجعها
الا عند الاصابة خاصة والمنتقب به لعباس ولا باس
بستور الحرير المعلقة في البيوت لانها انما هي لباس
ما سترتها من الحيطان ولذلك يجوز اتخاذ الرايات
ابن الحاج في المدخل ليس كل شي يحبسه واذا كان كذلك
فلا يجوز لاحد ان يجلس تحت الشبخانات ولا مسابند
الحرير وشبهها ولا ان يمشي تحتها الا لضرورة شرعية
ولا ان يستظل بظلها ولذلك لا يجوز له النظر اليها
لان ذلك اعانة على فعلها فاما ان كان ذلك من الكتان الرفيع
والقطن وما اشبههما فذلك من البدع ولا يصل الى
التحريم ولان اصله مباح اعني لبسه على الوجه المعروف
شرعا ولبس هذا منه وفيه ضرب من اضاعة المال وذلك
ان استعمالها يبليها وتترنس مما يلاقيها من غبار
ودخان مصباح وغيرها دون ضرورة شرعية ولا حاجة
تدعوا الى ذلك والادلة على منع استعمال ما تقدم ذكره
على النساء كالرجال الا ما اباح الشرع لهن من لبس الحرير
والتحلي بالذهب والفضة ولهذا اباح العلماء لها اللحاف
والفراش

والفراش من الحرير اذ كان ذلك لبس لهن ولم يعدون الى غير اللبس
ثم قال واما زوجها فقد سمعت سيدي ابي عبد الله محمد رحمه الله
تعالى يقول انه لا يجوز له ذلك الا على سبيل التبع لها فلا يدخل
الفراش الا بعد دخولها ولا يقيم في الفراش بعد قيامها
وكذا ان قامت لضرورة ثم ترجع فلا يجوز له ان يبقى
على حاله بل ينتقل منه الى موضع مباح له حتى ترجع
الى فراشها وان قامت وهو نايم فتوقظه ويجب عليه
ان يعلمها ذلك ان كان عالما والا فلا وهذا الكلام انما
هو في شان الحرير في البيوت واما في الاسواق والد كالبيت
فالزينة منها اشنع واقبح دينا ودنيا لان الغالب البيت في حم
خاص باهله فهم بالنسبة الى اهل السوق قليل من كثير
انتهى باختصار فايدة الديباج صوف عربي وصبغ
بالحمرة وهو فايق في الجودة والاستبرق غليظ الحرير
والقسي ثياب مرصعة بالحرير او محرفة والمياثر
واحدها ميثرة وهو جلود السباع كانت النساء
تصنعهن لبعولتهن مثل القطايف يصنعونها في
البيوت نقله الاقفهسي عن الزناتي قوله والتختم
بالذهب وبما فيه ذهب لما في مسلم عن علي رضي الله
تعالى عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن القراءة وانا راكع وعن لبس الذهب والقسي
جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم

مشيد يعني اصفر فقال اني اجد منك ريح الاصنام وجا اخر
وعليه خاتم حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار
وجا اليه اخر وعليه خاتم ذهب فقال اطرح عنك حلية اهل
الجنة وهذا مذهب الجمهور وقيل يجوز لما روي انه ذكر
للنبي صلى الله عليه وسلم خاتم قد لوي عليه بعضه وقوله عليه
الصلاة والسلام التمس ولو خاتما من حديد اوله الجمهور
فانه انما اراد به تكثير الاعتنا قوله ويستحب ابتداءه في لبس
نعله باليمين وفي خلعه باليسار هذا شامل للذكور والاناث
وهذه قاعدة شرعية انما كان من باب التشريف والتكريم
يستحب فيه التيامن كلبس السراويل والانتعال
ودخول المسجد والبيت والسواك وتقليم الاظفار
وترجيل الشعر اي مشطه ونتف الابط وحلق
الراس والسلام من الصلاة وغسل اعضا الطهارة
والخروج من الخلا والتيمم والحمام والفندق والاكل
والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود والاخذ
والعطا وما كان بضده يستحب الابتدا فيه بالياسر كنزع
النعل والخف والثوب والسراويل والخروج من المسجد
ودخول الفندق والمرحاض والحمام والاستنجا والا
ستنثار واختلف في مسايل هل يتيامن فيها ام لا
وهي لبس الخاتم والمسح على الخفين من اسفلهما
وازالة الاذى من الانف والامتخاط والاصل في ذلك

مافي

مافي الصحيحين من حديث عايشة رضي الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامن ما استطاع
في شانه كله وفيهما من حديث علي رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم
فليبدا باليمين واذا نزع فليبدا بالشمال ولتكن
اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع قوله ولا يمشي في
نعل واحد ولا يقف فيه الا لضرورة لما في الصحيحين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي احدكم في نعل
واحد ولينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا قال الباجي
وهذا نص في المنع من ذلك قال ابن رشد والنهي
عند مالك واصحابه نهي كراهة لا تحريم لما في ذلك من
السماجة والشهرة والمخالفة للعادة القرافي خلافا
لاهل الظاهر الفاكهاني اختلف المذهب فيمن انقطع
قبالة نعله وهو يمشي هل يقف حتى يصلح الاخرى
ام لا فاجاز ذلك ابن القاسم ومنعه اشهب والظاهر
قول ابن القاسم لان الوقوف ليس بمشي ولا يجوز
على قوليهما جميعا ان يمشي بنعل واحدة وهو
يصلح الاخرى قال بعضهم روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم انقطع شسعه احدى نعليه فمشى في الصحيحة
وهو يصلح الاخرى ابن يونس لا باس ان يمشي
في النعل الواحدة لمقطوع الرجل الاخرى انتهى

ابن ناجي وهو واضح لعذره ولا يختلف فيه قوله ويحرم اللعب
بالشطرنج الشطرنج لعب معروف وهو بفتح الشين وقياس
كلام العرب الكسر اذ ليس في كلامهم فعلل بفتح الفاء فوجب
كسر الشين من شطرنج ليلحق بوزن جردحل وهو
بالشين المعجمة من المشاطرة والمهملة يجوز ان يشتق
من التسطير عند الشافعية وينهى عن اللعب الكثير بقمار
او بغير قمار لان القليل يوقع في الكثير واللاعب وان ترك
القمار قد يقع في القمار لكن رد الشهادة لا يكون بركوب
كل محرم او مكروه فان كان لاعب الشطرنج قام عليها
ردت شهادته وان قل فعله لذلك وان لم يقام عليها
فمالك يشترط في رد شهادته الادمان عليها وفسر بعض
الصحابة الادمان بان يلعبها في السنة اكثر من مرة
وقال كلعب الصوفي الملحوظ بعين الجلالة مع سفلة
الناس فعلنا بذلك وما ذكره من التحريم هو ظاهر
الرسالة فان كان ذلك في حق من يقام عليها فقد قال
ابن عمر حرام باتفاق وان كان بغير قمار ويدمن عليها
فذلك مردود ايضا وهو مردود الشهادة وقال
القرافي النرد حرام وقال الايمة ابي مالك في الموطا من قوله
صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله
ابن العربي وهذا نص في التحريم والشطرنج وما يضاهيها
هيها كالاربعة عشر ونحوها فالنص على كراهتها

واختلف

واختلف في حمله على التحريم وهو قول ابي حنيفة واحمد والاجرية
على ظاهره وهو قول الشافعي فقال مالك وهي النهي من النرد
وقيل الامان عليه حرام الباجي وما روي عن عبد الله ابن
مغفل والشعبي وعكرمة انهم كانوا يلعبون بالنرد والشطرنج بخ
غير ثابت ولو ثبت حمل على انه لم يبلغهم النهي وتارة
شدد فيها مالك فحرمها وتارة استخف القليل
منها المولف والقول الاول اصح وسيل عن لعب الرجل
بها مع امراته في البيت فقال ما يعجبني ذلك وليس من
شان المومن اللعب لقوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال
قال مالك اول ما وضع الشطرنج لامراة ملكة قتل
ابنها في الحرب فخافوا اخبارها بذلك فوضعوه ولعبوا
به عندها حتى يقول شاه مات اي الرئيس لان
شاه بالفارسية الرئيس فاستدلت بذلك على قتله
قال القرافي في شرح الجلاب قال ابن وهب اذا وجد الوصي
في التركة شطرنجا فلا يبيعها حتى يمحقوا فيبيعها
حطبا ان امن من السلطات فان خاف فلا يفعل الا
باذنه قال في الرسالة ويكره الجلوس الى من يلعب بها
والنظر اليه ابن ناجي الكراهة على التحريم ابن عمر
انما كره الجلوس اليهم مخافة ان ينسب اليهم لان
جليس القوم منهم ومن رضي بفعل قوم فهو شريك
معهم فقد جاء من كثر سواد قوم فهو منهم ومخافة

ان يجره الطبع حتي يلوب معهم وكره النظر اليهم مخافة ان يشتغل به بذلك
خاطره ومخافة الميل اليهم وقد كره السلام عليهم فاحري
الجلوس والنظر **قوله** ويحرم التصوير علي صفة الانسان
او شي من الحيوان لقوله عليه الصلاة والسلام ان اصحاب
هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم ما خلقتم
وقوله عليه الصلاة والسلام ان الملايكة لا تدخل
بيتا فيه تماثيل والمحرم من ذلك باجماع ما له ظل
قايم علي صفة ما يحيي من الحيوان وما سوي ذلك من
الرسوم في الحيطان او الرقوم في الستور التي تنشر او البسط
التي تفرش او الوسايد التي مرتفق لها مكروهة
وليس بحرام في صحيح الاقوال لتعارض الاثار بشبهة
والذي يباح من اللعب للجواري ما كان غير تام الخلقة
لا يحيي ما كان علي صورته في العادة كالعظام التي
يعمل لها وجوه بالرسم وكالتصوير في الحايط قال في
البيان وانما استخف الرقوم في الثياب لانها رقوم
لا احساد لها فليس لها ظل يشبه الحيوان ولا يحيي
في العادة من هو هكذا والحديث دل علي ما يمكن ان يكون
له روح فيقال لهم احيوا ما خلقتم ولعب الجواري
بهذه الصور الناقصة لان النبي صلي الله عليه وسلم
كان يعلم بلعب عايشة ويشتريها اليها فيجوز عملها
وبيعها لان في ذلك تهذيب طباع النساء من صغرهن
علي تربية

علي تربية الاولاد كما انهم يحبوا اكل شي في صغره رعاية الغنم
ليتعود سياسة الناس لانه في الغنم يمنع قويها عن
ضعيفها ويسير بسير ادناها ويرفق بصغارها ويلم
شعثها ومرعاها وكذلك يفعل بامته عند نبوته
انتهي **فصل** الابتدا بالسلام سنة اي سنة كفاية
هذا هو المشهور وقيل انه فرض كفايه والاصل فيه قوله
تعالي فاذا دخلتم بيوتا فسلموا علي انفسكم تحية من
عند الله مباركة طيبة وما خرجه مسلم ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال لا تدخلوا الجنة حتي تومنوا ولا تومنوا
حتي تحابوا اولا ادلكم علي شي اذا فعلتموه تحاببتم افشوا
السلام بينكم وفي ابي داود قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان اولي الناس بالله من بداهم بالسلام ولا خلاف في ذلك
وسبب السلام ما في البخاري ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال يوم خلق الله ادم علي صورته طوله ستون ذراعا
فقال اذهب فسلم علي اوليك الملايكة واستمع ما يحيونك
فانها تحيتك وتحية ذريتك الي يوم القيامة **قوله**
ورده فرض كفاية هذا هو المشهور والاصل في وجوبه
قوله تعالي واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها
او ردوها الفاكهاني وابن عمر واللفظ له فقد جا الترغيب
في الابتدا بالسلام حتي قيل يكون اجر المبتدي بالسلام
اكثر من اجر الراد وان كان هذا خلاف الاصل لان

الاصل ان اجر الفرض اعظم من اجر السنة وما قيل بكون
اجر المبتدي بالسلام اعظم لان فعل السنة سبب في
ايقاع الفرض ابن ناجي تردد التادلي هل الرد افضل
لانه مقصد وفرض والابتدا وسيلة وسنة او الابتدا
افضل لكونه فعل سنة وتسبب في فرض والاظهر الاول
قوله وصفته ان يقول المبتدي السلام عليكم او سلام
عليكم ويقول الراد وعليكم السلام او السلام عليكم
لان ذلك هو المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن السلف
ولم ينقل عن احد منهم انه سلم على خلاف هذه الصفة
وهذا مما تلقته الامة بالعمل ابن رشد الاختيار في
السلام ان يقول المبتدي السلام عليكم ويقول الراد وعليكم
السلام ويجوز الابتدا بلفظ الرد والرد بلفظ الابتدا
ويجوز بالتعريف والتنكير في غير الصلاة واما سلام الصلاة
فقال في المختصر وسلام عرف بال واجزا في تسليمة الرد سلام
عليكم وعليك السلام وكره مالك ان يقول الراد سلام الله
عليك لانه لم يرد به سنة ولا عن السلف الصالح ولان فيه
معنى من الاخبار عن الله تعالى وهو لا يعلم اسلم الله
عليه ام لا او طلب السلام من الله وهي تحية الانبيا
وقد قال الله تعالى لا تجعلوا دعا الرسول بينكم كدعا
بعضكم بعضا قال صاحب القبس السلام معرفا السلام
عليكم ومنكرا سلام عليكم فان قال ابتدا عليكم السلام

فانه يكره

فانه يكره روى ابو داود وغيره ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عليك السلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قل سلام
عليكم فان عليك السلام تحية الميت وقال ابن رشد
يجوز ذلك من الابتدا والرد من غير كراهة ويسلم بلفظ
الجمع وان كان المسلم عليه واحدا لان الواحد معه الحفظة
فهو كالجمع من الادميين **قوله** ويكره تقبيل اليد في السلام
يريد ولذلك ساير الاعضا لما يلحق المقبل من الكبر قال
في الرسالة وكره مالك تقبيل اليد وانكر ما روي فيه ابن
بطال انما كره تقبيل يد الظلمة والجبابرة واما يد الاب
والرجل الصالح ومن ترجى بركته فيجوز وظاهر المذهب
خلافه ابن رشد سيل مالك عن الرجل يقدم من السفر
فيتناول غلامه او مولاه يده فيقبلها قال ترك ذلك
احب الي وقد رويت في التقبيل احاديث كثيرة منها
ان وفد عبد القيس لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم
قبلوا يديه ورجليه وهو صحيح ابن داود وانكار
مالك لما روي في تقبيل اليدين ان كان من جهة النقل
فذلك حجة فيه لانه امام الحديث وان كان من جهة
الفقه فلما تقدم وعمل الناس على الجواز لمن يجوز
التواضع منه وطلب ابراره المولف قال النووي
في اذكاره تكره الاشارة بالسلام باليد ونحوها
بلا لفظ لقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من تشبه بغيرنا

لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فان تسليم اليهود الاشارة
بالاصابع وان تسليم النصارى بالاكف رواه الترمذي والطبراني
واما ما روى الترمذي وحسنه من انه صلى الله عليه وسلم
مر في المسجد يوما وعصبة من النسا قعود فالوى بيده
بالتسليم فهو محمول على انه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظ
والاشارة ويدل على ذلك ان ابا داود روى هذا الحديث
وقال في روايته فسلم علينا انتهى **قوله** ولا يسلم على اهل الاهوا
كالمعتزلة والروافض قال ابن رشد ولا يسلم على اهل الاهوا
كلهم قاله ابن القاسم في سماعه من جامع العتبية انتهى
بل يجب عليه هجرهم قال في الرسالة والهجران الجائز
هجران ذي البدعة الافقهسي يعني به انه من
قبيل المباح ان شا هجر وان شا ترك وقال ابن عمر قوله
الجائز يعني الواجب سوا كان هذا المبتدع يدعوا
الى بدعته ام لا الفاكهاني يريد بالبدعة المحرمة
كاهل الاهوا والخوارج وفي البدعة المكروهة عندي
نظر **قوله** ولا على اهل اللهو حال تلبسهم به كلاعب الشطرنج
قال في الرسالة ولا باس بالسلام على من يلعب بها
ابن عمر يعني في غير حال اللعب اذ هذه البدعة تخرجه
عن ان يمتنع ان يسلم عليه وكذلك ساير اهل المعاصي
لا يسلم عليهم في حال عصيانهم وفي العتبية سيل مالك
ايسلم على لاعب الشطرنج قال نعم اوليس هم مسلمون
وتناوله

وتناوله ابن رشد على ما ذكرناه من ان ذلك اذا انصرفوا من
لعبهم **قوله** ولا يبتدا اهل الذمة بالسلام نحوه في الرسالة
لما رواه مسلم عن علي كرم الله وجهه لا تبتدوا اليهود
والنصارى بالسلام واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم
الى اضيقه الافقهسي يعني على جهة الكراهة لان السلام
تحية والكافر ليس من اهل التحية بل من اهل الاذلال
وساير الكفار كذلك ابن عمر هذا قول مالك لان السلام
من التودد والصحبة ولا تودد بيننا وبينهم فلا نسلم
عليهم ومن سلم على ذمي جاهلا انه ذمي فلا يستقيله
لان الاقالة انما هي اخذ ما اعطى ولا يتصور ذلك هاهنا
وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يستقيله لانه اذا استقاله
اخبره بذلك فلما افرحه اولا بسلامه يحزنه اخرا باستقاله لنة
الشيخ داود وقد كان ذلك اول الاسلام ثم نسخ **قوله** واذا
بدء رد عليهم عليكم بغير واو الفاكهاني لما روى مسلم
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول احدهم
السام عليكم فقول وعليك وفيه ايضا عن عايشة
رضي الله تعالى عنها ان رهطا من اليهود استاذنوا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك فقال
النبي صلى الله عليه وسلم وعليكم فقالت عايشة رضي الله تعالى
عنها بل عليكم السام واللعنة فقال يا عايشة ان الله

يجب الرفق في الامر كله فقالت الم تسمع ما قالوه قال قلت
وعليكم وفي رواية قد قلت عليكم بغير واو ابن رشد روي
اشهب عن مالك في جامع العتبية انه لا يسلم علي اهل الذمة
ولا يرد عليهم قال سحنون وانه لا يرد عليهم مثل ما يرد
علي المسلمين ويقتصر في الرد عليهم علي ان يقول وعليكم
علي ما جاء في الحديث والذي ينبغي في هذا ان يقال عليكم بغير
واو وان تحققت انه قال في سلامه السام اذا السلام بكسر
الشين فان شيت قلت وعليك بالواو لانه يستجاب
لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا علي ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
فان لم تتحقق ذلك قلت وعليك بالواو لانك ان قلت
بغير واو وقد قال هو السلام عليك كنت قد نفيت السلام
عن نفسك ورددته عليه **قوله** ولا يسلم علي المصلي
اي ولا يستحب بل يكره ولانه يعرضه للرد عليه ولا يجب
عليه الرد فان الرد عليه بالكلام بطلت فان رد عليه اشارة
لا سجود عليه **قوله** ويكره علي من يقضي حاجته اي
ولا يجب عليه الرد لما ورد ان شخصا سلم علي النبي صلى
الله عليه وسلم فلم يرد عليه الحديث وهذه من المواضع
التي لا يجب رد السلام فيها وقد نظم ذلك بعضهم فقال

رد السلام واجب الا علي ∴ من في صلاة او باكل شغلا ∴
او شرب او قراة او ادعية ∴ او ذاكر الله او في تلبية ∴
او في قضاء حاجة الانسان ∴ او في اقامة او الاذان ∴

او مسلم

او سلم الطفل او السكران ∴ او شابة يخشي بها افتتان ∴
او فاسق او ناعس او نايم ∴ او حالة الجماع او تحاكم ∴
او كان في الحمام او مجنونا ∴ فواحد من بعده عشرونا ∴

فايدة معني السلام عليك سلامة مني فالقي
سلامة علي منك فعلي هذا يكون السلام بالظاهر والباطن
ولا يسلم عليه بظاهر اللفظ وفي قلبه غل وحقد وعداوة
فيكون منافقا لانه متي خالف الظاهر الباطن كان منافقا
تتمة والسلام مرغب فيه لانه جا ان من قال سلام عليكم
كتب الله له عشر حسنات واذا قال ورحمة الله كتب
عشرون حسنة واذا قال وبركاته كتب له ثلاثون حسنة
قال ابن ابي زيد واكثر ما ينتهي السلام الي البركة الشيخ
داود ويحتمل ان يكون المراد منتهاه في عرف الشرع
وما وراء ذلك بدعة ويحتمل ان المراد في عرف الاستعمال
وما وراء ذلك تكلف وهذا هو الظاهر لان الزيادة قد
وردت عن بعض السلف الاقفهسي يظهر مما قال
ان الزيادة علي ذلك غلو وبدعة فيكون مكروها
ومنهم من قال بل يزاد له في الاجر بقدر ما زاد والصحيح
هو الاول انتهي وقال الفاكهاني لانه الذي عليه العمل
سلفا وخلفا روي مالك عن عمر ابن الخطاب قال كنت
جالسا عند ابن عباس فدخل عليه انسان من اهل
اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم سواخر

مع ذلك ايضا فقال ابن عباس ان السلام ينتهي الي البركة
واختلف العلما في او من قوله تعالي واذا حييتم بتحية فحيوا
باحسن منها او ردوها فقيل انها للتنويع لا للتخيير
وقيل للتخيير ومعناه ان الانسان مخير في ان يرد احسن
منها او يقتصر علي لفظ المبتدي ان كان قد وقف دون
البركة والا بطل التخيير لتعذر المساواة وقيل لا بد من
الانتها الي لفظ البركات وان يتنوع الي المثل ان كان
المبتدي انتهي الي لفظ البركات والي الاحسن ان كان
المبتدي اقتصر دون البركات فهذا معنى التخيير والتنويع
واذا سلم واحد من الجماعة اجزا عنهم وكذلك اذا رد
واحد منهم بخلاف التشميت والفرق ان السلام امان
والامان يجزي فيه واحد والتشميت دعا وهو مقصود
من كل واحد والاكمل ان يسلم الجميع ويرد الجميع لانه ابلغ
في المودة والمحبة ولا سيما في حق الجاهل بالسنة فانه
يجد من نفسه شيا من كونه لم يسلم عليه من بقي واختلف
هل يوجر من لم يرد من الجماعة او من لم يبتدي فقيل
لا يوجر لقوله تعالي وان ليس للانسان الا ما سعي
وقيل له قسط من الاجر الا انه دون اجر من رد
او ابتدا واذا سلم واحد من غير الجماعة او رد فلا
يسقط عنهم ويسلم الراكب علي الماشي لانه ارفع منه
في الدنيا فترك السلام علي من فضل عليه في الدنيا
من الكبر

من الكبر والعجب وقيل لان الراكب في صورة من يخاف منه
فاذا ابتدا بالسلام امن الماشي والماشي علي القاعد
لان القاعد يتوقع شرا من الماشي فاذا ابتداه بالسلام
امن منه والا فلو امرنا الجالس بالسلام يحصل له في ذلك
مشقة لكثرة المارين عليه وفي التشوف اليهم ومراقبتهم
مزيد مشقة والقليل علي الكثير لزيادة فضل الكثير
لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بالسواد الاعظم فان
يد الله مع الجماعة والصغير علي الكبير والمراة علي
الرجل والحر علي العبد لانهم لو لم يبتدوا بالسلام لكان
في ذلك خروج عن حسن الادب والهابط علي الطالع
المولف وانظر ما علة سلام اللاحق علي الملحوق
والداخل علي المدخول عليه وانظر لو كانا راكبين
او ماشيين **قوله** ولا يجوز لاحد ان يدخل علي احد بيته
حتي يستاذن عليه الاستيذان طلب الاذن في الدخول
وهو فرض عين لقوله تعالي واذا بلغ الاطفال منكم
الحلم فليستاذنوا وقال تعالي لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم
حتي تستانسوا وتسلموا علي اهلها واجمعوا علي وجوبه
فمن جحده فهو عاص لله ولرسوله وهل الاستيناس الا
ستيذان وروي عن اكثر المفسرين ابن رشد وهو الصحيح
وفي الذخيرة قال مالك الاستيناس الاستيذان
ثلاثا وفي البيان قال مالك الاستيناس التسليم

قال صاحب البيان وتفسير الاستيناس بالسلام بعيد لقوله تعالى
حتى تستانسوا وتسلموا فغاير بينهما واخرج بقوله بيته
المسجد والحمام والفندق لانها مباحة لجميع الناس
فلا يحتاج الى اذن وكذلك دار العالم او القاضي او الطبيب
قوله وصفته ان يقول سلام عليكم أأدخل القرافي في قوله تعالى
حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها تقديم وتاخير
تقديره حتى تسلموا وتستاذنوا وهو ان يقول السلام
عليكم ادخل لان ابن مسعود كان يقروها حتى تسلموا
على اهلها وتستانسوا وقال بعضهم ليس في الاية
تقديم وتاخير ولذا قال ابن رشد الصواب تقديم
الاستيذان على الدخول فاذا اذن له في الدخول سلم على
من في البيت ودخل فما ذكره هنا ماشي مع القرافي
لا ابن رشد ويستاذن ثلاثا ولا يزيد على ذلك
الا ان يغلب على ظنه عدم السماع الاصل في ذلك ما رواه
مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال كنت
في مجلس عند ابي ابن كعب فاتى ابو موسى الاشعري
مغضبا حتى وقف فقال انشدكم بالله هل سمع احدكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاثا
فان اذن لك والا فارجع قال ابي وما ذاك قال استاذنت
على عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه امس ثلاث مرات
فلم ياذن لي فرجعت ثم جيت اليوم فاخبرته اني جيت

امس

امس فاستاذنت ثلاثا ثم انصرفت فقال قد سمعناك
ونحن على شغل فلو استاذنت حتى يوذن لك فقلت استاذنت
كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاوجعن بطنك
وظهرك او لتاتيني بمن يشهد معك على هذا فقال ابي فوالله
لا يقوم معك الا احدثنا سنا قم يا ابا سعيد فقمت حتى
اتيت عمر فقلت قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول هذا وقوله الا ان يغلب على ظنه عدم السماع اي فانه
يزيد على ذلك الى ان يسمع وهو احد قولين ذكرهما
المولف في شرحه الكبير على الرسالة وزاد وشيئك وشرع
الاذن الاول للسماع والثاني ليصلح اهل البيت بينهم
ويستروا ما يكره النظر اليه والثالث للاذن اما ان
يوذن له والا رجع والتنحنح يقوم مقام الاستيذان
ولذلك قرع الباب ثلاثا سواء كان مفتوحا او مغلوقا
لانها وان كانت مفتوحة حسا فهي مغلوقة شرعا
وما يفعله بعض الناس في الاستيذان من قولهم سبحان
الله بدعة صريحة واساءة ادب مع الله ويكتفى
في الاذن بالمراة والعبد والصبي اذا كان يعقل لضرورة
الناس الى ذلك الا انه ان قدم له صبي او عبد طعاما لا ياكله
لانها محجورات واختلف فيمن ارسل اليه فقيل
لا يدخل الا باذن لما رواه البخاري عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم فوجد لبنا في قدح فقال يا ابا هريرة الحق اهل الصفة
فادعهم الي فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا فاذن
لهم فدخلوا وقيل لا يستاذن وقيل الفرق بين ان
ياتي عن قرب فلا يستاذن او بعد فيستاذن الاقفهسي
واختلف في الاعمي هل يخاطب به ام لا وفي الزوج علي زوجته
والسيد علي امته بالكراهة والجواز وهو الصحيح
والمستاذن عليه كل من لا يجوز لك ان تنظر الي عورته
فتخرج الزوجة وام الولد والامة قال في الذخيرة ويستاذن
علي امه وذوات محارمه وكل من لا يحل له النظر الي عورته
بخلاف الزوجة والامة قال في الموطا سال رجل رسول
الله صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استاذن علي
فقال نعم فقال اني معها في البيت قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم استاذن عليها اتحب ان تراها عريانة قال لا
قال استاذن عليها الاقفهسي ويستاذن الا
جنبي في كل وقت ويستاذن العبيد والصبيان
الملازمين في الثلاثة الاوقات التي قال الله تعالي
من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من
الظهيرة ومن بعد صلاة العشا ثلاث عورات لكم
ابن العربي لان هذه الاوقات مظنة انكشاف العورة
فعند الصباح لان الناس في هذا الوقت عراة في مضا
جعهم وقد ينكشف النايم وفي وقت الظهيرة لان
النهار

النهار يظهر فيها الردا علاوا واشتد حره يخاف منه كشف
العورة للنوم وبعد العشا لانه ايضا وقت التعري
والنوم والتبذل للفراش واما في غير هذه الاوقات
فالعرف بين الناس التحذر والتحفظ ولا حرج في
دخولهم بغير اذن اذ هم طوافون يذهبون ويجيون
فلا يجد الناس بدا من ذلك والاية محكمة علي ما قاله
الاكثر وعليه فقيل ذلك علي طريق الندب او الايجاب
وقيل منسوخة قوله واذا استاذن فقيل له من
هذا فليسم نفسه وما يعرف به ولا يقول انا الاصل
في ذلك ما رواه مسلم ان جابرا قال جيت الي النبي صلي
الله عليه وسلم فدعوته فقال من هذا قلت انا فخرج وهو
يقول انا انا علي معني الانكار وفي رواية اخري انه كره
ذلك فصفته اذا قيل له من انت ان يقول انا فلان
ابن فلان اذا لم يعرفه فان عرفه باسمه كفي والا ذكر
قبيلته او صنعته ونحو ذلك مما يعرف به قوله
والمصافحة مستحبة الفاكهاني المشهور عن مالك
اجازتها واستحبابها ويتصافح الرجلان والمراتان
ولا يتصافح الرجل والمراة وان كانت متجالة لانه
من المباشرة ولا يتصافح الكافر ولا المبتدع المولف
قال صلي الله عليه وسلم من صافح مبتدعا فقد خلع
الايمان عروة والمصافحة وضع كف علي كف اخر عند

التلاقي مع ملازمة لهما قدر ما يفرغ من السلام او سوال
ان عرض لهما او كلام ولا يقبل احدهما يد صاحبه ولا يد
نفسه وقال الزناتي يقبل كل واحد منهما يد نفسه
ولا يشير احدهما بيده على يد صاحبه وقال بعضهم يشيرها
لكونه يشعر بالمبالغة في المودة ويكره اختطاف اليد
باثر التلاقي ابن ناجي والاصل في المصافحة ما رواه
الترمذي عن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رجل
يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحني
له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال افياخذ
بيده ويصافحه قال نعم قال الترمذي حسن صحيح
وذكر الترمذي ايضا ما من مسلمين يلتقيان
فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يفترقا وظاهر
الحديث السابق ان مطلق الانحناء للراس منهي عنه
وافتى بعض من لقيناه من القرويين غير ما مرة
بجوازه اذا كان انحناؤه لا يصدق عليه انه ركوع
شرعا زاعما ان عز الدين ابن عبد السلام قال ذلك
واما السجود ونحوه فهو لا يجوز قوله والمعانقة
مكروهة عند بعضهم اي بعض العلما وهو مالك
قال في الرسالة وكره مالك المعانقة واجازها
ابن عيينة الاقفهسي يريد كراهة تنزيه والمعا
نقة ان يجعل الرجل عنقه على عنق صاحبه ابن ناجي

واتيان الشيخ

واتيان الشيخ بقول ابن عيينة في هذه المسيلة دون غيرها
كان فيه الاشارة الى قوته عنده كاتيان سحنون بقول الغير
في المدونة وانما كره المعانقة لانه لم يرو عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه فعلها الا مع جعفر ولم يصحبها العمل من الصحابة
بعده عليه الصلاة والسلام ولان النفوس تنفر عنها
لانها لا تكون الا لوداع من فرط الم المشوق او مع الاهل
والمصافحة فيها العمل انتهى قوله والقبلة في الفم من الرجل
الى الرجل لا رخصة فيها اي لانها انما ابيحت قبلة فم
الزوجة واما في غيره فقد قال في الرسالة وكره مالك تقبيل
اليد وانكر ما روي فيه المولف يريد وكذلك ساير الاعضا
لما يلحق المقبل من الكبر ابن بطال انما كره تقبيل يد الظلمة
والجبابرة واما يد الاب والرجل الصالح ومن ترجى
بركته فيجوز وظاهر المذهب خلافه ابن رشد وسيل مالك
عن الرجل يقدم من سفره فيتناول غلامه او مولاه
يده فيقبلها قال ترك ذلك احب الي وهو كما قال وينبغي
لمولاه او سيده ان ينهاه عن ذلك لانه باسلامه صار
اخوه في الاسلام الا ان يكون طفلا فلا ينهاه عن ذلك
لما جا ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم يسالوه ليخبرهم
لهم عن تسع ايات بينات فلما اخبرهم قبلوا يديه ورجليه
الاقفهسي انما كره لان ذلك من فعل الاعاجم وظاهره
العموم عالما كان او جاهلا فاسقا او غيره فاسقا ظالما

او غير ظالم واليد ليس بشرط وكذلك ساير الجسد الا عورته
ابن عمر مكروه عند مالك ان يقبل الولد يد ابيه او امه
او روسهما وكذلك الزوجة لا يقبل يد زوجها ولا العبد يد
سيده ولا والديه ولا يد امير ولا غيره من عالم او صالح
وكره مالك قيام الزوجة لزوجها اذا دخل حتى يجلس
وكذلك الجماعة اذا اقبل شريف القوم او عالم القوم او غير
ذلك وقد قام الناس الى عمر ابن عبد العزيز ذات يوم
فقال لهم ان قمتم قمنا وان جلستم جلسنا وانما يقوم الناس
لرب العالمين وانما السنة لمن يقبل ان يقسم له في المجلس خ بفسح
ولا يقوم له احد هذا كله مخافة لا يقع في النفس من الكبر
وهو ايضا من فعل الاعاجم هذا قول مالك في هذه الاشيا
الشيخ داود قد روي في ذلك احاديث كثيرة بانكار ذلك
لم ان كان من جهة الرواية فمالك حجة فيها وان كان
من جهة الفقه فلما تقدم وعمل الناس على الجواز
لمن يجوز التواضع منه ويطلب انذاره **فصل**
تشميت العاطس واجب كرد السلام يقال تشميت
العاطس باهمال السين واعجامها تغليب الاختيار
بالسين المهملة لانه ماخوذ من الشمت وهو القصد
والجهة ابن رشد قال نقل التشميت اي بالمعجمة معناه
ابعد الله عنك الشماتة وجنبك ما يشمت بك عليه
واما التسميت فمعناه جعلك الله على سمت حسن واختلف
في تشميت

في تشميت العاطس فقيل فرض عين وهو قول ابن مزين
وهو ظاهر قول الرسالة وعلى من سمعه ابن ناجي وهو الاشهر
الاقفهسي وقال اهل الظاهر والفرق بينه وبين رد السلام
ان رد السلام انما هو اخبار بالامان فيجزئ في ذلك واحد
من القوم والتشميت دعا فيطلب فيه الاستكثار وقيل
فرض كفاية ابن عمر وهو المشهور القرافي في شرح الجلاب قال الباجي
ظاهر مذهب مالك ان التشميت واجب على الكفاية لقوله عليه
الصلاة والسلام ان عطس فشمته والامر للوجوب انتهى
ودليل الوجوب ما ذكره الفاكهاني عن البخاري من قوله صلى
الله عليه وسلم كان حقا على كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله وهو
ظاهر القول بوجوب العين وفي ابي داود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس تجب للمسلم على اخيه رد السلام وتشميت العاطس
واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنايز فهذا صريح
في الوجوب ولا يجوز ان يتناول الوجوب هنا بوجوب السنن
لان فيها ما لا يختلف في فرضيته فيما علمت كرد السلام وصلاة
الجنايز اعني انها فرض كفاية على القول المشهور وما اظن احدا
يخالف في ان ذلك الاولى والاحسن اعني ان يشمته كل من سمعه
كرد السلام انتهى وما ذكره في الصلاة على الجنايز هو احد
المشهورين اللذين اشار اليهما الشيخ خليل في باب الجنايز
من مختصره حيث قال في وجوب غسل الميت والصلاة عليه
كدفنه وكفنه وسنيتهما خلاف وقال الجزولي هو من السنن

وهو ظاهر كلام ابي محمد انتهى وقوله وهو ظاهر كلام ابي محمد فيه نظر
لان على من الفاظ الوجوب ولم يصرفوها صارف عنه وقال عبد
الوهاب مندوب كابتدا السلام فقوله هنا كرد السلام ميل
منه الى انه فرض كفاية ابن عمر لا يلزمه ان ينبهه على التحميد
وعطس رجل عند الاوزاعي ولم يحمد الله فقال ما يقول
من عطس قال الحمد لله فقال له الاوزاعي يرحمك الله
قال مالك في الموطا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فقل
انك مضنوك اي مزكوم قال عبد الله ابن ابي بكر لا ادري
ابعد الثالثة او الرابعة قوله وهو القول للعاطس يرحمك
الله هذا في المسلم واذا حمد الكافر بعد عطاسه فيقال له
هداك الله ولا يقال له يرحمك الله لان الرحمة لا تكون الا
بعد الايمان قال ابن عمر قوله وجوابه مستحب وهو قول
العاطس يهديكم الله ويصلح بالكم او يغفر الله لنا ولكم
والجمع بينهما احسن والهداية خلق القدرة على الطاعة
والبال بالبا الموحدة الحال الفاكهاني قال ابن رشد
قال مالك ان شا قال يهديكم الله ويصلح بالكم او يغفر
الله لنا ولكم اذ جا الامران عن النبي صلى الله عليه وسلم
ابن عمر وان جمع بينهما فهو احسن قوله ولا يشمت
العاطس حتى يحمد الله اي واما ان لم يحمد الله فلا يشمت
لما في مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم من عطس فحمد الله

فشمتوه

فشمتوه ومن لم يحمد الله فلا تشمتوه وفي البخاري من حديث انس
رضي الله تعالى عنه قال عطس رجلان عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فشمت احدهما ولم يشمت الاخر فقال الرجل يا رسول الله لم
شمت هذا ولم تشمتني قال ان هذا حمد الله وانت لم تحمد فتعليق
النبي صلى الله عليه وسلم التشميت بالحمد دليل على ان العاطس لا
يشمت حتى يحمد الله وهو قول مالك الاقفهسي او يسمع
من يشمته لان الغالب ان لا يشمته احد الا ان يحمد الله قوله
ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام يريد بلياليها
لان الليالي تتضمن الايام وهذا النهي نهي تحريم وهو عام
سوا كان بين الولد ووالده او الشيخ وتلاميذه او الزوج
وزوجها فمن زاد على التحذير المذكور فهو جرحة في شهادته
وهذا اذا كان الهجران لغرض من اغراض الدنيا واما ان
كان على جهة الادب والورع فانه يجوز للزوج الزيادة
على ذلك فيهجر زوجته عشرة ايام او شهرا وكذلك الاب
مع ابنه والشيخ مع تلميذه وكذلك من هجر انسانا للمعصية
فانه يجوز له اكثر من الثلاثة حتى يقلع عما هو عليه وهذا
اذا كان مجاهرا بالمعصية اظهرها او اسرها بل يجب
على الانسان ترك مخالطة اهل البدع والكبائر لما يلحقه
من الاثم والسكوت عليها والموالاة معها والاعانة عليها
واغرا الجاهل على استباحته اذ يقول الجاهل فلان عامل
كذا وسيده فلان عارف بما هو عليه ووقاية العرض والدين

واجبة اجماعا والكبيرة كل ذنب يوذن بعدم اكتراث صاحبه
بالدين ورقة الديانة وتعدادها يطول وفيه اختلاف كثير
انظروا سببه في شرح عقيدة الرسالة للمولف وغيره ويهجر
ذي البدعة سواكان يدعوا الي بدعته ام لا قال كوا في المراد
بالبدعة المحرمة وفي البدعة المكروهة نظر هل يجب هجران
مرتكبها ام لا المولف ولا يختلف في الصريحة وهي التي تقابل
ما ثبت شرعا فتوقفه او تغيره وهجران المبتدع من باب
النصيحة لله ولرسوله ويتاكد الامر فيه اذا كانت بدعته
في الاصول او في الفروع المهمة بالابتداع الصريح وقد سري
بعض العلما الهجران فيما هو دون ذلك وهذا اذا لم يخف منه
واما اذا خاف منه اذا ترك مخالطته او السلام عليه فانه
يداريه لان المداراة صدقة او يحسن اليه لعله ان يرجع
عياض المداراة اعطا المال ليسلم الدين والدنيا والمداهنة
اعطا الدين ليسلم ماله ودمه وقال ابن بطال المداراة
هو ان يبسط له وجهه ويخالقه بخلق حسن لعله يرجع عما
هو عليه من الكفر والمعاصي والمداهنة ان يجالس اهل
المعاصي ويخالطهم ويحسن افعالهم ويمدحهم فان لم يخف
منه ولم يصل الي عقوبته بان لا يقدر عليها ولا يتمكن من
موعظته او يتمكن من موعظته ولكن لا يقبلها فانه
يهاجره وان بسطت يده في الارض عاقبه وهل يبلغ بعقوبته
الحد ويتجاوزه ان راه زاجرا وهو المشهور او لا يتجاوز

عشرة

عشرة اسواط الا في حرس حدود الله وبه قال اشهب وجماعة
من العلما والسلام من احدهما والرد من الاخر يخرج الهجران
ابو عمران اذا نوي ذلك والا فلا فان سلم احدهما ولم يرد الاخر
خرج الذي سلم من الهجران ولم يخرج الاخر وهذا اذا كان
سلامه بقلبه ايضا واما ان سلم عليه بلسانه دون قلبه
فهو نفاق ويستحب ان لا يترك كلامه بعد السلام لان في
تركه بعده اساءة الظن به وقيل لا يخرج من الهجران حتي
يكلمه ويخالطه كما كان قبل ذلك وقيل السلام يخرج من الهجران
اذا لم يكن بينهما مودة ولا مصاحبة واما الصديق الملاطف
والاقارب فانه لا يذهب هجرانهما الا بعودهما الي ما كانا عليه
اولا من المحبة والمخالطة قوله ولا يتناجي اثنان دون
ثالث زاد في الرسالة وكذلك جماعة اذا تنفوا واحدا منهم
وقد قيل لا ينبغي ذلك الا باذنه المولف وهو الصحيح وظاهر
القول الاول النهي ولو اذن المولف ولا يتناجي الجماعة
دون الجماعة فانه مكروه وهو محرم ابن عمر المشهور انه اذا ابقت
الجماعة اثنين او ثلاثة جاز والدليل علي ذلك ما رواه
الشيخان انه عليه الصلاة والسلام قال اذا كانوا ثلاثة
فلا يتناجي اثنان دون ثالث وفي رواية لهما اذا كنتم
ثلاثة فلا يتناجي اثنان دون الاخر حتي يختلطوا
بالناس من اجل ان ذلك يحزنه النووي وهو ان
يتحدثا سرا بحيث لا يسمعهما وفي معناه اذا تحدثوا

بلسان لا يفهمه قال تعالى انما النجوى من الشيطان قيل ان ذلك
في السفر لانه موضع التهمة ومكان الحذر وقيل ان ذلك
مخافة ان يحزنه وقد صرح بذلك في الحديث المتقدم وقيل
ان ذلك من سوء الادب وقيل انه خلاف ما يقتضيه عقد
المجالسة فانهما يتجالسان بالصحبة والالفة والانس
فان انخزل عنه فقد نقض هذا الميثاق قوله ولا يجوز للرجل
ان يخلوا بامراة ليست منه بذي محرم فان الشيطان
ثالثهما الاقفهسي خلوة الرجل مع الرجل جايزة الا ان
يكون شابا فيمنع وكذلك خلوة المراة مع المراة جايزة
واما خلوة الرجل مع امراة فان كان شابا حرم ما جازت
الخلوة بالمراة شابة كانت او متجالة وان كان الرجل
شابا فان كانت متجالة جاز اي لقوله تعالى والقواعد
من النسا الاية المولف قيل ذلك عام في الشابة والشيخ
وقيل انه خاص بالشاب فقط دون الشيخ لان القرين
يميل الي القرين وفي معني المتجالة من لم تزرق من الجمال
ما يحمل النظر اليها والتلذذ بها فان كانت شابة
وهي من ذوات محارمه جاز سوا كان المحرم محرم نسب
او رضاع او صهر وان لم يكن بينهما محرم لم يجز وكذلك
ان لم يكن هناك خلوة وكانا مع قوم سفها من الرجال
او من النسا فانها خلوة ومن ذلك من هرب بامراة
ومعه رجال فوجودهم كلا وجود ولا يتزوجها حتى يستبرئها

من مابه الفاسد ولذلك لا يجوز ان يداخلها في محل وان لم يكن
هناك خلوة لقوله صلى الله عليه وسلم باعدوا بين انفاس
الرجال وانفاس النسا وهذا اذا لم يكن عليها فتنة وان كان
عليها فتنة فهو خلوة ولذلك لا يواكلها ولا يجلس بازايها
وما روي عن مالك يجوز للرجل ان ياكل مع امراته واجنبية
محمول بالمتجالة ولا يجوز النظر اليها بريد متعهد الا انه
يحرم عليه تعهد ذلك قال في الرسالة وليس في النظرة الاولى
من غير تعهد حرج والدليل على ذلك قوله تعالى قل للمومنين
يغضوا من ابصارهم الفاكهاني ابن عطية الاظهرات
يكون من للتبعيض وذلك ان اول نظرة لا يملكها الانسان
بخلاف الفروج اذ حفظها عام لها ويويد هذا التاويل
ما روي من قوله عليه الصلاة والسلام لعلي لا تتبع النظرة
النظرة فان الاولى لك وليست لك الثانية المولف رواه
ابو داود والترمذي وقال حديث غريب لا يعرف الا
من حديث شريك وقال عليه الصلاة والسلام العينان
تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزني
رواه الامام احمد والطبراني من حديث ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما واجمعوا على تحريم النظر بشهوة لغير المباحة
من زوجة وامة الشيخ داود نص الشافعي على تحريم
الخلوة مع الشاب الجميل وان امنت فتنته قال ابن
الفاكهاني مقتضى المذهب ان ذلك لا يحرم الا انه

بتضمنه فان علمت السلامة لم يكن للتحريم مدخلا فلا يحرم و مذهب
الك فهي امس بسد الذرايع واقرب للاحتياط لاسيما في
هذا الزمان الذي اتسع فيه البلا واتسع الخرق علي الراقع
انتهي الاقفهسي ابن شعبان النظر الي الامرد الحسن
الصورة علي وجه التلذذ كالنظر الي الشابة والنظر في
رسالة الغير بغير اذنه لايجوز لقوله صلي الله عليه وسلم
من نظر في كتاب غيره بغير اذنه فكانما نظر في فرج امه
ولذلك يحرم النظر علي جهة الاحتقار والنظر الي عورات
الناس ولذلك النظر الي مايكره المالك النظر اليه
من الكتاب اوغيره ويجوز النظر للشابة لعذر من شهادة الي ج
ابن عمر عن بعضهم انما يكون هذا الشاهد شيخا ولا يكون
شابا وظاهر الكتاب الجواز مطلقا وشبه الشهادة
الطب فيجوز النظر الي موضع الاذي ولذلك الجرايحي
يجوز له ان ينظر الي موضع الجراح وهذا اذا كان في الوجه
واليدين واما ان كان في الفرج فقال الاقفهسي لا
يجوز وقال ابن عمر ينظر في موضع العلة وان كان في العورة
بفتق الثوب قبالة الاذي وينظر اليه وقيل لا ينظر اليه
اذا كان في العورة انتهي الفاكهاني ولا يجوز النظر اليها
لتعليم القران ولا غيره من العلوم بخلاف الامرد فانه
يجوز ذلك بلا خلاف اعلمه في مذهبنا لكن بشرط عدم
التلذذ بالنظر اليه والشهوة له وقد بالغ بعض متاخري

الك فقهية

الك فقهية فيحرم النظر اليه بشهوة وبغيرها واما
نظر الخاطب فقد تقدم الكلام عليه في باب النكاح

قوله خاتمة

ينبغي للانسان ان لا يري الا محصلا حسنة لمعاده
او دنياه لمعاشه اي فلا ينبغي له ان يتكلم الا بالقران
غالبا او بما يعلم غالبا ويجتنب صحبة من لا
خلاق لهم ويرغب من هو خير منه فيتعلم من علمه وعمله
وورعه ولا يتعاطي فعلا لا يليق به حتي اذا تلبس
بمباح فينقل نفسه الي المباح الذي يثاب عليه
كان يقصد بشرب الما بقا البنية وقد ذكر سيدي
ابو عبد الله ابن الحاج في المدخل من ذلك اشيا
كثيرة فعليك به فانه نفيس جدا ولا يستعمل الا حلالا
لما في مسلم والترمذي ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله
عز وجل امر المومنين بما امر به المرسلين فقال
تعالي يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا
وقال تعالي يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات
ما رزقناكم وتفسير الطيب بالحلال نسبه الفاكهاني
وابن ناجي لسحنون ونسبه الشيخ داود وجماعة
من العلما في قوله تعالي ويحل لهم الطيبات وقال
الامام الشافعي المستلذات وكل صحيح والحلال

ما انحلت عنه التبعات فلم يتعلق به حق لله تعالي ولا حق
لغيره وهل هو ما جهل اصله وهو الارجح اذ هو الاشبه
بيسر الدين او ما علم اصله واصل اصله الاقفهسي
قال بعضهم اصول الحلال عشرة صيد البر والبحر وتجارة
بصدق واجازة بنصح والفي اذا قسم بعدل وميراث
عن اصل طيب وما انبتته الارض غير المملوكة وهدية
اخ صالح والسوال عند الحاجة الفاكهاني في عماد الدين
وفيما مر طيب المغنم فمن طاب كسبه زاد عمله ومن لم
يصحح طيب مكسبه خيف عليه انه لا تقبل صلاته
وصيامه وحجه وجهاده وجميع عمله لان الله تعالي قال
انما يتقبل الله من المتقين فعليكم بالنظر في طيب
مكسبكم والاجتهاد لانفسكم ولا تنظروا اليها
علي الغش فانكم تفتضحون باعمالكم الرحمن لا تخفي
عليه ضمايركم فقد بان لكم ان راس دينكم الورع
وملاك امركم طيب المكسب فينبغي الاجتهاد
في القوت وتحصيله من جهة تسكن اليه النفس
ان تقدر عليه معرفة اصله وهو الغالب في زماننا
هذا بل ينبغي له ان لا يسال عن اصل شي فان الامور
قد فسدت واستحكم فسادها بل ياخذ الشي علي
ظاهر الشرع اولي من ان يسال عن شي فيتبين
له تحريمه ثم يسال عنه فياخذه مع علمه بتحريمه

او شبهته

او شبهته لا سيما علي قول من قال من العلما الحلال ما
لا ينبغي انه حرام وهذا هو الارفق بالناس لا قول
من قال الحلال ما علم اصله والذي عندي في ذلك في
هذا الزمان ان من اخذ قدر الضرورة لنفسه وعياله
من غير سرف ولا زيادة علي ما يحتاج اليه لم ياكل حراما
ولا شبهة وقد قال ابي القاسم ابن محرز لو كانت الدنيا
كلها حراما لما كان ذلك بد من العيش الانري انه يحل
اكل الميتة وقال الغير المضطر علي تفصيل تقدم فيما بابك
بما ظاهره الاباحة هذا لا يكاد يختلف فيه انتهي
الاقفهسي قدم تعالي اكل الحلال علي صالح الاعمال
في قوله تعالي يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا
صالحا تنبيها علي ان الاعمال لا يتوصل اليه الا بعد
اصلاح الرزق واكتسابه من حل قال ابن عباس لا يقبل
الله صلاة من في بطنه حرام وفي بعضها من صلي
بثوب وفيه درهم حرام لم يقبل الله منه صلاة
وعن ابن عباس ايضا من اكل لقمة حرام لم يقبل
الله منه عمله اربعين صباحا ومن اكتسب مالا
حراما فان تصدق به لم يقبل منه وان خلفه بعده
كان زاده الي النار ومن اكل الحلال اربعين صباحا
نور الله علمه واجري ينابيع الحكمة علي لسانه
ومن سعي علي عياله من حل كان كالمجاهد في سبيل الله

ومما يحصل الحسنة في المعاد العفو عمن ظلمك واعطا
من حرمك وصلة من قطعك من ذوي رحمك او غيرهم
سوا طلب ذلك ام لا وقصره بعضهم على ذوي رحمه
وقد ندب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم الى
الصلح والتواصل وترك التقاطع والتدابر فقال
تعالى وليعفوا وليصفحوا وقال تعالى والكاظمين
الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين
وقال تعالى فمن عفى واصلح فاجره على الله ولما نزل
قوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف الاية قال عليه
الصلاة والسلام امرني ربي ان اصل من قطعني
واعطي من حرمني واعفو عن من ظلمني وقال
عليه الصلاة والسلام من ظلم فغفر وظلم فاستغفر
واعطي فشكر وابتلي فصبر ثم سكت قالوا ماذا
له يا رسول الله قال اوليك لهم الامن وهم مهتدون
قال ابو العباس لهم الامن وهم اي في الاخرة وهم   سيدي
مهتدون اي في الدنيا واختلف هل الافضل
العفو او تركه على ثلاثة اقوال فقال سليمان ابن
يسار العفو افضل وهو ظاهر كلام ابن ابي زيد
في رسالته وقال سعيد ابن المسيب ترك العفو
افضل وفرق مالك فقال العفو عن المال افضل
وتركه عن الاعراض افضل ومما يحصل الحسنة في
المعاد

في المعاد عدم الغضب فقد روى البخاري من حديث
ابي هريرة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال
لا تغضب فردد مرارا فقال لا تغضب قوله ويحترس
من نفسه ويقف عندما اشكل عليه اشار بذلك الى
ما في الصحيحين من حديث النعمان ابن بشير رضي
الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الحلال بين والحرام بين وبينهما
امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن
اتقى الشبهات استبرا لدينه وعرضه ومن وقع
في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى
يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان
حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت
صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي
القلب قال في تخريج المصابيح اراد بقوله صلى الله عليه
وسلم الحلال بين ان الله تعالى بين الحلال وكشف
القناع عن الحرام بتمهيد الشرعية بحيث تميز اكثر   القواعد
اكثر الناس بين مسلكيهما ويفصل بين ماخذيهما
فلا يشتبه احدهما بالاخر ومعنى استبرا لدينه
اي احتاط لنفسه وطلب البراة لدينه وصان
عرضه عن ان يفهم بعدم المبالات بالمعاصي والعرض فسر
في النهاية بانه موضع المدح والذم من الانسان

سوا كان في نفسه او سلفه او ما يلزمه امره وقيل
هو جانبه من نفسه وحسبه ويحامي عنه ان ينقص
قوله ومن وقع الخ اي من هون على نفسه حتى
وقع في الشبهات وبعد ذلك وقع في الحرام لان
الشيطان يستدرج الانسان والمضغة القطعة
من اللحم قدر ما يمضغ وسمي القلب بها لانها قطعة
من لحم الجسد ويوشك بكسر الشين المعجمة معناه
يكاد ويقرب والحمى المحظور على غير مالكه وهو
الذي لا يقرب احتراما لمالكه والمتشابه ما في الشبهة
به والتعلق به شك وسمي شبهة لتوسطه بين
الحلال والحرام فاخذ شبها من كل واحد والحمى
المواضع المحمية كالمروج يمنعها السلطان للماشية
الصدقة ابن ناجي المتشابه ما اختلف فيه بالتحريم
والتحلية وقيل ما توقف فيه العلما وقيل ما لم يرد
فيه نص من الشارع بتحريم ولا تحليل قوله وينصف
جليسه اي فلا يفعل ما يوذيه ولا يقدم ركبتيه
على ركبتيه ولا يمد رجليه بين يديه قوله ويلين
جانبه اي لقوله تعالى واخفض جناحك للمومنين
قوله ويصفح عن زلته اي لما قدمناه من قوله تعالى
والعافين عن الناس قوله ويلتزم الصبر اي لقوله
تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم الى غير
ذلك

ذلك من الايات الدالة على فضل الصبر وهو حبس
النفس وان نظر الى عالم نظرا اليه بعين الاجلال
اي لانه تعالى اثنى عليه بان جعله ثالث درجة في
قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملايكة واولوا
العلم وبقوله عز وجل انما يخشى الله من عباده
العلما قوله وينصت لعند المقال اي ليفهم ما عنده
ولا يبصره بقطع حديثه ولا يراجعه الا لقصد
التفهيم واليه اشار بقوله وان راجعه راجعه
تفهما ولا يبالغ رضته في جواب مسايل سالها اي
لان ذلك مما يودي الى تغييره بحيث انه يخشى
عليه من ذلك حرمان العلم وفضله قوله
ومن ناظر في علم فبسكينة ووقار اي ويكون
ذلك لاظهار الحق حيث كان لا لابطال ما قاله
مناظره وان كان محقا ولا يرفع صوته فوق
الحاجة قوله وان يكون كلاهما مناوبة لا مناهبة
الى غير ذلك من اداب البحث المذكور في كتبه
قوله وترك الاستعلا وحسن التاني وجميل الادب
معينان في طلب العلم اي لما ورد حق على الله
ما تواضع شخص في غير مذلة الا رفعه الله عز
وجل اي لانه المولى لكل جميل اذ كما قال عليه
الصلاة والسلام قوله والحمد لله وحده اي لانه

المولى لكل جميل فلا يستحق ان يشاركه غيره وان اجريت
النعمة على يديه لانه المولى لجميع النعم جليلها
وحقيرها هو الله تعالى فيجب ان ينفرد تعالى
بالثنا الجميل مولى وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم ختم كتابه بالصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم لما ورد من صلى علي في اول كتابه
واخره رجي ان يتقبل ما بينهما او كما قال عليه
الصلاة والسلام وهذا اخر ما تيسر من الكلام
على هذه المقدمة مما انتقيته من كلام مولفها
من شرحه الكبير على رسالة ابن ابي زيد القيرواني
وغير ذلك مما وقفت عليه من كلام ايمة المذهب
فما كان من نقص او خلل فانه مني لعدم اهليتي
لقول او عمل فمن وقف على شي من ذلك فليصلحه
راجيا المثوبة من رب العباد ان كان بعين الرضا
والصواب لا بعين السخط والعناد فان الانسان
محل النسيان والقلم محل الطغيان ما شا الله
كان وما لم يشا لم يكن ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم اعلم ان الله على كل شي قدير وان الله قد
احاط بكل شي علما واعوذ بالله من علم لا ينفع
وعين لا تدمع وقلب لا يخشع ودعا لا يسمع
اعوذ بالله من شر هولاء الاربع والحمد لله اولا
واخرا

واخرا باطنا وظاهرا وحسبنا الله ونعم الوكيل وكان
الفراغ من تبييضه في حادي عشر ربيع الثاني
سنة اثنين وسبعين وتسعماية على يد جامعه
محمد ابن محمد محب الدين ابن احمد القفيشي المالكي
لطف الله تعالى به وبالمسلمين امين روى عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال من اذى
فقيها فقد اذى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن اذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اذى
الله تعالى قال بعض علمائنا ومن اذى الله ورسوله
فقد استوجب اللعنة في الدنيا والاخرة
فليحذر العاقل كل الحذر فانه يكون بهذه (من ذلك)
اللعنة المتعدية عند الله على اعظم خطر وقال
الامام الحافظ ابو القاسم ابن عساكر يا اخي
وفقنا الله واياك لمرضاته وجعلنا ممن
يخشاه ويتقيه حق تقاته ان لحوم العلما
مسمومة وعادة الله في هتك استار من
ينقصهم معلومة وان من اطلق لسانه
في العلما ابتلاه الله تعالى قبل موته
بموت القلب لقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون
عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله

وصحبه وسلم وكان الفراغ من كمالته هذه الشرح المبارك
في ثلاثين شهر رمضان المبارك عام سنة الف ومايه
تسعه وخمسين علي يد افقر عباد الله تعالي
الفقير علي نور الدين ابن الشيخ ابراهيم
الدري المالكي عفا الله له ولوالديه ولمشايخه
واخوانه وجميع المسلمين والمسلمات
الاحيا منهم والاموات والحمد لله
وحده وصلي الله علي سيدنا
محمد وعلي اله وصحبه
وسلم امين
امين